مجلة
البحوث الفقهية المعاصرة
مجلة علميّة مُحكَّمة متخصصة في الفقه الإسلامي
العدد السابع والسبعون - السنة العشرون - شوال - ذو القعدة - ذو الحجة ١٤٢٨هـ - ديسمبر (كانون الأول) ٢٠٠٧م - يناير (كانون الثاني) - فبراير (شباط) ٢٠٠٨م

في هذا العدد

عقد التملك الزمني - دراسة فقهية.	الدكتور/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان
حكم طلاق المسحور في الفقه الإسلامي.	الدكتور/ عبدالله بن مبارك بن عبد الله آل سيف
الفتوى في الشريعة الإسلامية.	الدكتور/ محمد بن حسين الجيزاني
أحكام العضل في فقه الأسرة.	الدكتور/ محمد بن منصور ربيع المدخلي
علم الباراسيكولوجيا من منظور شرعي.	الدكتور/ إلياس محمد بلكا

فتاوى الفقهاء

- ليس للكفيل أن يخرج من الكفالة بعد انعقادها . . .
- وجوب الحكم بالخلع إذا ترك الزوجان إقامة حدود الله.
- حكم السحر والساحر.
- لا يجوز للواهب أن يرجع في هبته إلا الأب.

مسائل في الفقه

الدكتور/ عبد الرحمن بن حسن النفيسه

- حكم ما إذا كان يجوز للمسلمين في الهند اتباع المملكة العربية السعودية في إثبات الأهلة.
- القول الراجح في مضاعفة الصلاة في مساجد مكة.
- حكم ما إذا كانت صلاة الجمعة تلزم من يعمل خارج العمران.
- شروط الزوجة على الزوج.
- حكم ما إذا كان من الجائز تولي غير المسلم لرئاسة القضاء في بلد مسلم.
- الخلع وما يجب فيه.

سلسلة المصادر الأصولية على طريقة المتكلمين.

مجلة
البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية فصلية مُحكَّمة متخصصة في الفقه الإسلامي

العدد السابع والسبعون

السنة العشرون-شوال- ذو القعدة- ذو الحجة١٤٢٨هـ - ديسمبر (كانون الأول) ٢٠٠٧م- يناير (كانون الثاني)-فبراير (شباط) ٢٠٠٨م

صاحبها ورئيس تحريرها د/ عبد الرحمن بن حسن النفيسه

* العنوان :

المملكة العربية السعودية - الرياض

حي العقيق - شارع التحلية

* هاتف : ٤٨٥٣٧٠٢

٤٨٥٣٧٠٥

* فاكس : ٤٨٥٣٦٩٤

* عنوان المراسلات :

ص . ب ١٩١٨ - الرياض ١١٤٤١

* موقع المجلة على الانترنت :

www.fiqhia.com.sa

* البريد الالكتروني للمجلة:

fiqhia@gmail.com

* البريد الالكتروني لصاحب المجلة ورئيس تحريرها: anafisa1@gmail.com

* امتياز تصميم واستضافة موقع المجلة على الإنترنت: شركة النظم العربية المتطورة «نسيج».

* رقم الإيداع : ١٤/٠١٨٨.

ردمد ISSN : ١٣١٩-٠٧٩٢

* طبعت في مطابع دار البحوث

هاتف : ٤٨٥٢٦٦٣

٤٨٥٢١٦١

فاكس : ٤٨٥٢١٨٨

* وكيل التوزيع: الشركة الوطنية للوحدة للتوزيع الرياض: ٤٨٧١٤١٤

* الاشتراكات : تخاطب بشأنها الإدارة

قيمة الاشتراك السنوي، للدوائر الحكومية والمؤسسات والشركات ٢٠٠ ريال

* الأفراد ١٠٠ ريال

* سعر النسخة :

السعودية : ١٥ ريالاً. السودان: ١٥ جنيهاً.

موريتانيا : ١٢٠٠ أوقية الجزائر : ١٢ دينار.

سلطنة عمان: ٩٠٠ بيزه مصر : ٥ جنيهات.

الكويت : دينار ونصف. سوريا : ٥٠ ليرة.

الإمارات : ١٥ درهماً. اليمن : ١٥ ريالاً.

البحرين : ٩٠٠ فلس. قطر : ١٥ ريالاً.

تونس : ١٠٠٠ مليم. العراق : دينار.

ليبيا : ١٠٠٠ درهم. الأردن : دينار.

المغرب : ١٥ درهماً.

* الاشتراك السنوي:

أمريكا :

كندا :

أوروبا : ٣٠ دولاراً

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد النشر وشروطه

ترد هيئة "مجلة البحوث الفقهية المعاصرة" أن تبدي للإخوة الباحثين أن قواعد النشر في المجلة تقضي بما يلي:

١) أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه الإسلامي.

٢) أن ينصب البحث على القضايا، والمسائل، والمشكلات المعاصرة، والبحث عن الحلول العلمية والعملية لها في الفقه الإسلامي، ومفاهيمه المعتمدة عند أهل السنة والجماعة.

٣) أن يتصف البحث بالموضوعية، والأصالة، والشمول، واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث الاعتماد على المراجع الأصلية والإسناد والتوثيق وتخريج الأحاديث مع إيضاح درجتها.

٤) أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب، أو مجلة، أو أي أداة نشر أخرى. ويشمل ذلك البحوث المقدمة للنشر إلى جهة أخرى أو تلك التي سبق تقديمها للجامعات أو الندوات العلمية وخلافها.

٥) بيان أرقام الآيات الكريمة والمراجع العلمية في هوامش الصفحات مع ترجمة موجزة عن العَلَم أو الأعلام الذين وردت الإشارة إليهم.

٦) بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها.

٧) أن يُرفق بالبحث إفادة تتضمن عدم نشره من قبل.

٨) أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي، أو الآراء التي تضمنها.

٩) أن يرفق بالبحث خلاصة مستوفية له لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية.

١٠) ألا تقل صفحات البحث عن عشرين صفحة من صفحات المجلة.

١١) يكتب اسم الباحث ثلاثياً مع وظيفته العلمية إن وجدت.

١٢) يتم تحكيم البحوث من قبل فقهاء وعلماء متخصصين وفقاً لنموذج يبيّن قواعد التحكيم، وإجراءاته. ومن هذه القواعد عدم معرفة المحكّمين لأسماء الباحثين، وعدم معرفة الباحثين لأسماء المحكّمين سواء وافقوا على نشر بحوثهم أو أبدوا بعض الملاحظات عليها أو رأوا عدم نشرها.

١٣) البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها.

---

* ترتيب البحوث في المجلة يخضع للاعتبارات الفنية فقط.

* "الآراء المنشورة في المجلة تعبّر عن وجهة نظر أصحابها".

الهيئة العلمية الاستشارية

(الأسماء حسب الترتيب الهجائي)

الأستاذ الدكتور / أحمد محمد نور سيف

الأستاذ الدكتور / سعود بن عبد الله بن محمد الفنيسان

الأستاذ الشيخ / عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه

الأستاذ الدكتور / عبد الملك بن عبد الله بن دهيش

الأستاذ الدكتور / عبد الوهاب بن إبراهيم بن محمد أبو سليمان

الأستاذ الدكتور / العربي بن أحمد بلحاج

الأستاذ الدكتور / علاء الدين خروفه

الأستاذ الدكتور / محمد إبراهيم بن أحمد علي

الأستاذ الدكتور / نور الدين بن مختار الخادمي

الأستاذ الدكتور / يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين

محتويات العدد

- رسالة من قارئ ٥
- عقد التملك الزمني دراسة فقهية ٧
  الدكتور/ عبد الوهاب إبراهيم أبوسليمان
- حكم طلاق المسحور في الفقه الإسلامي ٨٤
  الدكتور/ عبدالله بن مبارك بن عبد الله آل سيف
- الفتوى في الشريعة الإسلامية ١٦٧
  الدكتور/ محمد بن حسين الجيزاني
- أحكام العضل في فقه الأسرة ٢١٦
  الدكتور / محمد بن منصور ربيع المدخلي
- علم الباراسيكولوجيا من منظور شرعي ٢٥٧
  الدكتور/ إلياس محمد بلكا

فتاوى الفقهاء :

- ـ ليس للكفيل أن يخرج من الكفالة بعد انعقادها ولكن له ذلك قبل ترتب الدين في ذمة المديون ٣١٥
- ـ وجوب الحكم بالخلع إذا ترك الزوجان إقامة حدود الله ٣١٨
- ـ حكم السحر والساحر ٣٢١
- ـ لا يجوز للواهب أن يرجع في هبته إلا الأب ٣٢٤

مسائل في الفقه :

- الدكتور/ عبد الرحمن بن حسن النفيسه
  ـ حكم ما إذا كان يجوز للمسلمين في الهند اتباع المملكة العربية السعودية في إثبات الأهلة ٣٢٧
- ـ القول الراجح في مضاعفة الصلاة في مساجد مكة ٣٣٨
- ـ حكم ما إذا كانت صلاة الجمعة تلزم من يعمل خارج العمران ... ٣٤١
- ـ شروط الزوجة على الزوج ٣٤٣
- ـ حكم ما إذا كان من الجائز تولي غير المسلم لرئاسة القضاء في بلد مسلم ٣٤٨
- ـ الخلع وما يجب فيه ٣٥٠

سلسلة المصادر الأصولية على طريقة المتكلمين ٣٥٨

رسالة من قارئ :

من الحقائق الكونية أن الزمن يتغير، وليس بالضرورة أن يكون هذا التغير إلى الأحسن، سيما ما مناطه الأخلاق والقيم. فأخلاق الإنسان تتغير، وسلوكه يتغير، وعلاقاته تتغير ليس تجاه غيره فحسب بل مع نفسه، في أحاسيسه ومشاعره، وهذا التغير في واقعه وصفاته محسوس ومشاهد في معظم الأزمنة والأمكنة أو في كلها؛ فالجيل الذي يأتي بعد الجيل الذي قبله قد لا يكون مثله في المحافظة على هذه القيم، بل قد يكون على نقيضه؛ فلكل زمان أهله وخصائصه وقضاياه، وهذا ما أخبر عنه رسول الهدى محمد ﷺ بقوله (لا يأتي بعدكم زمان إلا والذي بعده أشر منه حتى تلقوا ربكم)[1].

وفي مواجهة تغير الزمان يلجأ الناس عادة إلى البحث عن الأسباب؛ فمنهم من يعزوها إلى التطور المادي الذي قد يحدث لأي سبب، مما يجعل الإنسان يتلهى به فينصرف عن قيمه وأخلاقه. ومنهم من يعزوها إلى ضعف العقيدة في النفوس بفعل أي سبب طارئ. ومنهم من يرى هذا التغير في حقيقة الحياة لكونها لا تبقى على حال. ومنهم من لا يدري لماذا يحدث هذا التغير، ويود لو يفعل شيئاً نحوه ولكنه لا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، فتح الباري ج١٣ ص٢٢، برقم (٧٠٦٨).

يستطيع؛ لأنه «جزء» يدور مع «الكل» في دورانه.

هذه ببساطة مفاهيم الإنسان نحو تغير زمانه خاصة في قيمه وأخلاقه، وأخطر ما في هذه المفاهيم أنها تعجز عن مواجهة التغير بما يقتضيه واقعه، بمعنى أن الإنسان لا يبحث عن مشكلته هو، فعندما يرى -مثلاً- عجزه عن ضبط سلوك ولده لا يبحث لماذا هذا السلوك، وهل فعل هو لهذا الولد ما كان يجب له من «تربية» قبل وصوله إلى هذه المرحلة من السلوك، وقس على ذلك الكثير من الوقائع والصور.

نعيب زماننا والعيب فينا وما لزماننا عيب سوانا

كيف يستطيع الإنسان استيعاب هذا التغير ومواجهته بما يقتضيه في واقعه وخصائصه ؟

والجواب أن هذه المواجهة لا تكون إلا بتنشئة الجيل في مدارجه الأولى على الأخلاق والقيم، المبنية أصلاً على دين الله الحنيف، والاستقامة عليه، كما قال -عز وجل- لنبيه والمؤمنين ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1]. وقول رسوله ﷺ (تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك)[2].

---

(١) سورة هود الآية ١١٢ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج٤ ص١٢٦ .

عقد التملك الزمني

دراسة فقهية

الدكتور/ عبد الوهاب إبراهيم أبوسليمان (*)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فإن العصر الحديث أصبح مخاضاً لكثير من المعاملات الحديثة المتنوعة التي لم يسبق بها عهد؛ نظراً لنشاط الحركة الاقتصادية على المستوى المحلي والعالمي، أصبح هذا الجانب هو المحرك الأساس للدول في جميع الاتجاهات ونواحي الحياة المدنية، والثقافية، والعسكرية.

الشريعة الإسلامية بقواعدها، ونظرياتها العامة، ومقاصدها المحكمة لا تضيق بما يجد على الساحة الإنسانية في أي اتجاه من الاتجاهات؛ ولما أن قواعدها المالية، ومقاصدها الاقتصادية من الاتساع والمرونة فإن لديها متسعاً من الحلول لكل ما يجد من معاملات مالية بإحدى طريقين:

إما بطريق التخريج والقياس لما هو قائم منها، وإما بطريق الاجتهاد.

(*) عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

القسم الأول

عقد التملك الزمني (TIMESHARE)

المبحث الأول: البداية التاريخية والتطور:

سجل وسط عام ١٩٦٠م بداية هذا العقد في أوروبا بجبال الألب الفرنسية في مصيف للتزلج يعرف باسم (Superdevouluy) وذلك بقدوم الوافدين إلى هذا الموقع من ممارسي رياضة التزلج الذين يحتاجون إلى مكان دائم فيه في فصل التزلج.

فكر مالك المصيف أنه يمكن استثمار هذا المصيف بجذب عدد أكبر من السياح لو أنه أقر لعدد من المالكين حق تملك استعمال الغرف في منتجعه لفترة زمنية محدودة، فمن ثم حول نزله الصغير إلى هذا النوع من التمليك، بدلاً من بيعه لثري واحد بمبلغ مرتفع باهظ يكون له كامل الحق في جميع الغرف، وقد كانت فكرة ناجحة، وكانت إيذاناً بصناعة جديدة في عالم السياحة[1].

تطورت الفكرة بانتقالها إلى شمال أمريكا عام ١٩٦٩م عند أول صفقة (leasehold timeshare) في الولايات المتحدة الأمريكية في ولاية هاواي، وأول وثيقة في هذا العقد في (Lake Tahoe) عام ١٩٧٣م، ثم بدأت العمارات الضخمة ذات الوحدات السكنية المتعددة بالتملك الفردي،

(1) KAVIN.KIM.EVERYTHING.FAMILY GUID TO TIMESHARES. USA. MASSACHUSETTS . ADAMS MEDIA.P1.

والـتملك الجمـاعي لكامل العـقار، أطلق على هـذا النوع من الوحدات السكنية في اللغة الإنجليزية (CONDOMINIUM)[1].

وفي مـنتـصف ١٩٧٠م بدأت هـذه المشاريـع في أمريـكا وجزر البحر الكـاريبي في التوسع والانـتشار، وجد أصـحاب العقارات أن مشـاريعهم يسـيطر علـيها فكـرة (التملك الـزمني)، أو المشاركة في الوقت (TIMESHARE).

كان الموجود منها فـي أمريكا عام ١٩٧٥م خمسة وأربعين مكاناً، تتم العقود فيها حسب هـذا العقد، وصل عدد المشتركين عشرة آلاف شخص.

المالكون في الوقت الحاضـر حسب هذا العقد على مستوى العالم أكثر من خـمسة آلاف وأربعمـائة مكان، عدد المشـتركين حوالي ستة ملايين إلى سبعة ملايين مالك.

وفي فرنسا "نشـأ نظام (المشاركـة في الوقت) بشكل عملي في ٢٠ إبريل عام ١٩٦٧م بواسطة شركة مارسيليا التي قدمت في سوق السياحة عـرضاً متميزاً كان شعاره (لا تـستأجر الغرفة، ولكن اشتر الـفندق فهـو أقل ثمنـاً)، ومنذ ذلك الوقت تـعددت الأسماء الـتجارية لتسـويق هذا العـقد، واختلـفت الصيغ الـتعاقديـة المحددة للطـبيعة القانونية للتعاقد، ولحقوق المستفيدين من النظام في فرنسا"[2].

نتـيجة لنـشاط المسوقـين أصبح التـملك الزمني (TIMESHARE)

---

(1) WEBSTER'S11,P.234.

(٢) جميعي، حسن عبد الباسط، ص٤ .

صناعة رائجة يصل رأس مالها تسعة بلايين وأربعمائة ألف دولار أمريكي تنتشر هذه المشاريع حسب هذا العقد بسرعة في البلاد الأوربية والأمريكية السياحية بشكل كبير. يوجد الآن فوق مائة دولة في العالم يوجد فيها هذا النوع من المتملكات[1].

المبحث الثاني: تعريف عقد التملك الزمني ـ أنواعه ومجال تطبيقاته المعاصرة:

عقد التملك الزمني (المشاركة في الوقت) وأنواعه في القانون:

يعرف هذا النوع من العقود بأنه: (تملك المنافع لقضاء فترة زمنية محدودة: أسبوع، أو شهر في العام لشقة موصوفة في الذمة في بلد معين، أو بلدان عديدة معينة).

يسمى هذا العقد في اللغة الإنجليزية أسماء متعددة:

١- المشاركة في الوقت: (TIME SHARE)، أو :

٢- تملك زمن سكن الإجازة (VACATION OWNERSHIP)؛ لأنه يقدم لأرباب الإجازات مسبقاً فرصة شراء الانتفاع بالعين المؤجرة مدة معلومة الحدود زماناً، لأماكن إجازاتهم. مجهزة بكافة التجهيزات المطلوبة، تخول صاحبه ملكية العقار المتفق عليه في تلك الفترة، ويسمى أيضاً :

٣- التملك متعدد المالكين (MULTIPLE - OWNERSHIP)[2].

(1) STRAUSS, MICHAEL, TIMESHARE CODOMINUIMS FOR THE BEGINNER, SECOND EDITION.2001 , PUBLISHED BY VIRUALBOOKWORM. COM PUBLISHING INC, P.9.

(2) STRAUSS, MICHAEL, TIMESHARE CONDOMINIUMS FOR THE BEGINNER, SECOND EDITION.2001 , PUBLISHED BY VIRUALBOOKWORM. COM PUBLISHING INC, P.9.

حيث يملك الانتفاع من العين عدد من المالكين للمنفعة في جدول زمني منظم دون تداخل، أو تضارب .

٤- مشاركة الإجازة: (VACATION - SHARE):

حيث يشترك في الانتفاع بالعين المؤجرة خلال الإجازة عدد من المتعاقدين يتعاقبون على الاستفادة من العين بأسلوب وجدول زمني منظم. "يعني هذا العقد في عموم أقسامه توزيع الأصول إلى وحدات زمنية لصالح عدد من المنتفعين".

وفي العقار يتمثل هذا العقد في الشقق حيث تقسم إلى اثنين وخمسين أسبوعاً، كل أسبوع يمثل وحدة زمنية مقدمة للبيع..

لهذا فإن توزيع الشقق على هذه الصورة هو في الحقيقة اشتراك عدد من العملاء المنتفعين بالعين لاتختلف عنها بالنسبة لتأجير غرف الفنادق التي تتوزع غرفها إلى ٣٦٥ وحدة زمنية (ليلة)، الفرق الوحيد بين الحالتين هو أنه في الحالة الأولى يصبح صاحب الشقة مالكاً، وليس الأمر كذلك بالنسبة لنزيل الفندق.

يعبر عنه أيضاً أنه: عقد الإجارة الطويل (LEASE CONTRACT):

عبارة عن إجارة الأصول لمدة زمنية طويلة، جرى تعريفه بأنه: "عقد يخول استعمال العقارات، والأدوات، أو أي عين من الأعيان للانتفاع بها مدة معينة مقابل عوض مالي في صورة عقد إجارة (Lease contract): Granting use of real state, equipment, or other fixed assets for paymen Usually in the form of rent".(1)

(1) Downes, Jordan Elliot, Dictionary OF FINANCE and Investment Terms .p317. Goodmane John

أنواع عقد التملك الزمني:

"يتم طرح الوحدات التي تدار بنظام اقتسام الوقت (التملك الزمني) للاستغلال إما عن طريق الإيجار طويل المدة، أو البيع مع تجزئة الملكية بحيث يحتفظ المستغل بملكية الرقبة ويبيع للمنتفع حق الانتفاع لمدة محددة سنوياً في وحدة مؤسسة، ومجهزة للاستخدام اليومي"(١).

يتمثل هذا العقد تفصيلاً في الأنواع التالية:

النوع الأول: التملك الدائم: (A DEEDED INTEREST)، أو:

(DEEDED PROPERTY)، أو (IN PERPETUITY).

هو غير محدود بزمن حصراً، أو نهاية، صاحب هذا العقد مالك ملكاً تاماً للعين المعقود عليها بلا حصر، أو حد زمني من السنين، صاحب حق ثابت يستطيع أن يبيع العقار، أو العين التي هي محل العقد، ويؤجرها لمدى طويل من السنين إذا لم يستعملها، بل يستطيع أن يوصي بها لورثته يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم وهو بهذا يكون عقد بيع ..

معظم عقود التملك الزمني في الوقت الحاضر هي من هذا النوع"(٢).

هذا ما ينطبق عليه الجزء الأول من التعريف المقدم من المجمع في النص التالي: "اشتراك عدد من الناس في الاستفادة من حصص شائعة يمتلكونها في أصول المباني".

---

(١) جميعي، حسن عبد الباسط، التعامل على الوحدات العقارية بنظام المشاركة في الوقت، ص٥٥.

(2) TRAUSS,MICHAEL. TIMESHARE CONDOMINIMS FOR THE BEGINNER.P. 10-13; Kavin,Kim,EVERYTHING FAMILY GUID TO TIMESHARE p31.

النوع الثاني : الإجارة (LEASE).

عقد الانتفاع المحدود (THE LEASED INTEREST):

هذا النوع من العقود ينتهي حق الانتفاع به بانتهاء مدة العقد، ثم تعود لأصحابها مثل إيجار الشقق؛ لهذا ينبغي لمن يتم هذا العقد (LEASE TERM).

أن يعرف مسبقاً مدة النهاية وشروط العقد قبل توقيعه وإبرامه.

معظم المالكين في عقد التملك الزمني إما مالكون دائمون:

(A DEED INTEREST)، أو:

مستأجرون لعدد معين من السنين (A LEASED INTEREST).

"يوجد في الوقت الحاضر عدة أنواع من برامج هذا العقد (Timeshare) يستطيع الراغب لإنجازه أن يتخير واحداً منها بما يتناسب مع طريقة حياته[1].

هذا النوع من العقود هو الذي تنطبق عليه الجملة الثانية في ورقة المجمع: "أو اشتراك عدد من الناس في الاستفادة من منافع العين، وقضاء فترات محدودة مثل المواسم الدينية دون الإقامة الدائمة مثل المواقع الدينية والسياحية".

قد يتم هذا العقد أيضاً بأسلوب جديد غير تقليدي؛ ذلك هو:

النوع الثالث: المسمى (نظام النقاط)، أو (عضوية النادي):

(VACATION CLUB OR POINTS BASED)

(١) عقد التملك الزمني (TIMESHARE) مماثل جداً لتملك الشقق فيما عدا الآتي: العقد الاول (التملك الزمني) حقوقه محدودة بوقت محدد خلال العام، في حين تملك الشقق يمكن أن يكون تملكاً كاملاً (DEED)، او إجارة لمدة طويلة (LEASED).

عبارة عن شراء أعضاء النادي نقاطاً لكل نقطة سعر معين يمثل كل عدد منها تخويل صاحبها رحلة محدودة، أو استعمالاً معيناً، أو حق ملكية دائمة، أو مؤقتة لما يمتلكه النادي. .

تستعمل النقاط كما لو كانت نقوداً للحصول على شقق مختلفة الأحجام بحسب تعدادها، والتسهيلات المتوافرة فيها، في المواسم المختلفة لأيام معدودة في مصايف يشترك فيها عدد من المصطافين.

عدد النقاط المتحصل عليها هي المعيار الأساس في إعطاء المشترك نوعية التسهيلات، والمساحة، وعدد الغرف، وعدد الأيام، أو الأسابيع التي يريد قضاء إجازته فيها، وغير ذلك من الأغراض والتسهيلات التي تقدمها أمثال هذه العقود .

يضمن هذا النظام مرونة كافية في استخدام أماكن صيفية عديدة"[1].

قد يكون للنادي (A VACATION CLUB) شروط خاصة للتملك الدائم للعقار.

النوع الرابع: الملكية البسيطة: (FEE-SIMPLE OWNERSHIP) :

وهي عبارة عن تملك المتعاقد فترة زمنية معينة كأسبوع، أو أسابيع مثلاً غير مؤقتة بنهاية محدودة

معنى هذا أن المستخدم يمتلك أسبوعاً، أو أسابيع مثل ما لو كان متملكاً جزءاً من عقار له حق التصرف الكامل فيه بالبيع، والتأجير، أو منحها لشخص آخر.

(1) Strauss, Michael, Timeshare Condominiums for the Beginners, P. 14

النوع الخامس: حق الاستخدام فقط (RIGHT-TO -USE):

هذا القسم مماثل جداً لعقد الإجارة الطويل الأمد (LEASE)

يمنح هذا العقد صاحبه عدداً محدداً من السنين، يكون تعدادها بشكل عام من ١٥عاماً إلى خمسين عاماً، وله الحق في نقل ملكيته والتصرف فيه بالإجارة، والهبة، أو تحويل الأسابيع إلى طرف ثالث. هذا بالنسبة للقانون الأمريكي(١).

أما بالنسبة لبعض القوانين الأخرى كالقانون المدني المصري "فإن صاحب حق الاستعمال لا يجوز له أن يتنازل عن هذا الحق إلا إذا وجد شرط بذلك في العقد الذي يترتب الحق بموجبه، أو بموجب اتفاق لاحق، أو في حالة وجود مبرر قوي يبرر ذلك ..."(٢).

ينتهي العقد بانتهاء الوقت المحدد حسب عدد السنين المنصوص عليها في العقد.

ملكية العين في هذا العقد تظل باقية لمالكها الأصلي: (HE DEVELOPER)

يأتي تحت هذه الأقسام صيغ عديدة غالباً ما تكون لمن تكون له عضوية في نادي متخصص في هذا النوع من العقود(٣).

مجال تطبيقاته المعاصرة :

لا يقتصر هذا النوع من العقود (TIMESHARE) في الوقت الحاضر

---

(1) Strauss, Michael, Timeshare Condominums for the Beginners, P. 13.

(٢) جميعي، حسن عبد الباسط، التعامل على الوحدات العقارية بنظام المشاركة في الوقت، (مصر : النسر الذهبي للطباعة، عام ١٩٩٧م)، ص٦٢ .

(٣) انظر: HOLDEN, KAREN, SIMPLIFYING TIMESHARE,P.13

على العقار، بل يشمل كل عين لها حاجة جماهيرية ذات قيمة عالية، أو متوسطة لايستطيع أصحاب الطبقة المتوسطة اقتناءها.

في ضوء هذا العقد سواء كان محل العقد الأعيان الغالية الثمن كالقلاع القديمة، البولخر الكبيرة، اليخوت، الطائرات، أماكن المخيمات، والآلات الثقيلة[1]، أو الأعيان العادية التي يحتاجها أبناء الطبقة المتوسطة مما يصعب عليهم تملكها، ودفع قيمة شرائها للحصول عليها كاستخدام قاعات الاحتفالات ليلة، أو ليالي، واستئجار السيارات لفترة زمنية معينة، وأواني الدعوات، وتجهيزات الأفراح والمآتم وغير ذلك.

تم استخدام هذا النوع من العقود التجارية في العصر الحديث لما اتسعت التجارات، وكثرت الأموال، وأصبح الجانب الاقتصادي تصرفاً في الأموال، واقتناء للأرباح أكبر اهتمام مالكي الأعيان، ومستثمري الأموال، فقام أصحابها بالمشاريع التي تخدم الجمهور؛ استثماراً لتلك الأموال، وإفساح المجال للطبقة المتوسطة من الاستفادة من أموالهم بقدر معقول في حدود قدراتهم المالية، إضافة إلى تنمية أموال الآخرين من أصحاب رؤوس الأموال.

أصبح هذا النوع أحد العقود العالمية الذائعة، الواسعة الانتشار يزداد الإقبال عليه، والاكتتاب فيه عاماً بعد عام، يذكر أنه الأكثر انتشاراً في العالم ؛ إذ يوجد ما يزيد على مائة دولة في العالم تتعامل بهذا العقد، يكتتب فيه ما يزيد على سبعة ملايين شخص.

(1) HOLDEN,KAQREN,SIMPLIFYING TIMESHARE, Bloomington IN AUTHOR House Milton Keynes ,UK,P.,18.

التملك الزمني في العقار هو الأكثر رواجاً ونمواً في صناعة السياحة[1] خصوصاً في الوقت الراهن مما أدى إلى أن وضعت الفنادق الكبيرة في خطتها الاستثمارية مشاريع بناء ضخمة بقصد جذب الجماهير للاكتتاب في هذا العقد، مثل سلسلة هيلتون، وشيرتون وغيرهما من الفنادق العالمية.

في عام ١٩٨٥م تضاعف عدد الأماكن إلى نسبة ١٨٧، وعدد أصحاب العقود تضاعف إلى ما تزيد نسبته على خمسمائة، وقد تضاعف النشاط التجاري خلال الخمسة عشر عاماً الماضية إلى نسبة ٩٠٠ عما كان عليه سابقاً.

تتجه هذه العقود محلاً وموضوعاً في الغالب الأعم إلى الأماكن التي يتردد عليها الناس فترات قصيرة تمتد من أسبوع إلى شهر من الزمان، إما لقصد العبادة، أو السياحة الترفيهية، حسب خصائص الأمكنة التي تباع فيها الشقة المتفق عليها التي تحقق رغبة المشتري .

قد يتم هذا العقد لأغراض عديدة كاستئجار طبيب عيادة مجهزة بكافة الأجهزة والخدمات الطبية التي يحتاجها في مستشفى مشهور ساعات معينة في أيام معدودة، بدلاً من استئجار شقة كاملة يؤثثها بما تحتاجه العيادة من خدمات وأجهزة طبية قد تكلفه أضعاف التعاقد بعقد التملك الزمني، وكذلك بالنسبة لاستئجار مكاتب لأعمال موسمية لزمن محدود.

(1) HOLDEN ,KAREN,SIMLIFYING TIMESHARE, P.XIV,133,29,33,36 .....

المبحث الثالث: توصيف عقد التملك الزمني من الناحية العملية في العقار وطرق إنجازه:

يتم تسويق هذا النوع من العقود على المستوى العالمي والمحلي بأساليب حديثة منظمة في الأسواق المركزية، وفي جميع وسائل الإعلام المقروءة والمرئية، وقد ابتكر المسوقون في العالم الخارجي وبخاصة الولايات المتحدة برنامجاً عملياً لدعوة المتسوقين في المراكز التجارية بأعداد كبيرة، وأخذهم في حافلات للذهاب بهم في أماكن العرض حيث الاستعداد لاستضافتهم على وجبة إفطار في صالات كبيرة، وتوزيع الضيوف على طاولات مستديرة يجتمع مع كل مجموعة أحد المسوقين لبيع الوحدات والترويج لها، مع ملاحظة أن هؤلاء المسوقين ماهرون في العرض وإغراء الحضور بالشراء، واستعمال كل الوسائل لإقناعهم، فهم مجموعة مدربة يعرفون أساليب إقناع الأفراد حسب اختلاف ثقافاتهم، وأوطانهم، وطبائعهم، فإذا أبدى أحد الحاضرين الرغبة في الشراء يتم ملء البيانات المطلوبة لهذا العقد فوراً.

عقد (التملك الزمني) من العقود الشرعية التي استحدث لها هذا الاسم، ينتظم حقيقة ضمن العقود الشرعية المسماة في الفقه الإسلامي، بحسب أنه متعدد الصيغة يمكن أن يكيف تكييفاً متعدداً حسب طبيعة العقد؛ فهو يكون عقد بيع، إذا تم العقد على الوحدة ببيعها بحيث يمتلكها المشتري تملكاً مؤبداً فهو عقد بيع له أركانه، ويكون عقد إجارة إذا تم العقد على الوحدة لفترة زمنية محددة، تتمثل أركان البيع والإجارة بإيجاز في الآتي:

أولاً : البائع أو المؤجر: (المؤسس: THE DEVELOPER)

يمتلك فرد من الأفراد، أو شركة من الشركات العالمية بناية، أو بنايات عديدة ضخمة في عدد من دول العالم، مما تكون عادة مقصداً للسياحة، وقضاء الإجازة السنوية، تعلن عن بيع شققها، وأجنحتها بيعاً وتملكاً مطلقاً، أو تأجيرها بمواصفات معينة، ومساحات محدودة، وغرف ومرافق معدودة لمدة شهر معين في السنة لعدد من السنين عشرين سنة، أو ثلاثين سنة في عدد من البلدان التي يكثر الإقبال عليها من أجل هدف ديني، أو سياحي ترفيهي، أو تجاري، أو غير ذلك: مثلاً: في مكة المكرمة، المدينة المنورة، مصر، دمشق، لبنان، دبي، وغيرها بيعاً كاملاً، أو تأجيرها لفترة معينة في السنة لعدد من السنين.

وكذلك بالنسبة للبلدان السياحية الترفيهية مثل: اورلندو، هونولولو في الولايات المتحدة الأمريكية، لندن، طوكيو، سنغافورة .

ثانياً : الطرف الثاني: (المستفيد).

هو في هذا العقد إما مشتر يمتلك العين بدون حدود زمنية، وإما مشتر لمنافع العين في حدود زمنية.

ثالثاً: الثمن مقدراً إن يكن بيعاً، أو أجرة إن يكن إجارة:

مقدرة نقداً، أو أقساطاً، أو دفع نسبة من كامل الثمن سواء كانا حالين، أو مؤجلين .

رابعاً : العين : موجودة، أو موصوفة في الذمة .

يتخير المتعاقد مع تلك الشركة الشقة، بالمواصفات التي تعاقد

عليها شراءً في بلد معين، أو إجارة في الزمان والمكان الذي يعينه في العقد، ثم يعطى الخيار لفترة محددة يحسم فيها أمره إما باستمرار العقد، أو إلغائه، فإذا عزم على إتمام العقد ، ففي الوقت المحدد يجد المشتري حسب عقده السكن الذي تعاقد عليه مهيئاً، إذا رغب قضاء إجازته فيه، وإن لم يرغب النزول في سكنه المتفق عليه في عام من الأعوام فله الحق في إجارته لغيره، تقوم إدارة المشروع بتأجيره نيابة عنه، ودفع القيمة له بعد حسم حقوقها .

فيما يخص الفترة الزمنية التي يشتريها المستأجر يوجد منها نوعان:

النوع الأول: وقت محدد بأسبوع معين، أو شهر معين في السنة يلتزمه الطرفان (Fixed).

النوع الثاني: تحديد المدة الزمنية المتفق عليها، ولكن من دون تحديد وقتها من السنة، أولها، أو آخرها، أو تحديد الموسم المطلوب فيه (Floating Weeks).

طرق إنجاز عقد التملك الزمني:

تختلف أساليب إنجاز هذا العقد في بلد عنه في بلد آخر:

في الولايات المتحدة الأمريكية: يكون بواحد من الطرق الثلاث الآتية:

١- التعاقد مع صاحب الملك مباشرة (The developer).

٢- التعاقد مع شركة متخصصة يقوم نشاطها الاقتصادي على أساس هذا النمط من العقود.

٣- تسجيل عضوية في نادي متخصص في ممارسة هذا النشاط التجاري: (LICENSE).

في بريطانيا: يتولى التعامل على الحصص الزمنية المخصصة لقضاء العطلات ناد متخصص يعرف باسم النادي الأمين (CLUB TRUST):

"يقوم المستثمر الرئيس ببناء العقارات ومرافق المشروع السياحي المخصص لقضاء العطلات، وبعد إتمام أعمال البناء، والإنشاءات يتم نقل الملكية بشكل مؤقت، ومن خلال عقد خاص (اتفاق الثقة) إلى شركة من الأمناء تقوم بحيازة الملكية ...

يقوم المستثمر الرئيس بتمكين شركتين من الشركات التي تكون غالباً ضمن مجموعة أعماله بتاسيس ناد ينضم إليه أصحاب الحقوق في الحصص الزمنية التي يتم بيعها، أما الشركتان المؤسستان للنادي فتكون إحداهما شركة متخصصة في التسويق تلتزم بتسويق الحصص الزمنية التي تتعلق بها حقوق الإقامة، وتكون الشركة الاخرى شركة إدارة تلتزم بإدارة الموقع السياحي وفقاً للعقد المبرم معها، والمرتبط بعقد الثقة.

يقوم الأمين بوصفه المالك (عن طرق الحيازة وفقاً للقانون الإنجليزي) بنقل كافة حقوق الإقامة إلى شركة التسويق لكونها عضواً مؤسساً في النادي، وهو ما يخولها تسويق حقوق الإقامة، وبمجرد إتمام الخطوات السابقة تقوم شركة التسويق بوضع حقوق الإقامة تحت تصرف المستفيدين الذين يصبحون أعضاءً في النادي، ويمنحون شهادة بعضوية النادي يوقعها الأعضاء المؤسسون تخولهم الحصول على حق الإقامة من خلال هذه العضوية، وبمجرد الانضمام لعضوية النادي يصبح الأعضاء أصحاب حقوق في الإقامة في حدود الحصص

الزمنية المدرجة بالشهادة، كما يمكنهم التنازل عن هذه الحقوق، أو تأجيرها، أو المبادلة عليها من خلال بورصات التبادل.... "[١].

في فرنسا: يتم من خلال إنشاء الشركات توزيع الاستفادة الزمنية بالوحدات على الشركاء في استعمال الوحدة العقارية المملوكة للشركة أساساً، مقدرة في حدود كل شريك في الشركة، يقول الأستاذ الدكتور حسن عبد الباسط جميعي: "بالرجوع إلى النظام الفرنسي ... لم يتناول اقتسام الوقت إلا من خلال إفراغه في شكل شركة، ولكنه لم يغلق الباب أمام الصيغ المختلفة الأخرى التي يمكن من خلالها تنفيذ نظام الوقت، شريطة ألا يتم العمل بها من خلال إنشاء شركات تخالف النموذج الذي فرضه التشريع..

يتم الاستكتاب في مثل هذا العقد عن طريق شركات يتم تكوينها بهدف تخصيص العقارات تخصيصاً جزئياً، أو كلياً لاستخدامات السكنى بصفة رئيسة من خلال تمكين الشركاء من الاستمتاع، والإقامة في هذه الوحدات من خلال حصص زمنية دورية في مقابل حصص مساهمتهم، دون أن يكون سبيل ذلك نقل حقوق الملكية، أو أي حق من الحقوق العينية الأخرى "[٢].

المبحث الرابع: خصائص عقد التملك الزمني وفوائده: (في العقار بخاصة):

خص العقار بالتمثيل حيث هو الأبرز تعاملاً في الوقت الحاضر

(١) جميعي، حسن عبد الباسط، التعامل على الوحدات العقارية بنظم المشاركة في الوقت ص٩ .
(٢) التعامل على الوحدات العقارية بنظام المشاركة في الوقت، ص١٣ .

لما هو مشاهد من نشاط الحركة العمرانية، وصناعة السياحة، وما يقال هنا من خصائص وفوائد للعقار يقال بالنسبة للأعيان الأخرى كالسيارات، والمعدات الثقيلة، والأدوات التي يحتاجها الوسط العام كوسائل النقل المختلفة .

لهذا العقد (التملك الزمني) في صوره الحديثة خصائص وفوائد عديدة إذا تم وفق القواعد الشرعية خصوصاً، وقد أصبح صناعة كاملة لها رواجها ونشراتها، ودورياتها، وأدبياتها في بلاد الغرب، بحيث يحقق الفائدة والتمتع الكامل لأصحاب هذا العقد في أثناء الإقامة في الأماكن التي تم التعاقد عليها، خصوصاً أنه بدأ هذا النوع من العقود والمعاملات بشق طريقه إلى الأسواق الإسلامية بشكل سريع نشط لما تحققه من فوائد لأطراف العقد متمثلة في الآتي :

١- يمثل أحد أهم المصادر الاستثمارية في صناعة السياحة[1].

فهو يمكن البائع من استثمار أمواله استثماراً كاملاً، وجني المكاسب والأرباح بطريقة مشروعة بتقديم الأدوات الرائجة المطلوبة للراغبين فيها حسب لختلاف الفصول الزمنية، والمناسبات الدينية، والاجتماعية، والإجازات .

٢- يحقق تمتع الطرف الثاني (المستأجر) بما يحتاجه في حدود ميزانيته في المستوى الذي يطمح إليه، بل إنه يقدم مستوى رفيعاً من الخدمات للطبقة المتوسطة، لايستطيعون توفيرها لو لم يوجد مثل هذا النوع من العقود.

(1) HOLDEN. KAREN. SIMPLIFYING TIMESHARE.P.13 . 175.

٣- بالنسبة للعقار يضمن استقرار تكلفة سكن الإجازة على مدى مدة زمن العقد، دون شعور بالزيادات السنوية في الإيجارات، وبهذا يمكن المشتري من التغلب على التضخم المالي في صناعة السياحة الذي يبلغ سنوياً بمقدار ١٢٪ .

٤- يحقق كافة الرغبات السياحية في مختلف الأماكن حول العالم.

٥- تأكد المشتري من مستوى السكن خلال إبرام هذا العقد[1].

٦- إعطاء حق الخيار للبائع؛ حيث يخول المستفيد (العاقد) مدة خيار يفكر فيها في مدى تحقق الفائدة المرجوة من هذا العقد بالنسبة له شخصياً، تختلف مدة الخيار من بلد إلى آخر يحق له في أثنائها استرداد ما دفعه حين يصل إلى نتيجة يرى أنه ليس من مصلحته إبرام العقد. وقد جاء النص على هذا أن: "يعطي المتعاقد (مشترياً، أو مستأجراً) فترة خيار يستطيع خلالها أن يعمل فكره، ويستشير من يثق فيه لاتخاذ قراره النهائي حول مدى استفادته من إبرام هذا العقد من عدمها بالنسبة له.

تختلف مدة الخيار في القوانين من دولة إلى أخرى، غالباً ما تمتد من ثلاثة أيام إلى أسبوعين، ولابد من أن ينص على هذا في العقد، وهي الفترة التي يحق للمشتري، أو المستأجر أن يستعيد الثمن خلال تلك الفترة لو ارتأى عدم إنجاز العقد لعدم فائدته بالنسبة له"[2].

٧- يحقق التبادل بين أصحاب هذا العقد في اختيار المكان وتغييره محلياً في مكان الإقامة، أو دولياً في البلاد الأخرى، ولهذا

(1) HOLDEN , KARENA.SIMPLIFYING TIMESHARE,P.27.

(2) P.40. HOLDEN , KAREN. SIMPLIFYING TIMESHARE.

شـركات متخصصة، ومعـايير محددة سيأتي الكلام عـنها بالتفصيل في مبحث (المهاياة)[1].

"فمن المعتاد والمألوف حالياً انضمام المستفيد اقتسام الوقت، أو صاحب الحق في الإقامة - لبورصات التبادل المحلية، أو الدولية من أجـل مبادلة حـصته الزمنـية المقررة عـلى الوحدة العـقارية المتـعلقة بمشروع عقاري معين مع وحدة في مشروع اقتسام وقت آخر داخل البلاد أو خارجها"[2].

القسم الثاني
الدراسة الشرعية

المبحث الأول: مسلمات فقهية يخضع لها البحث:

من الضروري قـبل البدء في الدراسـة الشرعـية لـ(عقـد التملك الزمني) من عـرض بعض المسلـمات في الفقه الإسلامـي التي تيسر فهمه، وسلامة تكييفه:

أولاً: عقد البيع: تمليك العين تمليكاً مؤبداً.

عقد الإجـارة: تمليك منفعة العين لفترة محدودة طالت أو قصرت، فهما عقدان متقابلان.

جاء هذا صراحة في التعريف الشرعي لكلا العقدين:

---

(١) انظر: HOLDEN, CAREN, SIMPLIFYING TIMESHARE, P.75-82.

(٢) جميعي، حسن عبد الباسط، التعامل على الوحدات العقارية بنظام المشاركة في الوقت، ص٤٨.

البيع: "مبادلة عين مالية، أو منفعة مباحة مطلقاً بأحدهما، أو بمال في الذمة للتملك على التأبيد"(١).

الإجارة: "عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو على عمل معلوم بعوض معلوم، والعوض في مقابلتها"(٢).

ثانياً: الإيجارات صنف من البيوع:

"البيوع كلها إنما هي تمليك من كل واحد منهما لصاحبه، يملك بها المستأجر المنفعة التي في العبد، والبيت، والدابة إلى المدة التي اشترط، حتى يكون أحق بالمنفعة التي ملك من مالكها، ويملك بها مالك الدابة والبيت العوض الذي أخذه عنها، وهذا البيع نفسه"(٣).

ثالثاً: ضرورة اعتبار المقاصد الشرعية في المعاملات المالية:

يقول العلامة شهاب الدين القرافي: "لا يعتبر الشرع من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة، أو دارئ لمفسدة"(٤)، ومن المقاصد المالية المتحققة في عقد (التملك الزمني):

* تنمية الأموال: هذا النوع من العقود يحقق لأصحاب الأموال استثمار أموالهم بطرق مشروعة، إذا التزمت بالطرق الشرعية.

* الاستمتاع بالطيبات: يتحقق لعموم الطبقات في المجتمع

(١) البهوتي، منصور بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص١٤٠ .

(٢) البهوتي، شرح المنتهى، ج٢،ص٣٥٠ .

(٣) أبوسليمان، عبد الوهاب إبراهيم، فقه المعاملات المالية الحديثة مع مقدمات ممهدات وقرارات، ص٢٣٤ .

(٤) الذخيرة، ج٥، ص٤٧٨ .

الاستمتاع بكل الأدوات، والوسائل المنقولة وغير المنقولة في حدود ما يملكون بكل مايحقق لهم المتعة الشرعية البريئة مما لا يستطيع تملكها إلا الأثرياء الكبار كل هذا في حدود قدراتهم المالية، دون تجاوز لها.

* المقصد الشرعي من عقد الإجارة: "التعاون، ودفع الحاجات، وقد نبه الله على ذلك بقوله ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾"[1].

هذه المقاصد الشرعية معتبرة منصوص عليها صراحة في خصائص هذا العقد التي قد تم النص عليها سابقاً[2]. فمن ثم لا غبار على مشروعيتها.

* إذا تضمن العقد مخالفة شرعية من غرر، أو جهالة، أو ربا فهو باطل؛ ذلك " أنه لايعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة، أو دارئ لمفسدة"[3].

رابعاً: اعتبار العرف الصحيح في العقود إذا لم يوجد نص من كتاب أو سنة:

"الرجوع إلى العرف في أمور الإجارة؛ ذلك أنه أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه"[4].

أفرد الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في صحيحه باباً عن

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل، ج ٧، ص٤٩٤؛ سورة الزخرف، الآية ٣٢ .

(٢) انظر: (خصائص عقد التملك الزمني وفوائده فيما يخص العقار) في هذا البحث.

(٣) الذخيرة، ج٥، ص٤٧٨ .

(٤) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، ج٤، ص٤٠٦ .

العرف، ووضح صراحة أهميته بالنسبة للعقود، وخص الإجارة بالذكر بين جملة ما ذكره فقال: باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة، والمكيال، والوزن، وسننهم على نياتهم، ومذاهبهم المشهورة، وقال شريح للغزّالين: سنتكم بينكم، ثم ذكر الأحاديث الدالة على هذا الاستنباط الفقهي"[1].

خامساً: تجدد العرف:

يقول العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: "مهما تجدد العرف فاعتبره، ومهما سقط فألغه، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك، وسله عن عرف بلده فأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك والمذكور في كتبك، قالوا فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين"[2].

المبحث الثاني: تعريف عقد التملك الزمني ـ موضوعه ـ تكييفه الشرعي:

التعريف لعقد التملك الزمني الجامع لجميع صيغه، المانع من دخول ما ليس منه هو:

(عقد على عين، أو منفعة مباحة تأبيداً، أو تأقيتاً).

---

(١) أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، فقه المعاملات الحديثة مع مقدمات ممهدات وقرارات، ص٢٩٠.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٣، ص٨٩.

هذا التعريف جمع بين أنواع عقود التملك الزمني، البيع المؤبد، والإجارة الموقوتة.

موضوعه:

موضوع هذا النوع من العقود كافة الأعيان المنقولة وغير المنقولة من أدوات، وآلات، وعقارات، وكل ما يحتاجه الفرد ويكون للزمن مدخل فيه تحديداً،فمجالاته: جميع العروض التجارية .

فيما يخص الأراضي: جاء في مجلة الأحكام العدلية المادة (٤٥٤) ما يلي: "يلزم في استئجار الأراضي بيان كونها لأي شيء استؤجرت، مع تعيين المدة، فإن كانت للزرع يلزم بيان ما يزرع فيها، أو يخبر المستأجر بأن يزرع ما شاء على التعميم"(١).

بالنسبة لعروض التجارة ما جاء في المادة (٥٣٤) من مجلة الأحكام العدلية: " يجوز إجارة الألبسة، والأسلحة، والخيام، وأمثالها من المنقولات إلى مدة معلومة، في مقابل بدل معلوم".

وبالنسبة لإجارة الدواب، وما ماثلها من أدوات النقل : السيارات، الطائرات، القطارات ما جاء في المجلة العدلية في المادة (٤٥٣): "يلزم عند استئجار الدابة تعيين المنفعة إن كانت للركوب، أو للحمل، أو لإركاب من شاء على التعميم مع بيان المسافة، أو مدة الإجارة، فالعلم بالمنفعة في استئجار الدواب يتحقق بأمرين:

١- بيان ما سيستأجر له.

٢- بيان المدة، أو المسافة"(٢).

(١) حيدر علي، درر الحكام شرح مجلة الحكام، ج١، ص٤٢٨ .

(٢) حيدر علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج١، ص ٥٢٧ .

تكييف عقد التملك الزمني شرعاً:

سبق في المبحث الرابع (أنواع عقد التملك الزمني) أنه صيغ متنوعة؛ لهذا فإنه حسب التفصيل السابق لايمكن إعطاء حكم واحد لكل الأقسام، لهذا ينبغي دارسة كل نوع على حدة، وحسب توقيعه العملي، السؤال الأساس الذي يسبق كل شيء في هذا السياق هو:

هل صيغة عقد التملك الزمني الذي تم بين الأطراف تملك دائم للعين، أو أنه عقد على منافع الأعيان ينتهي بانتهاء عدد من السنين ؟ (١).

الجواب: إنه متنوع تنوع عقد التملك الزمني نفسه، ولهذا يكون الحكم على كل نوع بحسبه:

إن يكن العقد تمليكاً للعين تمليكاً مؤبداً بلا حدود زمنية، فهو عقد بيع، وهذا متحقق في النوع الأول من أنواع هذا العقد:

حق التملك الدائم (A DEED INTEREST): صاحبه يتملك العين بلا حدود زمنية، له الحق الكامل في البيع، والإجارة، والهبة، والوصية بها، وانتقالها إرثاً، مثلها مثل الأعيان الأخرى.

معظم عقود التملك الزمني من هذا النوع في الوقت الحاضر.

هذا يتفق تماماً مع تعريف البيع في المصطلح الشرعي في كافة المذاهب الإسلامية.

- يتبين هذا من الجملة التي وردت في ورقة المجمع في النص التالي: (الاستفادة من حصص شائعة يمتلكونها في أصول المباني).

(١) انظر: SCHREIER, LISA ANN, TIMESHARE VACATIONS FOR DUMMIES, P.36.

هذه الجملة هي مفتاح البحث بادئ ذي بدء لمعرفة نوعية العقد.

- جملة (يمتلكونها في أصول المباني) تشير إلى تملك العين، فإن يكن على سبيل التأبيد فهو عقد بيع؛ إذ البيع هو الوسيلة لتملك الأعيان شرعاً، وهو ما تشير إليه تعريفات عقد البيع، وما يستفاد صراحة من عرض أركانه، وخصائصه في مصادر الفقه الإسلامي، فمن ثم يتم توقيع هذا النوع من العقود بصفاته وخصائصه على عقد البيع الشرعي ليعرف مدى انتمائه له .

عقد البيع في الفقه الإسلامي:

جرى تعريف عقد البيع في المذاهب الإسلامية المختلفة تعريفات متعددة، مختلفة لفظاً، ولكنها متفقة معنى، وهي كالآتي:

الحنفية: "عقد البيع: (مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً).

جاء في تحليل هذا التعريف: "فإن وجد تمليك المال بالمنافع فهو إجارة، أو نكاح، وإن وجد مجاناً فهو هبة"(١).

يقول العلامة أكمل الدين محمد البابرتي موضحاً مكونات هذا العقد، وحقيقة تصوره الشرعي: "وركنه الإيجاب والقبول، أو ما دل على ذلك، وشرطه من جهة العاقدين: العقل، والتمييز.

ومن جهة المحل كونه مالاً متقوماً، مقدور التسليم، وحكمه: إفادة الملك، وهو القدرة على التصرف في المحل شرعاً"(٢).

---

(١) الشلبي، شهاب الدين أحمد، حاشية تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٤، ص٢ .

(٢) شرح العناية على الهداية، بهامش شرح فتح القدير للكمال بن الهمام، ج٦، ص٢٤٧ .

المالكية: يعرف المالكية البيع تعريفاً أخص بأنه:

"عقد معاوضة على غير منافع، ولا متعة لذة، ذو مكايسة، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه"(١).

جاء في بيان هذا التعريف قولهم: "فلما كانت الأملاك تنتقل بعوض، وبغيره سموا الأول بيعاً، فحقيقته نقل الملك بعوض، لكن المعاوضة إن كانت على الرقاب خصوها بتسمية البيع، وإن كانت على المنافع خصوها بتسمية الإجارة، إلا أن تكون منافع فروج فخصوها بتسميتها نكاحاً.

(وعقد معاوضة) أي عقد محتو على عوض من الجانبين، (على غير منافع) أي على ذوات غير منافع وغير تمتع أي انتفاع بلذة"(٢).

(ولامتعة لذة) فتخرج الإجارة، والكراء، والنكاح، وتدخل هبة الثواب، والصرف، والمراطلة، والسلم .

(ذو مكايسة) أي صاحب مغالبة ومشاحة ...

(أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة) خرج بهذا القيد الصرف، والمراطلة.

المراد بـ(العين) رأس المال نقداً كان، أو عوضاً.

والحاصل: أن العين لايجب أن تكون معينة في البيع والسلم، وأما غير العين فيجب أن يكون معيناً في البيع، وغير معين في السلم"(٣).

---

(١) ابن عرفة، أبو عبد الله محمد، الحدود مع شرحه لأبي عبدالله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع، ج١، ٣٢٦ .

(٢) الرصاع، عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، الموسوم: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ٣٢٦ .

(٣) الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، ص٢ .

الشافعية: البيع: "عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين، أو منفعة على التابيد، لا على وجه القرض"(١).

الملاحظ هنا أنه جرى لدى الشافعية اعتبار العقد على (المنفعة) بيعاً . كما هو واضح من التعريف.

الحنابلة: البيع: "مبادلة عين مالية، أو مبادلة منفعة مباحة مطلقاً بأحدهما، أو بمال في الذمة للتملك على التأبيد غير ربا وقرض"(٢).

مجموع التعريفات تفيد صراحة أن التمليك المؤبد للعين المباعة الذي يبيح للمشتري مطلق التصرف من الخصائص المميزة لعقد البيع.

هذا هو المفهوم الشرعي العام لعقد البيع في الفقه الإسلامي، يتفق في هذا تعريفه في القانون الحديث بأنه:

"عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء، أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي"(٣).

جاء في درر الحكام على مجلة الأحكام العدلية شرحاً للمادة (١٠٧):

"فالبيع الصحيح يفيد الملكية حتى قبل القبض، راجع المادة (٢٦٢ و ٢٦٣) أي بمجرد حصول هذا البيع يصبح المشتري مالكاً للمبيع، كما أن البائع يصبح مالكاً للثمن، ولو لم يحصل القبض"(٤).

جاء في المادة (١٦١) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب

---

(١) القليوبي، شهاب الدين لحمد بن لحمد، حاشية على شرح المحلي للمنهاج، ج٢، ص١٥٢؛ المغربي، الرشيدي، حاشية على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٣، ص٣٧٢ .

(٢) البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص١٣٩ .

(٣) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٤، ص٢٠ .

(٤) علي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، ج١، ص٩٣ .

الإمام أحمد ابن حنبل: "البيع عقد مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض"[١].

هذا النوع من عقد التملك الزمني يصنف في عقد البيع، ولهذا فإنه يترتب عليه آثار البيع حقوقاً، وتصرفاً، وإرثاً، وغير ذلك.

الجزئية الثانية في الجواب: إن يكن التملك محصوراً في زمن معين في العقد كأسبوع، أو شهر مطلقاً بدون حدود نهاية زمنية، أو محدود النهاية كخمسة أعوام مثلاً، أو أطول كخمسين عاماً مثلاً فهو إجارة؛ ذلك أن العقد تضمن:

أولاً : تملك المنافع دون العين.

ثانياً: تقييد العقد بفترة زمنية كأسبوع، أو شهر، بنهاية محدودة أو أسبوع، أو شهر غير محدودة الانتهاء دليل أنه عقد إجارة، يتمثل هذا في النوع الثاني: في ورقة مجمع الفقه الإسلامي:

"أو منافع المباني وقضاء فترات محددة مثل المواسم الدينية دون الإقامة الدائمة، مثل المواقع الدينية والسياحية" (TIME SHARE).

محل العقد هنا هو (المنافع)، ولفترات محددة، بمعنى أن أحد الطرفين يعقد على الانتفاع لعين محددة الأوصاف، والمساحة إن كانت عقاراً لمدة زمنية محددة.

وبعبارة أخرى: إن يكن العقد من قبيل:

١ – التملك المؤقت (FEE-SIMPLE OWNERSHIP):

"معناه أن المستخدم يمتلك أسبوعاً، أو أسابيع مثل ما لو أنه

(١) القاري أحمد عبد الله، تحقيق عبد الوهاب إبراهيم أبوسليمان، ومحمد إبراهيم علي، ص١٠٧ .

يكون متملكاً جزءاً من عقار له حق التصرف الكامل فيه بالبيع، والتأجير، أو منحها لشخص آخر، إنه محدود فقط بالوقت"[1]، وبرغم ما يخول القانون لهذا المستفيد من التصرف كما ورد في هذا النص فإن هذا النوع في الفقه الإسلامي من قبيل الإجارة.

أو بالأحرى:

٢- الإجارة الطويلة الأجل (LEASE CONTRACT):

تملك أصول المباني زمناً محدداً لقضاء فترة محدودة على مدى محدود من السنين لاستخدامها شهراً، أو أكثر أو أقل، وليس القصد الإقامة الدائمة، والمنفعة المستديمة، وإنما لقضاء فترة الإجازة السنوية بقصد السياحة، أو قضاء وقت المواسم الدينية فيها، يمثل لهذا من واقعنا المعاصر بما يتم الاتفاق عليه من قبل شركات عالمية عديدة، أو أفراد مليئين في تملك مبنى، أو مباني ذات قيمة عالية، ومستقبل استثماري كبير، لمدة طويلة تقدر بعشرات السنين خمس وعشرين عاماً مثلاً، كل شركة أو فرد يتملك حصة شائعة في المشروع، يمثل لهذا بوقف الملك عبد العزيز بمكة المكرمة حيث يشترك في إقامته عدد من الشركات العالمية الكبيرة بحصص شائعة معينة لكل منها ؛ بغرض الاستثمار لمدة خمس وعشرين عاماً، ثم تعود ملكيتها لصالح رئاسة الحرم المكي الشريف[2].

---

(١) انظر:

STRAUSS, MICHAEL, TIMESHARE CONDOMINIUMS FOR THE BEGINNER. 10-13.

(٢) أقيم هذا المشروع الضخم على أساس ما يسمى في الاقتصاد الإسلامي (B.O.T) وهو اختصار (BUILT- OPERATE and TRANSARE PROJECTS) ترجمته باللغة العربية (البناء والتمليك، والبيع).

العقد الحالي فيه (تملك) لكنه (زمني) مؤقت بزمن محدود لملكية العين تعود لصاحبها بعد انتهاء الفترة المحددة طالت أو قصرت؛ حينئذ لايسمى بالمفهوم الشرعي بيعاً؛ ولهذا فإن هذا العقد من (التملك الزمني) يفتقد عنصراً مهماً في عقد البيع، هو التملك المؤبد للعين، محل العقد.

من خلال ماتقدم عرضه يتبين أن الجمل الآتية في ورقة المجمع تحدد ماهية العقد المعروض وحقيقته:

(الاستفادة من حصص شائعة)، وليس التملك .

(اشتراك عدد من الناس في الاستفادة من حصص شائعة يمتلكونها في أصول المباني لفترات محددة) القيد الأخير في الجملة يمنع أن يكون هذا العقد ضمن منظومة عقد البيع شرعاً، ولا قانوناً؛ لأن فترة التملك محدودة بزمن، وليست مؤبدة.

دليل صحة هذا التكييف أن القوانين الأجنبية تسميه أيضاً (عقد الإجارة الطويل): (lease contract) فقد جرى تعريفه بأنه:

"هو العقد الذي يخول استعمال العقارات، والأدوات، أو أي عين من الأعيان لمدة معينة مقابل عوض مالي:

"Lease contract : granting use of real state, equipment , or other fixed assets for payment . Usually in the form of rent".(1)

العقد في مثل هذه الصورة (عقد إجارة) إذا علم فقهاً أن الإجارة هي بيع للمنفعة لمدة زمنية محدودة، وقد وردت فعلاً في ورقة المجمع بعض الكلمات التي تفيد حقيقة الإجارة:

(1) Downes. JordanElliot. Dictionary of Finance and Investment Terms .p317. Goodmane John.

الإجارة في الفقه الإسلامي:

المذهب الحنفي: "عقد على المنافع بعوض"(١).

المذهب المالكي: "عقد وارد على المنافع لأجل"، وبعبارة أدق "تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض"(٢).

المذهب الشافعي: "عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل، والإباحة بعوض معلوم وضعاً"(٣).

المذهب الحنبلي: "عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل، والإباحة بعوض معلوم، أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم"(٤).

يستخلص من هذه التعريفات خصائص عقد الإجارة:

أولاً: أن موضوع عقد الإجارة منفعة العين المستأجرة وليس العين نفسها.

العقد في التملك الزمني وارد على المنفعة فحسب، وهي المقصودة بعقد الإجارة بالأصالة، سواء كانت منفعة آدمي، أو حيوان، أو عين من الأعيان، فهي المعقود عليها، والمقصودة أصالة من عقد الإجارة.

ثانياً: "المنفعة على اختلاف أنواعها ليست لها كينونة مستقلة عن الذوات والأعيان المستفادة منها، فمن ثم ارتبطت المنفعة أحكاماً،

(١) المرغيناني، أبو الحسن علي، الهداية على شرح بداية المبتدى، ج ٣، ص٢٣١ .

(٢) عامر، محمد محمد، ملخص الحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية، ص٢١٣ .

(٣) قليوبي، شهاب الدين أحمد، حاشية على منهاج الطالبين، ج٣، ص٦٧ .

(٤) البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٣٥٠ .

إباحة، وتحريماً بالعين الأصل في العقد ..."[1].

ثالثاً: مدة العقد في (التملك الزمني) مؤقتة بوقت، بقطع النظر عن طول المدة أو قصرها يمتلك المستفيد "منافعها لقضاء فترات محدودة مثل المواسم الدينية دون الإقامة الدائمة مثل المواقع الدينية والسياحية".

هذا النوع من العقود في عقد الإجارة وارد على منافع الأعيان، وهو أحد قسمي الإجارة المنصوص عليه فقهاً، يذكر الآتي من الشروط فيما يخص هذا العقد:

أولاً: معرفة العين المؤجرة للعاقدين برؤية، أو صفة كالمبيع لاختلاف الغرض باختلاف العين وصفاتها.

ثانياً: القدرة على تسليم العين المؤجرة.

ثالثاً: أن تكون مشتملة على المنفعة المعقود عليها، التي من أجلها أجري العقد.

رابعاً: ملكية المؤجر للنفع المعقود عليه بسبب من أسباب الملك.

أما الشروط الواجب توافرها في الأعيان الموصوفة في الذمة فهي:

أولاً: أن تكون مما ينضبط قدراً بوزن، أو كيل، أو عد، أو ذرع، وما كان عداً يجب أن لا يكون مما يختلف حجماً: ذلك أن ما لا تنضبط صفاته بأحد المقاييس السابقة فتختلف آحاده اختلافاً كثيراً يفضي بلا شك إلى المنازعة والشقاق مما يؤدي إلى بطلان العقد، ومن وسائل ضبط الصفات تحديد المساحة سطحاً، وبناءً، وهو المعتبر في عقد التملك الزمني.

(١) أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، ص٢٦ .

ثانياً: تحديد قدره وكميته من كيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع، وكل ما من شأنه ضبط المقادير مما يجد في عالم المساحة، والمكاييل والموازين.

ثالثاً : توضيح الصفات التي يؤدي اختلافها إلى تفاوت الثمن، فيذكر ما يميزه عن نوعه، ويحدد درجة نوعيته .

رابعاً: تعيين وقت التسليم. وتحديد مكانه[1].

المبحث الثالث : كيفية عقد الإجارة على منافع الأعيان :

ذكرت مجلة الأحكام العدلية العثمانية بتفصيل ووضوح كيفية إتمام العقد صحيحاً على منافع الأعيان:

"المادة (٤٥٢) المنفعة تكون معلومة ببيان مدة الإجارة في أمثال الدار، والحانوت، والظئر.

جاء في شرح هذه المادة: "تكون المنفعة معلومة في أمثال الدور والحوانيت، والظئر، وغرف الخان، والنزل ببيان مدة الإجارة أي العلم بها، وبذلك تكون الإجارة صحيحة، وسواء كانت تلك المدة طويلة بحيث لا يظهر أن الطرفين يمكن أن يبقيا إلى نهايتها في قيد الحياة، أو قصيرة، وإن تأخرت مدة الإيجار عن وقت العقد كالإجارة المضافة، أو لم تتأخر كالإجارة المنجزة؛ لأن المدة إذا علمت تكون المنفعة معلومة، وبعد ذلك فليس تعيين ما يستأجر له وبيانه شرطاً؛ لأن استعمال ما يؤجر يعلم بالعرف والعادة.

(١) انظر : أبوسليمان، عبد الوهاب إبراهيم، فقه المعاملات الحديثة مع مقدمات ممهدات وقرارات، ص٢٧٣ .

وبالنسبة للأراضي: وردت عليها قيود أخرى، ذلك هو بيان ما استؤجرت له كما ورد في المادة (٤٥٤): "يلزم في استئجار الأراضي بيان كونها لأي شيء استؤجرت، مع تعيين المدة، فإذا كانت للزرع يلزم بيان ما يزرع فيها، أو يخبر المستأجر بأن يزرع ما شاء على التعميم".

أما بالنسبة لإجارة العروض فإن العلم بالمنفعة فيها يتم ببيان مدة الإجارة كما في المادة (٥٣٤): يجوز إجارة الألبسة، والأسلحة، والخيام، وأمثالها من المنقولات مدة معلومة في مقابل بدل معلوم.

وبالنسبة لإجارة الدواب فقد وردت المادة :٤٥٣:

(يلزم عند استئجار الدابة تعيين المنفعة إن كانت للركوب، أو للتحمل، أو لإركاب من شاء على التعميم مع بيان المسافة، أو مدة الإجارة، فالعلم بالمنفعة في استئجار الحيوانات يتحقق بأمرين:

١- بيان ما يستأجر له.

٢- بيان المدة، أو المسافة.

٣- وإذا كان الاستئجار للحمل يجب تعيين الحمل، أو إطلاقه، أي يلزم عند استئجار الدابة بيان أنها مستأجرة للحمل، أو للركوب للعلم بالمنفعة، فإذا كانت للحمل فما الذي يراد تحميله، أو للركوب فمن ذا الذي يركبها، أي أنه يلزم عند الاستئجار ذكر هذه الجهات في عقد الإجارة، وتعيين المنفعة بكونها للركوب، أو الحمل، أو إركاب من شاء، أو تحميل ما أراد على التعميم مع بيان المسافة، أو مدة الإجارة، وببيان ذلك تكون المنفعة معلومة"[1].

(١) حيدر علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج١، ص٤٢٨ .

عقد (التملك الزمني)، أو (المشاركة في الوقت) يمثل أحد قسمي الإجارة الأساس، وهو العقد على مدة زمنية .

هذا واضح وصريح من تعريف الإجارة، وفي عرض تعريفات المذاهب الفقهية للإجارة ما يشير صراحة إلى مضامين هذا العقد ولخص صفاته (التملك الزمني) الذي يعبر عنه في اللغة الإنجليزية (TIME SHARE) ترجمته بـ(المشاركة في المنفعة المؤقتة)، هذا ينطبق فعلاً على عقد الإجارة فهو في حقيقته بيع للمنافع، وتمليك لها وليس للعين، وهو ما تم الكشف عنه سابقاً من تعريفات المذاهب الفقهية.

إن ما نحن بصدده في كلتا الصورتين: الأول: التملك المؤقت (fee simple ownership)، والثاني: الإجارة الطويلة المدى (lease contract).

هما من قبيل قسم الإجارة لفترة محدودة، ليس فيها تملك الأعيان تملكاً مؤبداً، أي أن كلا العقدين محدود بفترة معينة، وهذا أهم خصائص انواع عقد الإجارة، وهو العقد حسب المدة وليس العمل.

المبحث الرابع: خصائص عقد التملك الزمني في الميزان الفقهي:

الخيار، والنهاية هما من أهم خصائص عقد التملك الزمني الفقهية إضافة إلى ما تقرر من المقاصد الشرعية، والمصالح الشخصية التي يحظى بها المستفيد، يضاف إليهما أن بعض عقود التملك الزمني أن المستفيد (الطرف الثاني في العقد) لا يعين بالتحديد الفترة التي يرغب استخدامه الوحدة السكنية فيها التي تم التعاقد عليها بالتحديد من السنة، وإن كانت معلومة قدراً كأسبوع، أو شهر،

وإنما يطلق أسبوعاً في العام، أو شهراً منه دون تعيين، وهو المسمى: (Floating Weeks)، وهو عبارة عن تحديد المدة الزمنية المتفق عليها، ولكن من دون تعيين وقتها من السنة، أولها، أو آخرها، أو تحديد الموسم المطلوب فيه .

يتكفل البحث هنا بمناقشة صحة هذه الأمور من عدمها من الناحية الشرعية:

أولاً: الخيار:

"يعرف الخيار شرعاً بأنه طلب خير الأمرين من الإمضاء، أو الفسخ، حكى الإمام العيني، والكمال بن الهمام -رحمهما الله تعالى- إجماع العلماء والفقهاء على مشروعية خيار الشرط"[1].

من خصائص هذا العقد إعطاء المتعاقد فرصة الخيار بعد التفاوض على المكان، والزمان، والعوض فقد أصبح إعطاء المستفيد فرصة التفكير لنفسه واستشارة من يثق فيه من الأقارب والأصدقاء حول إتمام هذا العقد، أو عدمه لازماً من لوازم العقد في القوانين الغربية فمن ثم جاء النص على هذا في التالي :

١- "يعطي المتعاقد (مشترياً، أو مستأجراً) فترة خيار يستطيع خلالها أن يعمل فكره، ويستشير لاتخاذ قراره النهائي حول صلاحية العقد من عدمها بالنسبة له.

تختلف مدة الخيار في القوانين من دولة إلى أخرى، غالباً ما تمتد من ثلاثة أيام إلى أسبوعين، ولابد من أن ينص على هذا في العقد،

(١) أبوسليمان، عبد الوهاب، فقه المعاملات الحديثة، ص١٥٥ .

وهي الفترة التي يحق للمشتري، أو المستأجر أن يستعيد الثمن خلال تلك الفترة لو ارتأى أن إنجاز العقد لا يحقق له مصلحة . ... "[1].

الخيار في الشريعة الإسلامية أحد أبواب المعاملات الرئيسة التي تسمح للمتعاقدين أن يختارا الأصلح لأموالهم، وأحوالهم، وهو ما يسمى بـ(خيار التروي) "ويسمى الخيار الشرطي، والتروي النظر والتفكر في الأمر، والتبصر فيه ... وهو الذي ينصرف إليه بيع الخيار عند الإطلاق في عرف الفقهاء، وهو كما قال ابن عرفة: بيع الخيار بيع وُقِف بَتُّه أولاً على إمضاء يتوقع.

أجازه الشارع ليدخل من له الخيار على بصيرة بالثمن، والمثمون، ولينفي الغبن عن نفسه "[2].

المذهب الحنفي: "ويصح شرط الخيار في الإجارة؛ لأنه عقد معاوضة لا يلزم فيه القبض في المجلس فجاز اشتراط الخيار كالبيع "[3].

بالرغم من اتفاق المذاهب على مشروعية خيار الشرط فقد جرى بينهم خلاف على تحديد المدة التي يجوز للمتعاقدين، أو أحدهما اشتراطها، فجاءت متسعة مرنة في مذاهب، ضيقة محدودة في مذاهب أخرى:

ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الحد الأقصى الذي يجوز اشتراطه هو ثلاثة أيام فقط تمسكاً بالنص الوارد في ذلك.

ويتسع الأمر عند المالكية والحنابلة، يقول العلامة أبو عبد الله

---

(١) انظر:

STRAUSS, MICHAEL, TIMESHARE CONDOMINIUMS FOR THE BEGINNER, P40.

(٢) الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج ٦، ص٣٠٢ .

(٣) الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، ج٢، ص١٠٥ .

الحطاب -رحمه الله تعالى-: "والنظر في خيار التروي في مدته، وفيه الطوارئ، فالمدة تختلف باختلاف أنواع المبيعات ؛ فإن القصد ما تختبر فيه تلك السلعة، وذلك يختلف... قال في الجواهر وكذا لابد من تحديده في الجملة، لكن يختلف باختلاف السلعة (بقدر الحاجة) إشارة إلى أنه يضرب من الأجل أقل ما يمكن تقليلاً للغرر.."[1].

وعند الحنابلة: يقول العلامة منصور بن إدريس البهوتي -رحمه الله تعالى-: "خيار الشرط: هو أن يشترطا في العقد، أو بعده في زمن الخيارين: خيار المجلس وخيار الشرط مدة معلومة فيصح الشرط ويثبت الخيار فيها أي المدة المعلومة، وإن طالت"[2].

ثانياً: المهايأة:

تقديم: من أبرز خصائص هذا العقد (التملك الزمني) المرونة التامة في استبدال محل العقد، وأنه يتيح للمتعاقد التبادل مع الآخرين في الوحدة التي يتملكها في مختلف البلاد وذلك بالاشتراك في شركات متخصصة" يتم التبادل عن طريقها، الموجود في الوقت الحاضر شركتان عالميتان لهذا الغرض:

(RCI) (RESORT CONDOMINIUMS INTERNATIONAL)

وشركة: (INTERVAL INTERNATIONAL)

السؤال المطروح هنا هو: هل يمكن أن يكون هذا التبادل بين المستفيدين في (عقد التملك الزمني) الذي تقوم به هاتان الشركتان،

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٦، ص٣٠٣

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، ص٢٠٢ .

أو غيرهما مما يقوم بهذه الوظيفة أن يعد من قبيل (المهايأة الشرعية) في الفقه الإسلامي ؟ .

في سبيل توقيع هذا الحكم على التبادل في عقد التملك الزمني سلباً، أو إيجاباً ينبغي أولاً وقبل كل شيء معرفة المعنى الشرعي لهذا المصطلح الفقهي في الفقه الإسلامي:

المهايأة في المصطلح الشرعي:

في المذهب الحنفي: "هي لغة: مفاعلة من التهيئة، وهي الحالة الظاهرة للمتهيئ للشيء، والتهايؤ تفاعل منها، وهو أن يتواضعوا على أمر فيتراضوا به، وحقيقته: أن كلاً منهم يرضي بهيئة واحدة ويختارها.

وقيل: مفاعلة من التهايؤ فكأنه يتهايؤ بالانتفاع به عند فراغ صاحبه، والفرق بين القسمة والتهايؤ أن الأول يجمع المنافع في زمان واحد، والثاني يجمع على التعاقب ...

وشرعاً: قسمة المنافع .

والقياس أن لاتجوز؛ لأنها مبادلة المنفعة بجنسها لكنها جازت استحساناً بالإجماع "(١).

"ولكل واحد أن يستغل ما أصابه بالمهايأة شرط ذلك في العقد، أو لم يشترط لحدوث المنافع على ملكه "(٢).

يقسم الحنفية المهايأة إلى نوعين: "نوع يرجع إلى المكان، ونوع يرجع إلى الزمان.

(١) داماد أفندي، عبد الله بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج٢، ص٤٩٦ .

(٢) المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، الهداية شرح البداية، مع نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، ج٩، ص٤٥٦ .

أما النوع الأول: فهو أن يتهايأ في دار واحدة على أن يأخذ كل واحد منهما طائفة منها يسكنها، وأنه جائز؛ لأن المهايآت قسمة فتعتبر بقسمة العين، وقسمة العين على هذا الوجه جائزة، فكذا قسمة المنافع...

وأما النوع الثاني: وهو المهايآت بالزمان فهو أن يتهايأ في بيت صغير على أن يسكنه هذا يوماً، وهذا يوماً ...، وهذا جائز لقوله تبارك تعالى ﴿قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾[1]، أخبر سبحانه وتعالى عن نبيه سيدنا صالح عليه الصلاة والسلام المهايآت في الشرب ولم ينكره سبحانه وتعالى، والحكيم إذا حكى عن منكر غيَّره، فدل على جواز المهايآت بالزمان بظاهر النص، وثبت جواز النوع الآخر من طريق الدلالة؛ لأنها أشبه بالمقاسمة من النوع الأول؛ ولأن جواز المهايآت بالزمان لمكان حاجات الناس، وحاجتهم إلى المهايآت بالمكان أشد؛ لأن الأعيان كلها في احتمال المهايآت بالزمان شرع سواء من الأعيان ما لا يحتمل المهايآت بالمكان كالعبد والبيت الصغير ونحوهما، فلما جازت تلك فلأن تجوز هذه أولى.

فصل: وأما بيان محل المهايآت فنقول: إن محلها المنافع دون الأعيان؛ لأنها قسمة المنفعة، دون العين فكان محلها المنفعة دون العين...

وأما المهايآت بالزمان فلكل واحد منهما أن يسكن، أو يستخدم لما ذكرنا لكن لابد من ذكر الوقت من اليوم، والشهر ونحو ذلك ..؛ لأن الحاجة إلى ذكر الوقت لتصير المنافع معلومة ..."[2].

(١) سورة الشعراء الآية ١٥٥ .

(٢) الكاساني الحنفي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ج٧، ص٣١ .

في المذهب المالكي: قال العلامة الرجراجي -رحمه الله تعالى-:

"وقسمة المهاياة تقال بالنون؛ لأن كل واحد منهما هنا صاحبه بما أراده، ويقال بالباء أيضاً؛ لأن، كل واحد منهما وهب لصاحبه الاستمتاع بحقه في ذلك الشيء مدة معلومة، ويقال بالياء تحتية ثنتان؛ لأن كل واحد منهما هيأ لصاحبه ما طلب منه"(١).

المهاياة أحد أنواع القسمة في المذهب المالكي جاء النص على هذه الأنواع في العبارة التالية: "القسمة ثلاثة أنواع: الأول: قسمة منافع وهي تهايؤ في زمن معين... كخدمة عبد، وركوب دابة شهراً لا أكثر، وسكنى دار سنين... فلابد من تعيين الزمن قطعاً؛ إذ به يعرف قدر الانتفاع، وإلا فسدت.

النوع الثاني من القسمة (مراضاة) وهي أخذ كل واحد من مشترك فيه قدر حصته منه بتراض فسميت بذلك لأنها إنما تكون برضا الشريك...

(وقرعة وهي تمييز حق) كان مشاعاً بين شريكين فأكثر..."(٢).

يعرف العلامة أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع المهاياة بأنها: "اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه زمناً معيناً من متحد، أو متعدد يجوز في نفس منفعته، لا في غلته"(٣).

---

(١) الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ص٤٠٥

(٢) الزرقاني، عبد الباقي، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية سيدي الشيخ محمد البناني، ج٦، ص١٩٣ .

(٣) الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة الموسوم، (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، ج٢، ص٤٩٥ .

يقول العلامة شهاب الدين القرافي: "في الكتاب: تجوز سكنى دار بسكنى دار، وكل ما جاز إجارته جاز أجره، وقاله أحمد و(ش) قياساً للمنافع على الأعيان"(١).

المذهب الشافعي: المهايأة : قسمة المنافع على التعاقب والتناوب(٢).

يقول الإمام النووي في كتابه روضة الطالبين وعمدة المفتين: "تقسم المنافع كما تقسم الأعيان، وطريق قسمتها المهايأة : مياومة، أو مشاهرة، أو مسانهة"(٣).

المذهب الحنبلي: قال العلامة شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي:

"وإن تراضيا على قسم المنافع كدار منفعتها لهما: مثل دار وقف عليهما، أومستأجرة، أو ملك لهما فاقتسماها مهايأة بزمان: أن تجعل الدار في يد أحدهما شهراً، أو عاماً ونحوه، وفي يد الآخر مثلها، أو بمكان كسكنى هذا في بيت، والآخر في بيت ونحوه جاز؛ لأن المنافع كالأعيان.. فإذا تهايأ اختص كل واحد بنفقته، وكسبه في مدته.."(٤).

"ولا إجبار في قسمة المنافع بأن ينتفع أحدهما بمكان، والآخر بآخر، أو كل واحد منهما ينتفع شهراً، أو نحوه؛ لأنها معاوضة فلا يجبر عليها الممتنع كالبيع ... "(٥).

جاء في مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد في المادة

(١) الذخيرة، الطبعة الأولى، ج٥، ٣٩٠ .

(٢) المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، ص٦٨٦ .

(٣) روضة الطالبين، ج٨، ٢١٧ .

(٤) الإقناع، ج٤، ص٤١٢ .

(٥) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٥١١ .

(١٩٠٥): "المنافع تقسم قسمة تراض فتصح المهايأة بالزمان والمكان بتراضي الشركاء، وفي الدار والعبد ونحوهما، ولا تقسم قسمة إجبار"[1].

يتقرر مما تقدم أن المهايأة بتبادل الوحدات السكنية لفترة محدودة بين المستفيدين في مثل هذا العقد جائزة شرعاً، ومتفقة مع المنصوص عليه في فقه المذاهب الأربعة.

هذا من حيث المبدأ الفقهي، وينبغي أن ينظر إلى اشتراطات شركات التبادل (VACATIONAL EXCHANGE) التي سبق ذكرها فإنها في سبيل تحقيق رغبات المستفيدين من هذا العقد تشترط:

دفع رسوم عضوية للراغبين في التبادل حسب الأمكنة التي يرغبون قضاء الإجازة السنوية كل عام في مكان آخر غير مكانهم السابق، تعتمد الشركتان عند التبديل المقاييس، والضوابط التالية:

تناسب مقدار الإجارة في الأصل مع المكان المرغوب التحول إليه. وهذا مبني على الأسس التالية:

ا- العرض والطلب: شدة الطلب على بعض الأمكنة، وفي أزمنة معينة، فلو أن مكان الراغب في التبديل والزمان الذي يملكه من المرغوبة جداً ستكون فرصة التبديل عظيمة.

ب ـ أهمية المكان، أو البلد التي يملك فيها طالب التبديل، وشدة الرغبة فيه هو كل شيء، عندئذ تكون فرصة التبديل لمكان مناسب مواتية جداً.

(١) لحمدبن عبد الله قاري، ص٥٦٦ .

ج- المستوى النوعي للمكان من حيث البناء والتجهيزات، هل هو في مستوى خمس النجوم، أو أدنى.

د- حجم الوحدة السكنية، أو عدد الغرف، ينبغي أن يكون في الاعتبار أن الوحدات الواسعة التي يمكن أن تضم الحد الأعلى للأعداد الكبيرة ستكون لها الأولية في التبادل.

هـ- الوقت المخصص لصاحب العقد في أصل العقد له أهميته في الاستجابة لتحقيق رغبة التبديل.

هذه أهم النقاط لتحقيق رغبة التبديل من موقع إلى موقع آخر[1].

يبدو واضحاً أن هذا العقد يتضمن إمكانية التبادل بين العاقد والهيئة المتخصصة في تبادل الأمكنة التي تمت على أساس (عقد التملك الزمني):

هل يعد ما تقوم به هاتان الشركتان الآنفتا الذكر، أو غيرهما التي تقوم بمثل هذا العمل من قبيل المهايأة الشرعية ؟

المهايأة في الفقه الإسلامي كما سبق التعريف بها تكون وفق التالي:

١- محلها المنفعة بعين من الأعيان واحدة، أو متعددة وهذا متحقق في التبادل حسب عقد التملك الزمني .

٢- يحدد الانتفاع بين الشريكين، أو الشركاء بزمن أسبوع، شهر، سنة .. إلخ حسبما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، أو الأطراف، هذا هو الأساس في عقد التملك الزمني، وبحسبه يكون الاستبدال بين الأطراف في هذا العقد.

(١) انظر: HOLDEN , KAREN, SIMPLIFYING TIMESHARE.P.80-84.

٣- التراضي اختياراً بين الأطراف شرط أساس سواء في المهايأة وعقد التملك الزمني .

٤- اختصاص كل واحد بالنفقة في المدة التي انتفع بها من العين، كما هو واجب في المهايأة فهو أحد مسؤوليات كل طرف في عقد التملك الزمني.

هذا بالإضافة إلى بعض القيود الأخرى التي تتضمنها وثيقة عقد التبادل في التملك الزمني التي من شأنها تحقيق العدالة بين كل الأطراف، وتفادى أسباب النزاع والخصومة، وهذا مقصد شرعي يحرص عليه الفقه الإسلامي في جميع العقود.

المبحث الخامس: ورود عقود على عقد التملك الزمني:

١- تصرف المالك في العين المؤجرة:

معلوم أن عقد التملك الزمني على عين واحدة سواء كانت عقاراً أو سيارة، أوغير ذلك، يتم لأعداد كبيرة من المتعاقدين، حسب جدول زمني مقرر لكل فرد؛ بحيث لاتتعارض حقوق الجميع، يستوفي كل فرد حق المنفعة في الزمن المقرر وفق جدول منظم، فإذا سلمت للمستأجر، وخلصت له العين في الفترة المحددة في العقد فإنه لايضر عقد يبرم على نفس العين المعقود عليها عقد تملك زمني كبيع، أو إجارة، أو رهن، أو وقف، أو هبة، أو وصية مع المستأجر نفسه، أو مع طرف آخر غيره، ولا يكون لهذا تأثير على عقد الإجارة الزمنية، بل يمضي عقدها كما كان قبل طروء العقد، أو العقود الأخرى، وهو ما يتضح من النصوص الفقهية التالية:

مذهب الشافعية: جواز بيع العين المستأجرة، والتصرف فيها ما سلمت المنفعة للمستأجر حسب العقد: "ويصح بيع العين المستأجرة حال الإجارة للمكتري قطعاً؛ لانتفاء الحائل، ولا تنفسخ الإجارة في الأصح لورودها على المنفعة، والملك على الرقبة بلا منافاة، فلو باعها لغيره، أو وقفها، أو وهبها، أو أوصى بها، وقد قدرت الإجارة بزمن جاز في الأظهر، وإن لم يأذن المكتري لما مر من لختلاف الموردين، ويد المستأجر لاتعد حائلة في الرقبة؛ لأن يده عليها يد أمانة، ومن ثم لم يمنع المشتري من تسلمها لحظة لطيفة ليستقر في ملكه، ثم يرجع للمستأجر، ويغتفر ذلك القدر اليسير لضرورة، ولا تنفسخ الإجارة قطعاً"(١).

يوافق الحنابلة الشافعية في هذا جملة وتفصيلاً، جاء التصريح بهذا في عباراتهم:

"ويصح بيع عين مؤجرة نصاً، سواء كانت الإجارة مدة لا تلي العقد، ثم بيعت قبلها، أو في أثناء المدة؛ لأن الإجارة عقد على المنافع فلا تمنع البيع، ولا يفتقر إلى إجازة المستأجر ؛ لأن المعقود عليه في الإجارة غير المعقود عليه في البيع، (ولمشتر لم يعلم) أن المبيع مؤجر (فسخ، أو إمضاء) للبيع (مجاناً)، ولا تنفسخ الإجارة ببيع، ولاهبة لعين مؤجرة ولو كان البيع، أو الهبة لمستأجر ؛ لأنه ملك المنفعة بعقد الإجارة، ثم ملك العين بعقد البيع، أو الهبة فلم يتنافيا، كما لو ملك الثمرة بعقد، ثم ملك العين بعقد آخر، ولا تبطل الإجارة بوقف عين مؤجرة، ولا بانتقال الملك فيها بإرث، أو وصية، أو نكاح، أو خلع، أو

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص٣٢٨ .

طلاق ونحوه كجعالة؛ لورودها على ما يملكه المؤجر من العين المسلوبة النفع زمن الإجارة"[1].

مذهب الحنفية: ينظر الحنفية إلى العقود التالية لعقد الإجارة في الحالات السابقة من زوايا وجوانب عديدة:

أولاً: العقد بين مالك العين والمعقود معهم في العقود التالية الطارئة على عقد الإجارة، الصحيح من المذهب أنه عقد صحيح جائز.

ثانياً: مدى تأثر عقد الإجارة الأول بالعقود اللاحقة لا تأثير عليه إطلاقاً.

ثالثاً : أهمية موقف المستأجر الأول من العقود اللاحقة إجازة لها، أو منعاً يظل العقد التالي موقوفاً حتى انقضاء مدته .

رابعاً: حق المعقود معهم في العقود اللاحقة في إجازة العقد، أو فسخه إذا علموا بارتباط العين بعقد سابق، إذا كان العقد اللاحق يتعارض مع حقوقهم،لهم حق الفسخ إن لم يجز المستأجر عقودهم التالية لعقده، وقد جاء النص على هذه الحالات كالتالي:

"ولو باع المؤجر الدار المستأجرة بعدما أجرها من غير عذر، ذكر في الأصل أن البيع لايجوز، وذكر في بعض المواضع أن البيع موقوف، وذكر في بعضها أن البيع باطل، والصحيح أنه جائز في حق البائع والمشتري، موقوف في حق المستأجر، حتى إذا انقضت المدة يلزم المشتري البيع، وليس له أن يمتنع من الأخذ، وليس لبائع أن يأخذ المبيع من يد المستأجر من غير إجازة البيع، ومتى فسخ لا يعود جائزاً بعد انقضاء مدة، وهل يملك المستأجر فسخ هذا البيع ؟

(١) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٣٧٥ .

ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يملك الفسخ حتى لو فسخ لا ينفسخ حتى إذا مضت مدة الإجارة كان للمشتري أن يأخذ الدار"[١].

مذهب المالكية: جواز عقد البيع متزامناً مع عقد الإجارة، دون أن يكون لهذا تأثير على أحدهما بالفساد، سواء كانت الإجارة في نفس المبيع، أم في غيره لعدم وجود تعارض بين العاقدين، فقد روى ابن القاسم قول مالك -رحمه الله تعالى-: (إن البيع والإجارة جائز في المبيع وغيره إلا أنه يشترط إذا كانت الإجارة في المبيع أن يكون مما يعرف وجه خروجه)"[٢].

٢- تصرف المستأجر في العين المستأجرة:

المالكية: "قال في العمدة: وله (للمستأجر) استيفاء المنفعة بنفسه، أو بمثله خفة وحذقاً بالمسير، ثم قال: ومن اكترى داراً فله أن يسكنها، أو يسكنها، أو يؤجرها من مؤجرها، أو أجنبي مثل الأجر، أو أقل، أو أكثر، انتهى. وله نحوه في الإرشاد ... ثم إن محل استيفاء المنفعة لا يتعين، وإن عين، بل للمستأجر أن يستوفي المنفعة بنفسه، وبغيره، وله أن يؤجر مؤجره وغيره بمثل الإجارة، وبالأقل، والأكثر قال في شرحه: معناه إذا استأجر الرجل داراً ليسكنها، أو دابة ليركبها ونحو ذلك لم يتعين عليه أن يسكنها، أو يركبها هو بنفسه، ولو عين نفسه للسكنى، أو للركوب، بل له أن يسكنها، أو يكريها لمن شاء ممن هو في رفقه في السكنى، وفي خفته في الركوب، وحذقه في المسير؛ وذلك لأنه قد ملك المنفعة بالعقد فله أن يملكها لمن شاء

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٢٠٧ .

(٢) المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل بهامش طبعة السلطان عبد الحفيظ، ج٥، ص٣٩٦ .

كسائر أملاكه؛ ولهذا يكون له إجارة ما استأجره ممن شاء بما شاء، هذا وقد قال في المدونة : وكره مالك لمكتري الدابة لركوبه كراءها لغيره، وإن كان أخف منه، أو مثله، وإن أكراها لم أفسخه، وعلى هذا اقتصر خليل في مختصره "[1].

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية[2]. بأن: "جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية، والشافعية، والأصح عند الحنابلة) على جواز إيجار المستأجر إلى غير المؤجر الشيء الذي استأجره وقبضه في مدة العقد، مادامت العين لا تتأثر باختلاف المستعمل، وقد أجازه كثير من فقهاء السلف، سواء أكان بمثل الأجرة، أم بزيادة "[3].

٣- تأجير العين المستأجرة للمؤجر:

"المالكية والشافعية يجيزونها مطلقاً، عقاراً، أو منقولاً، قبل القبض، أو بعده، وهو أحد وجهين عند الحنابلة، والوجه الثاني لهم أنه لا يجوز قبل القبض، بناء على عدم جواز بيع مالم يقبض، ومنع الحنفية إيجارها للمؤجر مطلقاً عقاراً كان، أو منقولاً، قبل القبض، أو بعده، ولو بعد مستأجر آخر.

وهل إذا أجرها ثان للمؤجر الأول تبطل الإجارة الأولى؟ رأيان: الصحيح لا تبطل، والثاني تبطل، وذلك لأن إيجارها للمؤجر تناقض؛ لأن المستأجر مطالب بالأجرة فيصح دائناً من جهة واحدة، وهذا تناقض "[4].

(١) الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل، ج٥، ص ٤١٧ .

(٢) لجأ البحث إلى الاعتماد على نصوص الموسوعة الفقهية الكويتية في هذه الفقرات رغبة في الاختصار

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ج١، ص٢٦٧ .

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١، ص٢٦٨ .

في ضوء ما تقدم من الرأي القائل بجواز إجارة العين المستأجرة سواء في هذا لأجنبي، أو للمؤجر صاحب الملك نفسه، وبسعر مماثل، أو أقل، أو أكثر، فإنه يبدو ـ والله أعلم ـ أنه لا مانع من ذلك إذا خلا العقد من الأمور الثلاثة الآنفة الذكر.

وقد تقدمت النصوص المفيدة لهذا في رقم (٢) و(٣) من هذا المبحث، هذا يقود إلى البحث في الموضوع التالي:

٤- شرعية إصدار صكوك على حقوق التملك الزمني (صكوك الإجارة):

إصدار حقوق التملك الزمني (صكوك إجارة) لا مانع منها، بشرط أن لايتضمن العقد غرراً، أو جهالة، أوتحايلاً على معاملة ربوية، مما هو ممنوع شرعاً في كل معاملة مالية ؛ فإن هذا العقد فيه معنى (المالية)، وهذا متحقق في منفعة العين المؤجرة، والأجرة المقابلة لها[1].

وقد صدر قرار رقم ١٣٧ (٣/١٥) بشأن إجازة صكوك الإجارة من "مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان ٩ ١٤ـ ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ الموافق آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع صكوك الإجارة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يأتي:

أولاً: تقوم فكرة صكوك الإجارة على مبدأ التصكيك (أو التسنيد، أو التورق) الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول مبنية

(١) انظر : أبوسليمان، عبد الوهاب، فقه المعاملات الحديثة، ص ١٣٤ .

على مشروع استثماري يدر دخلاً، والغرض من صكوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية، وعلى ذلك عرّفت بأنها: "سندات ذات قيمة متساوية، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل".

ثانياً: لا يمثل صك الإجارة مبلغاً محدداً من النقود، ولا هو دين على جهة معينة -سواء أكانت شخصية طبيعية أم اعتبارية- وإنما هو ورقة مالية تمثل جزءاً شائعاً (سهماً) من ملكية عين استعمالية، كعقار، أو طائرة، أو باخرة، أو مجموعة من الأعيان الاستعمالية -المتماثلة والمتباينة- إذا كانت مؤجرة، تدرّ عائداً محدداً بعقد الإجارة.

ثالثاً: يمكن لصكوك الإجارة أن تكون اسمية، بمعنى أنها تحمل اسم حامل الصك، ويتم انتقال ملكيتها بالقيد في سجل معين، أو بكتابة اسم حاملها الجديد عليها، كلما تغيرت ملكيتها، كما يمكن أن تكون سندات لحاملها، بحيث تنتقل الملكية فيها بالتسليم.

رابعاً: يجوز إصدار صكوك تمثل ملكية الأعيان المؤجرة وتداولها -إذا توافرت فيها شروط الأعيان التي يصح أن تكون محلاً لعقد الإجارة- كعقار، وطائرة، وباخرة ونحو ذلك، ما دام الصك يمثل ملكية أعيان حقيقية مؤجرة، من شأنها أن تدرّ عائداً معلوماً.

خامساً: يجوز لمالك الصك -أو الصكوك- بيعها في السوق الثانوية لأي مشتر، بالثمن الذي يتفقان عليه، سواء كان مساوياً أم أقل أم أكثر من الثمن الذي اشترى به، وذلك نظراً لخضوع أثمان الأعيان لعوامل السوق (العرض والطلب).

سادساً: يستحق مالك الصك حصته من العائد -وهو الأجرة- في الآجال المحددة في شروط الإصدار منقوصاً منها ما يترتب على المؤجر من نفقة ومؤنة، على وفق أحكام عقد الإجارة.

سابعاً: يجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن أن يصدر صكوك إجارة تمثل حصصاً شائعة في المنافع التي ملكها بالاستئجار بقصد إجارتها من الباطن، ويشترط لجواز ذلك أن يتم إصدار الصكوك قبل إبرام العقود مع المستأجرين، سواء تم الإيجار بمثل أجرة الإجارة الأولى أو أقل منها أو أكثر. أما إذا أبرمت العقود مع المستأجرين، فلا يجوز إصدار الصكوك، لأنها تمثل ديوناً للمصدر على المستأجرين.

ثامناً: لا يجوز أن يضمن مصدر الصكوك أو مديرها أصل قيمة الصك أو عائده، وإذا هلكت الأعيان المؤجرة كلياً أو جزئياً فإن غرمها على حملة الصكوك.

ويوصي بما يأتي: عقد ندوة متخصصة لدراسة الحكم في الصور التطبيقية التي اشتملت عليها بعض البحوث، ولم يتضمن هذا القرار حكماً لها، وذلك بالتنسيق مع المؤسسات المالية المعنية، ليصدر المجمع قراره فيها في ضوء نتائج تلك الندوة. ومن أبرز تلك الصور:

١- الحكم في إصدار صكوك بملكية الأعيان المؤجرة إجارة منتهية بالتمليك على من اشتريت منه تلك الأعيان.

٢- حكم إصدار الصكوك وتداولها في إجارة الموصوف في الذمة.

المبحث السادس: الجامع:

وفيه مسائل:

الأولى: حكم العقد لدى موت أحد المتعاقدين:

من الأحوال التي تعترض أمثال هذا العقد: وفاة أحد المتعاقدين: المالك، أو المستأجر، أو كليهما هذا ينشئ حالة فقهية حقوقية جديدة اختلفت فيها المذاهب الفقهية:

قال مالك والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: لا ينفسخ، ويورث عقد الكراء، وقال أبو حنيفة والثوري، والليث ينفسخ.

وعمدة من لم يقل بالفسخ: أنه عقد معاوضة فلم ينفسخ بموت أحد المتعاقدين، أصله البيع[1].

يقرر الجمهور جواز فسخ الإجارة في حالة واحدة فقط ذلك عند تعذر الحصول على المنفعة بسبب في المعقود عليه، وقد وضعوا لهذا الضابط الفقهي التالي: "لا ينفسخ عقد الإجارة إلا بما تنفسخ به العقود اللازمة من وجود العيب بها، أو ذهاب محل استيفاء المنفعة"[2].

مذهب الحنفية: "إذا مات أحد المتعاقدين، وقد عقد الإجارة لنفسه انفسخت الإجارة، وإن عقدها لغيره لم تنفسخ"[3].

"وعمدة الحنفية: أن الموت نقلة لأصل الرقبة المكتراة من ملك إلى ملك، فوجب أن يبطل"[4].

التفصيل الذي ذهب إليه الحنفية قل أن يلتفت إليه العاقد، فهو حين يبرم العقد يبرمه لنفسه، ومثل العقد (التملك الزمني) مثل غيره من العقود ينتقل تلقائياً إلى الورثة، وانتقال الملك بالإرث إلى الورثة هو نقلة

(١) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤، ص١٣٥٦ .
(٢) أبوسليمان، عبد الوهاب، فقه المعاملات الحديثة مع مقدمات ممهدات وزيادات، ص٢٩٩ .
(٣) الميداني، عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ج٢، ص١٠٥ .
(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٤، ص١٣٥٦ .

لأصل الرقبة المكتراة إلى ملك الورثة مباشرة بطريقة شرعية، وهو انتقال معترف به شرعاً وعرفاً، والقول ببطلان عقد سابق بسبب الموت، برغم انتقاله بطريق مشروع إلى الورثة، أو إلى جهة أخرى يؤدي إلى زعزعة حركة السوق المالية، وعدم الوثوق حتى بالعقود الصحيحة، لهذا فإنه يترجح قول الجمهور حيث يؤدي إلى استقرار الأمور المالية، والثقة التامة فيما يبرم من عقود، وهذا منصوص عليه صراحة في المذاهب السابقة، ففي المذهب الحنبلي ورد النص كالتالي: "ولا تبطل الإجارة بوقف عين مؤجرة، ولا بانتقال الملك فيها بإرث، أو وصية"[1].

الثانية: الصيانة:

يقصد من الصيانة بشكل عام: "عمل كل ما من شأنه أن يضمن استمرار الأداء السليم للعين المؤجرة، واستيفاء كامل منفعتها المطلوبة للمستأجر خلال الفترة المتفق عليها بين المتعاقدين"[2].

المعروف اليوم أن الصيانة أوسع معنى، وأبعد مدى، فهي ذات إطلاقات متعددة في عالم اليوم؛ ولهذا تم تفصيلها على النحو التالي: "هناك ترميمات ضرورية تتصل بحفظ العين على الحالة التي كانت عليها، وترميمات ضرورية للإبقاء على انتفاع المستأجر بها انتفاعاً غير منقوص، وترميمات إيجاريه يقوم بها المستأجر.

الترميمات الضرورية لحفظ العين غير تلك التي تكون ضرورية للانتفاع بالعين، وإن كانت لاتساعها تشملها.

فالترميمات الضرورية لحفظ العين: ترميمات ضرورية مستعجلة

(١) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢،ص٣٧٥ .

(٢) أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، فقه المعاملات الحديثة، ص ٢٩٢ .

لحفظ العين من الهلاك، فإصلاح الحائط إذا كان يهدد بالسقوط، وتقوية الأساسات إذا كانت واهية، وترميم الطوابق السفلية إذا غمرتها المياه فأوهنت من أساساتها، وترميم الأسقف إذا كانت موشكة على الانهيار، كل هذه ترميمات ضرورية لحفظ العين من الهلاك.

أما الترميمات الضرورية للانتفاع بالعين فهذه ترميمات لازمة حتى يتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين انتفاعاً كاملاً، وإن لم تكن لازمة لحفظ العين من الهلاك، وهي في الوقت ذاته ليست من الترميمات البسيطة التي جرى العرف بجعلها على المستأجر فتختلف بذلك عن الترميمات الإيجارية، مثل ذلك إصلاح السلم، أو المصعد، أو دورة المياه، كل هذه ضرورية للانتفاع بالعين، وتجاوز مجرد الترميمات التأجيرية، وهي في الوقت ذاته ليست ضرورية لحفظ العين من الهلاك؛ فإن العين تبقى قائمة سليمة ولو اختل السلم، أو المصعد، أو دورة المياه، واختلال هذه الأشياء إنما يؤثر في الانتفاع بالعين، لا سلامتها، ولما كان المؤجر يلتزم بتعهد العين بالصيانة فإنه يترتب على ذلك أن يكون ملزماً بإجراء هذه الترميمات.

أما الترميمات الإيجارية فهي: ترميمات بسيطة، جرى العرف على أن يقوم بها المستأجر، مثل إصلاح البلاط، والنوافذ، والأبواب، والواح الزجاج، والمفاتيح، والأقفال، وصنابير المياه، وأجهزة الكهرباء، والدفان، والتكييف، والأجراس الكهربائية، ودهان الحيطان إذا كان العرف يجعله من الترميمات الإيجارية، والمستأجر هو الذي يلتزم بالقيام بهذه الترميمات الإيجارية "[1].

(١) عطا الله، برهام محمد، إيجار الأماكن، ص٣٧٠.

الترميمات الضرورية لسلامة العين مسؤولية المؤجر مالك العين..

أما الترميمات الضرورية للإبقاء على انتفاع المستأجر بها انتفاعاً غير منقوص،مثل إصلاح السلم، أو المصعد، أو دورة المياه، كل هذه ضرورية للانتفاع بالعين، وتجاوز مجرد الترميمات التأجيرية، وهي في الوقت ذاته ليست ضرورية لحفظ العين من الهلاك : فإن العين تبقى قائمة سليمة ولو اختل السلم، أو المصعد، أو دورة المياه، ولختلال هذه الأشياء إنما يؤثر في الانتفاع بالعين، لاسلامتها.

ضابط القول في هذين القسمين يرجع إلى العرف، وكذلك إلى ما يضعه المؤجر من شروط على المستأجر في أثناء العقد بشرط أن لا تتعارض مع ثوابت عقد الإجارة التي منها أن تكون الصيانة الضرورية لسلامة العين مسؤولية المؤجر وهو من المسلمات في الفقه الإسلامي، تكاليف الصيانة في هذا العقد ليست فقط فيما يخص وحدة السكن الواحدة التي يشغلها المشتري، بل هي مسؤولية جماعية، تضامنية لكافة وحدات العقار الذي يستخدمونه[1].

في ضوء هذا التمييز بين الصيانة الضرورية لسلامة العين، والضرورية للإبقاء على انتفاع المستأجر بها انتفاعاً غير منقوص من جهة هي مسؤولية المالك، والصيانة التشغيلية الدورية من جهة أخرى هي مسؤولية المستأجر، وهو ما يتطابق مع ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة ببوترا جايا بماليزيا في ٢٤ـ ٢٩ من جمادى الآخرة عام ١٤٢٨هـ /٩ـ ١٤يوليو عام ٢٠٠٧م متطابقاً مع التفصيل السابق؛

(١) انظر: Holden, Karen, Simlifying Timeshare, Sc2007 ,(U K. Autherhouse), P13.

حيث ينص القرار رقم ١٦٩(١٨/٨) في هذا الجانب في الفقرة (ج) على الآتي:

"يجب في حالة الإجارة أن يلتزم المؤجر بتكاليف الصيانة الأساسية التي يتوقف عليها الانتفاع، أما الصيانة التشغيلية والدورية فيجوز اشتراطها على المستأجر، وإذا قام بها المؤجر فلا يتحمل المستأجر إلا تكلفة المثل، أو ما يتفق عليه الطرفان"[1].

الثالثة: تطبيقات معاصرة:

لهذا العقد بعض الصور مما يجري تطبيقه في الساحة العملية يحسن بيان أحكامها فقهاً، من صور هذا العقد:

١- يشترك عدد من الأشخاص في ملكية وحدة عقارية معينة ملكية مؤبدة على سبيل الشيوع، من دون تمييز لحصة كل شريك في سبيل الحصول على أرباح مجزية عن طريق بيعها عن طريق (عقد التملك الزمني)، المهم هنا معرفة نوعية العقد بين المالك الأول، والمالكين التالين من جهة، وبين المالكين التالين فيما بينهم من جهة أخرى.

العلاقة الفقهية بين أطراف هذا العقد:

العقد بين المالك الأول (الطرف الأول)، والمالكين المشتركين طرف ثان عقد بيع، والعقد بين أفراد الطرف الثاني مجتمعين عقد شركة ملك، وقد جاء تعريفها بأنها:

"(أن يملك متعدد) اثنان فأكثر (عيناً، أو ديناً) بإرث، أو بيع، أو

(١) قرارات الدورة الثامنة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي وتوصياتها، ماليزيا: بوترا جايا، ص٢٤.

غيرهما) بأي سبب كان جبرياً، أو لختيارياً، ولو متعاقباً، (وكل) من شركاء الملك (أجنبي) في الامتناع عن تصرف مضر (في مال صاحبه) لعدم تضمنها الوكالة (فصح له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا إذن إلا في صورة الخلط) لماليهما بفعلهما ..."[1].

٢- يشترك عدد من الأشخاص في ملكية وحدة عقارية معينة ملكية مؤبدة، ليس على سبيل الشيوع، بل لكل واحد منهم قسم مميز منها.

العلاقة الفقهية بين أطراف هذا العقد:

العقد بين المالك الأول (الطرف الأول)، والمالكين المشتركين (الطرف الثاني) عقد بيع، والعقد فيما بين أفراد الطرف الثاني مجتمعين علاقة شركة الملك التي سبق التعريف بها

٣- النوع الثاني :تحديد مدة الإقامة الزمنية المتفق عليها: أسبوع، أو أسبوعين، أو شهر، ولكن من دون تعيين التاريخ من السنة، أو تحديد الموسم المطلوب فيه، وهو ما يسمى بالتوقيت (العائم) غير المعين (Floating Time).

هذا العقد عقد إجارة؛ حيث العقد على منفعة مؤقتة بزمن محدد (اسبوع) أقل، أو أكثر، لغرف محدودة، ولكنها غير معينة بفصل، أو تاريخ من السنة، وهو عقد صحيح إذا لم يؤد إلى النزاع، أو الخصومة، فإن أدى عدم التعيين إلى النزاع فالعقد باطل؛ حيث إن من مقاصد الشريعة في العقود تفادي الخصومات والنزاع، وكل ما يؤدي إلى إبطال هذا المقصد فهو باطل؛ لهذا يحرص أصحاب هذه

(١) الحصكفي، محمد علاء الدين، شرح الدر المختار، ج١، ٤٩٨ .

العقـود من المستفيدين أن يقوموا بحـجز المدة المتفق عليها في الوقت الذي يرغبونه بـوقت كاف قبل شغلهم لـها، حتى لا يقع المالكون، أو المنظمون في حرج، وبهذا يتفادون أسباب الخصومة .

٤- يتم التعاقد بين الطرفـين على بيع شقة موصوفة، أو استئجارها، تابيداً، أو تأقـيتاً لمدة معيـنة لعدد محدود من السـنين، ويجعل المالك الخيار لعدد من البلاد التي يرغب فيها المشتري، أو المستأجر أن يحل بها وتعيينها حسب رغبته، أو يخيره لاستلام شقته بين أحد عمارتين، ويترك فرصة لتـعيينها لـه، أو يجعل له الخيار لاختـيار الشقة التي يرغبهـا بين شقتين، أو ثـلاثة في عمارة معـينة، هذا ما يـسمى فقهاً ب(خيار التعيين)، وقد جرى تعريفه فقهاً بانه:

"شراء أحد الشيئين، أو الثلاثة على أن يعين أياً شاء.

أما تعريف خيار التـعيين فهو: "حق العاقد في تعيين أحد الأشياء التي وقع عليها العقد عـلى أحدها شائعاً خلال مدة معينة، وصورته: أن يـقول البائع للمشتري: بـعتك أحد هذه الأثواب الثلاثة ولك الخيار في أيـها شئت، ونحـو ذلك من العبارات،سـواء وقع التصريح به من البائع، أو المشتري.

يسمى خيار الـتعيين باسم آخر هـو: (خيار التمـييز)، وقد أطلقه الطحاوي في مناسبة مقارنته بخيار الشرط.قائلاً عنه: وخيار التمييز غير موقت، وكـثير من المـصنفين يـعبر عنه بـالتعبـير المسهب دون تسميته، ويسمي المالكية العقد المشتمل عليه بيع الاختيار"[1].

(١) الموسوعة الكويتية، ج٢٠، ص٤٩(خيار).

الخاتمة

توصلت الدراسة والبحث فيما يتعلق بعقد التملك الزمني ومسائله القديمة والحديثة في الفقه الإسلامي إلى النتائج التالية:

أولاً: عقد التملك الزمني قديم التكوين والتوظيف، حديث التطوير، والتنوع في الاستعمال.

ثانياً: يعرف هذا العقد في القانون بأنه:

"تملك المنافع لـقضاء فترة زمنيـة محدودة: أسبوع، أو شهر في العام لشقة موصوفة في الذمة في بلد معين، أو بلدان عديدة معينة"، يسمى في اللغة الإنجليزية بأسماء متعددة.

ثالثاً: عقد التملك الزمني في القانون، والواقع العملي يشمل أنواعاً عديدة:

١- التملك الدائم: (A DEEDED PROPERTY).

٢- الإجارة: (LEESE).

٣- الملكية البسيطة: (FEE-SIMPLE OWNERSHIP).

٤- حق الاستخدام: (RIGHT TO USE).

رابـعاً: أساليب إنجاز هذا العقـد في البلاد التي تمارس هذا النوع من العقود متنوعة:

في الولايات المتحدة الأمريكـية: يتم مع صاحب الملك مباشرة، أو من خلال: شركة متـخصصة، أو عن طريق التسجيل في ناد متخصص، يقوم فيه العقد على أساس النقاط.

في بريطانيا: يتم عن طريق هيئة متخصصة في العطلات، تعرف باسم (النادي الأمين).

في فرنسا: يتم من خلال إنشاء شركة متخصصة في هذا النشاط.

كما يتم في جميع هذه البلاد بطريقة :

نظام النقاط: (POINTS BASE).

خامساً: هذه الصيغ العملية المختلفة قصد منها الحرص، والمحافظة على حقوق المستفيدين، وهي في مضمونها تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على الأموال.

سادساً: يمكن تعريف هذا العقد تعريفاً فقهياً جامعاً لأقسامه، مانعاً لما ليس منه بأنه: (عقد على عين، أو منفعة مباحة تأبيداً، أو تأقيتاً).

فإن يكن تملك العين تملكاً مؤبداً فهو عقد بيع يترتب عليه آثار البيع في انتقال الملكية، وحرية التصرف في المبيع، يدخل في هذا القسم من عقد التملك الزمني في صيغه الحديثة:

(التملك الدائم: A DEEDED PROPERTY)

وإن يكن عقداً على ملك الانتفاع من العين، محدوداً بزمن طال، أو قصر فهو من قبيل: (عقد الإجارة الوارد على منافع الأعيان)، وهو متمثل في الأنواع التالية من عقد التملك الزمني في صيغه الحديثة:

١- التملك المؤقت (FEE -SIMPLE OWNERSHIP).

٢- الإجارة الطويلة الأجل: (LEASE CONTRACT).

سابعاً: صحة عقد التملك الزمني بأقسامه، وصيغه المعروفة، وأمثلته العديدة مشروط بموافقته لقواعد الشريعة، في البيع إن كان عقد بيع، والإجارة إن كان عقد إجارة، وخلوه من: الجهالة، والغرر، والربا.

ثامناً: عقد التملك الزمني المبني على أسس شرعية صحيحة يحقق عدداً من المقاصد الشرعية، والمصالح الشخصية لكافة المتعاقدين:

تنمية الأموال، التنمية الاجتماعية، الاستمتاع بالطيبات.

تاسعاً: اعتبار العرف المحلي والدولي في عقد التملك الزمني ما لم يعارض نصاً، أو قاعدة شرعية.

عاشراً: اعتبار تجدد العرف، وعدم الجمود على المنقولات مبدأ أساس في الفقه الإسلامي، فالجمود عليها أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين.

حادي عشر: مجال عقد التملك الزمني ومحله: جميع العروض التجارية: المنقولة، وغير المنقولة.

ثاني عشر: من أهم خصائص عقد التملك الزمني إعطاء المتعاقد (المستفيد) الخيار، وهو مشروع في الفقه الإسلامي، ويسمى خيار التروي، وخيار الشرط، أجازه الشارع ليدخل من له الخيار على بصيرة بالثمن، والمثمون، ولينفي الغبن عن نفسه، كذلك خيار التعيين ليحدد الأوفق له والأسلم من البلاد، والوحدات السكنية، وهو ما يسمى فقهاً بـ(خيار التعيين).

ثالث عشر: تختلف مدة الخيار باختلاف أنواع المبيعات؛ فإن القصد منه إعطاء المتعاقد (المستفيد) المدة الكافية التي يستطيع

خلالها معرفة ما إذا كان من صالحه إتمام العقد، أم لا، وهذا يختلف باختلاف أنواعها.

رابع عشر: المهاياة: قسمة المنافع على التعاقب، والتناوب تصح بالزمان والمكان بتراضي الشركاء، وما تقوم به شركات الاستبدال من اشتراطات غالباً ما تصب في تحقيق مصالح جميع الأطراف و رغباتهم بطريقة سواء.

خامس عشر: تصرف المالك في العين المؤجرة ببيع أو إجارة، أو رهن، أو غير ذلك وهي مشغولة صحيح إذا لم يتعارض مع حقوق المتعاقدين على نفس العين.

سادس عشر: تصرف المستأجر في العين المؤجرة بالتأجير لمالك العين أولغيره بمثل الثمن، أو بأقل،أو بأكثر صحيح بشرط ألا يكون تحايلاً للتوصل إلى ربا.

سابع عشر: مشروعية إصدار صكوك على حقوق التملك الزمني (صكوك الإجارة) بشرط خلوها من: الجهالة، والغرر، والربا؛ ذلك لأن هذا العقد فيه معنى المالية، وهذا متحقق في منفعة العين المؤجرة، والأجرة في مقابلها.

ثامن عشر: وفاة أحد العاقدين لا يعد من أسباب فسخ العقد، بل يظل العقد مستمراً يرثه و رثته .

تاسع عشر: صيانة المباني في عقد التملك الزمني إن تكن أساسية يتوقف عليها الانتفاع بالعين فهي مسؤولية المالك، والمؤجر، أما الصيانة التشغيلية والدورية فهي مسؤولية المستأجر .

التوصيات

عقد التملك الزمني بصوره المتعددة وتطبيقاته المتنوعة المتطورة قد أرسيت قواعده وقوانينه في الغرب، وبدأ تطبيقه بصورة واسعة في العقد الثالث من القرن الخامس عشر الهجري في البلاد الإسلامية بعامة والمملكة العربية السعودية ودول الخليج العربي بخاصة، مع وجود النهضة العمرانية النشطة، وفي مكة المكرمة بالذات استحدث هذا النمط من العقود على نطاق واسع منذ بداية إنشاء (وقف الملك عبد العزيز)[1] العملاق الذي يمتد طولاً في الأفق اثنين وثلاثين طابقاً،

(١) "صدرت الموافقة الملكية السامية في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود في ذي القعدة عام ١٤٢١هـ على وقف موقع القلعة الكبيرة بجبل (بلبل)، المشهورة ب(قلعة لجياد) بمكة المكرمة بكامل ما اشتملت عليه من منافع وعموم الأراضي التابعة لها على المسجد الحرام، ولستثمار ذلك بقيمة إجمالية قدرها ألفا مليون ريال، وتبلغ مساحة موقع الوقف أكثر من ثلاثة وعشرين ألف متر مربع ...وأعلن معالي الشيخ صالح آل الشيخ وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف أن المشروع الاستثماري الذي سيقام في موقع وقف الحرم المكي ويبلغ إجمالي مسطحات البناء فيه ١٦٠/ ٢٩٧متراً مربعاً يتكون من ١١برجاً سكنياً موزعة على أربعة صفوف متوازية، بارتفاعات متدرجة بين ١٧، و٣٢طابقاً بما يسمح للأبراج من الإطلالة على المسجد الحرام، وتحتوي الأبراج جميعها على ٩٤٢ شقة بمساحات مختلفة، كما يتكون المشروع من فندق خمس نجوم في الجزء الغربي المطل على المسجد الحرام وطريق الهجرة، ويتألف الفندق من برجين أحدهما بارتفاع ٣٢طابقاً، والآخر ٢٠ طابقاً، ويحتوي الفندق على ١٢٢٠ غرفة، كذلك يتكون المشروع من سوق تجاري مكون من طابقين، لحدهما على منسوب الساحات المحيطة بالمسجد، والآخر على منسوب طريق الهجرة، إضافة إلى مواقف للسيارات تسع ٥٧٠ /١ سيارة " . (آل الشيخ الموافقة السامية امتداد لمكارم خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي العهد، المليك يوافق على وقف موقع قلعة أجياد لصالح المسجد الحرام)، عكاظ، السنة الثانية والاربعون، العدد ١٢٥٩٧، الاربعاء ٢٧ ذو القعدة ١٤٢١هـ الموافق ٢١ فبراير ٢٠٠١م، ص ٣ . بدأت إزالة قلعة أجياد يوم الثلاثاء ١٤٢٢/١٠/٢١هـ، ولم يمض عام حتى أزيل الجبل وبدأت المباني تأخذ طريقها للتنفيذ بهمة عالية ، ونحن الآن في رجب عام ١٤٢٨هـ يكاد البرجان الأماميان يقتربان من الانتهاء، وقد انتهي من السوق التجاري وتم تأجيره، ومعظم الدكاكين والمعارض قد شغل بالماركات العالمية والمطاعم .

المسمى أخيراً: (برج زمزم) في الجهة الجنوبية من الحرم الشريف في نقطة التقاء بداية حي أجياد مع بداية حي المسفلة على جبل (بلبل) قلعة أجياد المطل على الحيين قبل إزالته، بإطلالة مباشرة على الحرم الشريف؛ حيث يقوم العقد على تأجير وحدات المشروع على نظام الإجارة طويلة المدة، تمتد إلى أربع وعشرين سنة بأجرة محددة سلفاً، وقد بني المشروع على أساس عقد تمويل العمليات المركبة (البناء والتمليك، والبيع BUILT Operate and Transfare project ، الذي يرمز إليه: B.O.T.

استغل بعض ضعاف النفوس في بعض البلاد هذا العقد فأصبح (حيلة لنهب الأموال تحت ستار الجوائز، والسياحة، والاستجمام)، وقد ظهر التحذير من الوقوع في قبضة هؤلاء المحتالين الذين أصبحوا يمثلون ظاهرة في أسواق المدن الكبيرة، وأماكن التجمعات، بإغراءات وهمية وقع فيها السذج من الناس، فوقعوا ضحية نصبهم واحتيالهم، ومن ثم تحركت الإدارات المختصة بالسياحة بتحذير المواطنين من الوقوع في عمليات نصب المسوقين، والشركات الوهمية لهذا العقد، ففي المملكة العربية السعودية أصدرت الهيئة العليا للسياحة (نظام اللائحة التنفيذية للمشاركة بالوقت في الوحدات العقارية السياحية داخل المملكة وخارجها) في ١٤٢٨/٥/٦هـ بعد أن أقره مجلس الوزراء، ونشطت أجهزة الرقابة للقبض على المروجين لها من دون ترخيص رسمي، وقد تم نشر كل ذلك في الصحف المحلية[1].

(١) انظر: جريدة عكاظ، الثلاثاء ١٤٢٨هـ، الموافق ٢٤يوليو ٢٠٠٧م السنة التاسعة والأربعون، العدد ١٤٩٤١ ؛ جريدة المدينة المنورة، الجمعة ٢٧ رجب، ١٤٢٨هـ الموافق ١٠ أغسطس ٢٠٠٧م، ص١٢ .

في ضوء هذا الانتشار، وظهور المشاريع الكبيرة في اتجاه إبرام هذا العقد، والترويج له، وحتى لايقع الناس ضحية المحتالين، واستغلال المتربصين كما حدث هذا في الغرب من قبل، ولا يزال فإنه يوصى بالآتي:

١- إيجاد هيئة حكومية تقنن لهذا العقد لقصد حماية المستهلكين من الابتزاز.

٢- إيجاد هيئة حكومية خاصة لحماية المتعاقدين من الاستغلال قبل العقد، وفي أثنائه؛ حفظاً لحقوق الأفراد المتعاقدين من الضياع، ومنعاً لتفرد الطامعين بهم[1].

٣- ينبغي أن لا يعزب عن البال أن هذا العقد ليس عقداً استثمارياً يدر ربحاً - هذا في الغالب - ولكنه يضمن حماية من التضخم للمتعاقدين فيه، وكذلك السلامة من ارتفاع أسعار الفنادق، إن إعادة بيعه ربما يكلف خسارة ٥٠٪ من قيمته، وربما أكثر[2].

والله ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم وبارك على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

(1) WHITE.DONALD A. MARYLAND REAL ESTATE PRACTICE &LAW, ELEVENTH EDITION. USA: DEARBORN REAL ESTATE EDUCATION2005.P89 - 92.

(2) Kavin. Kim. EVERYTHING FAMILY GIUDE TO TIMESHARE, 27.

لواحق
قرارات مجمعية ذات علاقة بعقد التملك الزمني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١٧٠ (٨ / ١٨)

بشأن عقد التملك الزمني (Time Sharing):

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوترا جايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادي الآخرة ١٤٢٨هـ الموافق ٩ - ١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد التملك الزمني (Time Sharing) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله: قرر ما يلي:

أولاً: تعريف التملك الزمني المشترك:

هو عقد على تملك حصص شائعة، إما على سبيل شراء العين معلومة على الشيوع، أو على سبيل الاستئجار لمنافع عين معلومة لمدد متعاقبة، أو الاستئجار لمنافع عين معلومة لفترة ما بحيث يتم الانتفاع بالعين المملوكة أو المنفعة المستأجرة بالمهايأة الزمانية. أو المهايأة المكانية. مع تطبيق خيار التعيين في بعض الحالات لاختصاص كل منهم بفترة زمنية محددة.

ثانياً: أنواع التملك الزمني المشترك:

ينقسم التملك الزمني المشترك إلى:

(أ) تملك تام (للعين والمنفعة) بشراء حصة شائعة بعقد البيع للانتفاع المشترك في مدد متعاقبة.

(ب) تملك ناقص (للمنفعة فقط) باستئجار حصة شائعة من المنفعة بعقد الإجارة للانتفاع المشترك في مدد متعاقبة.

ثالثاً: الحكم الشرعي لمبدأ (التملك الزمني المشترك):

(أ) يجوز شرعاً حصة مشاعة في عين واستئجار حصة مشاعة في منفعة محددة لمدة مع الاتفاق بين الملاك للعين أو المنفعة على استخدامهما بطريقة المهايأة (قسمة المنافع) زمنياً أو مكانياً سواء اتفق على المهايأة بين الملاك مباشرة أو من خلال الجهة الموكول إليها إدارة الملكية المشتركة، ولا بأس بتداول الحصة المشاعة بيعاً وشراء وهبة وإرثاً ورهناً وغير ذلك من التصرفات الشرعية فيما يملكه المتصرف لانتفاء المانع الشرعي.

(ب) يُشترط لتطبيق المبدأ المشار إليه استيفاء المتطلبات الشرعية للعقد. بيعاً كان أو إجارة.

(ج) يجب في حالة الإجارة أن يلتزم المؤجر بتكاليف الصيانة الأساسية التي يتوقف عليها الانتفاع، أما الصيانة التشغيلية والدورية فيجوز اشتراطها على المستأجر، وإذا قام بها المؤجر فلا يتحمل المستأجر إلا تكلفة المثل أو ما يتفق عليه الطرفان.

أما في حالة البيع فيتحملها المالك باعتبارها من أعباء الملكية. وذلك بنسبة حصته الزمانية والمكانية في الملكية المشتركة.

(د) لا مانع من التبادل للحصص في التملك الزمني المشترك بين مالكي العين أو المنفعة على الشيوع سواء تم التبادل مباشرة بين الملاك، أو عن طريق الشركات المتخصصة بالتبادل.

والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١٠٣(٦/١١)

بشأن عقد الصيانة:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من ٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩هـ، الموافق ١٤- ١٩ تشرين الأول (نوفمبر) ١٩٩٨م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع "عقد الصيانة"، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: عقد الصيانة هو عقد مستحدث مستقل تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود. ويختلف تكييفه وحكمه باختلاف صوره، وهو في

حقيقته عقد معاوضة يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة لمدة معلومة في مقابل عوض معلوم. وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد.

ثانياً: عقد الصيانة له صور كثيرة، منها ما تبين حكمه، وهي:

١- عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل فقط، أو مع تقديم مواد يسيرة لا يعتبر العاقدان لها حساباً في العادة.

هذا العقد يكيف على أنه عقد إجارة على عمل، وهو عقد جائز شرعا، بشرط أن يكون العمل معلوما والأجر معلوما.

٢- عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل، ويلتزم المالك بتقديم المواد.

تكييف هذه الصورة وحكمها كالصورة الأولى.

٣- الصيانة المشروطة في عقد البيع على البائع لمدة معلومة.

هذا عقد اجتمع فيه بيع وشرط، وهو جائز سواء أكانت الصيانة من غير تقديم المواد أم مع تقديمها.

٤- الصيانة المشروطة في عقد الإجارة على المؤجر أو المستأجر.

هذا عقد اجتمع فيه إجارة وشرط، وحكم هذه الصورة أن الصيانة إذا كانت من النوع الذي يتوقف عليه استيفاء المنفعة فإنها تلزم مالك العين المؤجرة من غير شرط، ولا يجوز اشتراطها على المستأجر، أما الصيانة التي لا يتوقف عليها استيفاء المنفعة، فيجوز اشتراطها على أي من المؤجر أو المستأجر إذا عينت تعييناً نافياً للجهالة.

وهناك صور أخرى يرى المجمع إرجاءها لمزيد من البحث والدراسة.

ثالثاً: يشترط في جميع الصور أن تعين الصيانة تعييناً نافياً للجهالة المؤدية إلى النزاع، وكذلك تبيين المواد إذا كانت على الصائن، كما يشترط تحديد الأجرة في جميع الحالات.

والله أعلم ؛؛

قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي رقم ١٣٧ (١٥/٣)

بشأن صكوك الإجارة:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ – ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ الموافق ٦ ذ ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع صكوك الإجارة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

١- تقوم فكرة صكوك الإجارة على مبدأ التصكيك (أو التسنيد أو التوريق) الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على مشروع استثماري يدرّ دخلاً. والغرض من صكوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية. وعلى ذلك عُرّفت بأنها "سندات ذات قيمة متساوية، تمثل حصصاً شائعةً في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل".

٢- لا يمثل صك الإجارة مبلغاً محدداً من النقود، ولا هو دين على جهة معنية سواء أكانت شخصية طبيعية أم اعتبارية وإنما هو ورقة مالية تمثل جزءاً شائعاً (سهماً) من ملكية عين استعمالية، كعقار أو طائرة أو باخرة، أو مجموعة من الأعيان الاستعمالية المتماثلة أو المتباينة إذا كانت مؤجرة، تدرُّ عائداً محدداً بعقد الإجارة.

٣- يمكن لصكوك الإجارة أن تكون اسمية، بمعنى أنها تحمل اسم حامل الصك، ويتم انتقال ملكيتها بالقيد في سجل معين، أو بكتابة اسم حاملها الجديد عليها، كلما تغيرت ملكيتها، كما يمكن أن تكون سندات لحاملها، بحيث تنتقل الملكية فيها بالتسليم.

٤- يجوز إصدار صكوك تُمثل ملكية الأعيان المؤجرة وتداولها إذا توافرت فيها شروط الأعيان التي يصح أن تكون محلاً لعقد الإجارة كعقار وطائرة وباخرة ونحو ذلك، ما دام الصك يمثل ملكية أعيان حقيقية مؤجرة، من شأنها أن تدرَّ عائداً معلوماً.

٥- يجوز لمالك الصك - أو الصكوك -بيعها في السوق الثانوية لأي مشتر، بالثمن الذي يتفقان عليه، سواء كان مساوياً أم أقل أم أكثر من الثمن الذي اشترى به، وذلك نظراً لخضوع أثمان الأعيان لعوامل السوق (العرض والطلب).

٦- يستحق مالكُ الصك حصته من العائد - وهو الأجرة - في الآجال المحددة في شروط الإصدار منقوصاً منها ما يترتب على المؤجر من نفقة ومؤنة، على وفق أحكام عقد الإجارة.

٧- يجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن أن يصدر

صكوك إجارة تمثل حصصاً شائعةً في المنافع التي ملكها بالاستئجار بقصد إجارتها من الباطن، ويشترط لجواز ذلك أن يتم إصدار الصكوك قبل إبرام العقود مع المستأجرين، سواء تم الإيجار بمثل أجرة الإجارة الأولى أو أقل منها أو أكثر. أما إذا أُبرمت العقود مع المستأجرين، فلا يجوز إصدار الصكوك، لأنها تمثِّل ديوناً للمُصدر على المستأجرين.

٨- لا يجوز أن يضمن مصدر الصكوك أو مديرها أصل قيمة الصك أو عائده، وإذا هلكت الأعيان المؤجرة كلياً أو جزئياً فإن غرمها على حملة الصكوك.

ويوصي بما يأتي:

- عقد ندوة متخصصة لدراسة الحكم في الصور التطبيقية التي اشتملت عليها بعض البحوث، ولم يتضمن هذا القرار حكماً لها، وذلك بالتنسيق مع المؤسسات المالية المعنية، ليصدر المجمع قراره فيها في ضوء نتائج تلك الندوة. ومن أبرز تلك الصور:

١- الحكم في إصدار صكوك بملكية الأعيان المؤجرة إجارة منتهية بالتمليك على من اشتريت منه تلك الأعيان.

٢- حكم إصدار الصكوك وتداولها في إجارة الموصوف في الذمة.

والله أعلم،،

مصادر البحث

المصادر العربية:

- البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود .
- شرح العناية على الهداية، بهامش شرح فتح القدير للكمال بن الهمام . الطبعة الأولى. مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده وأولاده، عام ١٣٨٩/ ١٩٧٠
- البهوتي، منصور بن يونس . شرح منتهى الإرادات . المدينة المنورة : المكتبة السلفية كشاف القناع عن متن الإقناع . الرياض: مكتبة النصر الحديثة.
- جميعي، حسن عبد الباسط. التعامل على الوحدات العقارية بنظام المشاركة في الوقت. مصر : النسر الذهبي للطباعة، عام ١٩٩٧م
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، وأشرف عليه محب الدين الخطيب . مصر: المطبعة السلفية ومكتبتها.
- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المكي. مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل. الطبعة الأولى، ضبطه زكريا عميرات. مكة المكرمة : مكتبة دار الباز، عام ١٤١٦/١٩٩٥
- داماد أفندي، عبد الله بن محمد . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الدسوقي، محمد عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. الطبعة الأولى. تحقيق ماجد الحموي. بيروت : دار ابن حزم، ودار الصميعي بالرياض، عام ١٤١٦/١٩٩٥ .
- الرصاع، عبد الله محمد الأنصاري. شرح حدود ابن عرفة، الموسوم : الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. الطبعة الأولى، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري. بيروت : دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٩٣م.

- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس لأحمد بن حمزة. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
- الزرقاني، عبد الباقي. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية سيدي الشيخ محمد البناني. بيروت دار الفكر، عام ١٣٩٨/ ١٩٧٨ .
- أبوسليمان، عبد الوهاب إبراهيم. فقه المعاملات الحديثة مع مقدمات ممهدات وقرارات. الطبعة الثانية، عام ١٤٢٧هـ الدمام: دار ابن الجوزي .
- السنهوري، عبد الرزاق . الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. الطبعة الثالثة، إضافة حواشي عبد الباسط جميعي، ومصطفى محمد الفقي. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، عام ١٣٩٨م.
- الشلبي، شهاب الدين أحمد. حاشية تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الطبعة الثانية، بهامش تبيين الحقائق. بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر.
- عامر، محمد. ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية. الطبعة الثانية. بنغازي: المطبعة الأهلية، عام ١٣٩٢/ ١٩٧٢ .
- ابن عرفة، أبو عبد الله محمد. الحدود مع شرحه لأبي عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع. الطبعة الأولى، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري. بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٩٣م.
- عطا الله، برهام محمد. إيجار الأماكن. مصر: مطابع جريدة السفير، عام ١٩٨٥م.
- علي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني. درر الحكام شرح مجلة الأحكام. بيروت وبغداد: منشورات مكتبة النهضة .
- القاري أحمد عبد الله، مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. الطبعة الثالثة. تحقيق عبد الوهاب إبراهيم أبوسليمان، ومحمد إبراهيم أحمد علي. جدة، تهامة: عام ١٤٢٦هـ .
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. الذخيرة. الطبعة الأولى، تحقيق محمد بوخبزة. بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٩٤م.
- القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد. حاشية على شرح المحلي للمنهاج. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر . إعلام الموقعين عن رب العالمين. الطبعة الأولى، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، عام ١٣٧٤/ ١٩٥٥ .

- الكاساني الحنفي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتاب العربي، عام ١٣٩٤/١٩٧٤ .

- المغربي، الرشيدي. حاشية على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

- المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر. الهداية شرح البداية، مع نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار. الطبعة الأولى. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، عام ١٣٨٩ /١٩٧٠ .

- المناوي، محمد عبد الرءوف. التوقيف على مهمات التعاريف. الطبعة الأولى. تحقيق محمد رضوان الداية. بيروت: دار الفكر المعاصر، عام ١٤١٠/١٩٩٠ .

- المواق، محمد بن يوسف. التاج والإكليل بهامش طبعة السلطان عبد الحفيظ. الطبعة الأولى. مصر: مطبعة السعادة، عام ١٣٢٩هـ .

- الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي. اللباب في شرح الكتاب. بيروت: المكتبة العلمية، عام١٤٠٠/١٩٨٠ .

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت. الموسوعة الفقهية الكويتية. الطبعة الثانية. الكويت: طباعة ذات السلاسل، عام ١٤٠٤/١٩٨٣ .

المصادر الأجنبية:

Downes, John, Jordan Elliot Gooman,

Dictionary of Finance and, 5thEdition

Webster, s11. New College dictionary.

New York Boston, Houghton Mifflin Company,1995.

Holden, Karen.

Simplifying Timeshare, Bloomington, IN

Author House. UK.

Kavin, Kim.
Everything. family guid to Timeshares.
Usa, Massachusetts, Adams
Media, 2006.

Strauss, Micha.
Timeshare Codominuims for the beginner. Second Edition.2001. Published by Virualbookworm. Com
Publishing Inc.

White, Donald A.
Maryland Real Estate Practice & Law. Eleventh Edition, Usa: Dearborn Real Estate Education, 2005.

حكم طلاق المسحور في الفقه الإسلامي

الدكتور/ عبدالله بن مبارك بن عبد الله آل سيف (*)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا بحث بعنوان: "حكم طلاق المسحور في الفقه الإسلامي" أردت به الكشف عن هذا الموضوع، وبيان حكمه وتخريجه على كلام الفقهاء، حيث لم أجد من تعرض له من الباحثين بالبحث والتحرير، مع الحاجة له وأهميته التي تتجدد من خلال كثرة ما يعرض للمحاكم الشرعية، من قضايا متعلقة بالسحر ومشاكله، وما يترتب عليه من قضايا اجتماعية وجرائم، وقد بذلت فيه وسعي مستعيناً فيه بالله عزوجل، فإن كان صواباً فمن الله وحده لاشريك له، وإن كان خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله من ذلك، وأسأله ستر الذنب وقبول التوبة ورفع الدرجة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تمهيد:

وفيه مباحث:

المبحث الأول: التعريف: وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطلاق وأنواعه: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: التعريف اللغوي: الطلاق لغة مصدر طَلَّقْتُ، وهو

(*) الأستاذ المساعد في قسم الفقه - بكلية الشريعة بالرياض.

اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم، ومصدر من طَلُقَت بالفتح والضم، الطلاق رفع القيد، والتطليق كذلك يقال: طلق تطليقاً وطلاقاً، كما يقال: سلم تسليماً، والتطليق في النساء خاصة لرفع القيد الحكمي، وامرأة طالق بغير هاء التأنيث لاختصاصها بهذا الوصف، كما يقال: حامل وحائض، ويقال أيضاً: هي طالق -أي طلقها زوجها -. وهي طالقة غداً -أي يطلقها غداً-[1].

المسألة الثانية: التعريف الاصطلاحي: عرفه الحنفية بأنه: حكم شرعي برفع القيد النكاحي بألفاظ مخصوصة[2]، وقال بعضهم: رفع قيد النكاح في الحال، أو المآل بلفظ مخصوص [3].

أما عند المالكية فقد ورد في حدود ابن عرفة تعريف الطلاق بأنه: صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته، موجباً تكررها: مرتين للحر، ومرة لذي رق، حرمتها عليه قبل زوج[4].

وعند الشافعية: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.

وعرفه النووي بأنه: تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح[5].

---

(١) انظر : لسان العرب : (١٠/٢٢٥)، مختار الصحاح : (٣٩٦)، طلبة الطلبة : (٥٢)، المغرب: (١/٢٥)، المصباح المنير : (٣٧٧)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي : (٢٦٣)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري : (٤٣٤).

(٢) انظر : العناية في شرح الهداية : (٣/٤٦٣)، فتح القدير : (٣/٤٦٣)، مجمع الأنهر: (١/٣٨١).

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين : (٣/٢٢٧).

(٤) انظر : شرح حدود ابن عرفة : (١٨٥)، ومواهب الجليل : (٤/١٨).

(٥) انظر : أسنى المطالب : (٣/٢٦٤)، شرح البهجة : (٤/٢٤٦)، مغني المحتاج : (٤/٤٥٥)، حاشية الجمل : (٤/٣٢٠).

وعرفه ابن مفلح من الحنابلة بأنه: حل قيد النكاح[١].

وفي الإنصاف قال: حل قيد النكاح، أو بعضه بوقوع ما يملكه من عدد الطلقات، أو بعضها. وقيل: هو تحريم بعد تحليل[٢].

وعرفه في الكليات بأنه: كرتان على التفريق: تطليقة بعد تطليقة، يعقبها رجعة[٣].

وكل تعريف لايخلو من اعتراض، ولكن يكفي في هذا المقام فهم المراد، والواضح لايحتاج إلى التعمق في تعريفه .

المسألة الثالثة: أنواع الطلاق وتقسيماته الإجمالية: وفيها فروع:

الفرع الأول: الطلاق من حيث الصيغة المستعملة فيه: وهو نوعان: صريح وكنائي[٤].

الفرع الثاني: الطلاق من حيث الأثر الناتج منه:

وهو نوعان: رجعي وبائن، والبائن على نوعين: بائن بينونة صغرى (وتكون بالواحدة)، وبائن بينونة كبرى (وتكون بالثلاث)[٥].

الفرع الثالث: الطلاق من حيث صفته نوعان:

---

(١) انظر : المطلع على أبواب المقنع : (٣٣٣).

(٢) : (٤٢٩/٨)، وانظر: دقائق أولي النهى : (٧٢/٣)، كشاف القناع : (٢٣٣/٥)، مطالب أولي النهى : (٣٢٠/٥).

(٣) انظر : الكليات : (٥٨٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع : (١٠٦/٣)، التاج والإكليل : (٣٢٥/٥)، شرح البهجة : (٢٥١/٤)، الفروع : (٣٧٨/٥).

(٥) انظر: تبيين الحقائق : (١٩٧/٢)، مواهب الجليل : (٤٦٧/٣)، مغني المحتاج : (٤٦٢/٤)، المغني لابن قدامة : (٣٦٤/١٠)، الإنصاف : (٤٠/٩) .

وهو نوعان: سني وبدعي[1].

الفرع الرابع: الطلاق من حيث وقت وقوع الأثر الناتج منه على ثلاثة أنواع:

وهو على ثلاثة أنواع: منجز، ومعلق على شرط، ومضاف إلى المستقبل[2].

الفرع الخامس: شروط الطلاق المتعلقة بالمُطَلِّق:

الشرط الأول: أن يكون زوجاً: والزوج: هو من بينه وبين المطلقة عقد زواج صحيح[3].

الشرط الثاني: البلوغ: وهذا الشرط محل خلاف بين العلماء: فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق الصغير مميزاً، أو غير مميز، مراهقاً، أو غير مراهق، أذن له بذلك أم لا، أجيز بعد ذلك من الولي أم لا، وسواء عقل الطلاق، أو لا، وخالف الحنابلة في الصبي الذي يعقل الطلاق، فقالوا بصحة طلاقه في المشهور، وفي رواية أخرى كقول الجمهور[4].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق: (١٨٩/٢)، فتح القدير: (٤٦٣/٣)، مواهب الجليل: (٣٩/٤)، مغني المحتاج: (٤٩٧/٤)، الإنصاف: (٤٤٨/٨).

(٢) انظر: انظر: تبيين الحقائق: (٢٠٦/٢)، مواهب الجليل: (٦٥/٤-٦٩)، مغني المحتاج: (٥٠٥/٤)، الإنصاف: (٢٧/٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٦/٢٩).

(٣) انظر: الإنصاف: (٤٣١/٨)، كشاف القناع: (٢٨٥/٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية: (١٥/٢٩)، وهذا الشرط ليس فيه خلاف.

(٤) انظر: تبيين الحقائق: (١٩٥/٢)، درر الحكام: (٣٥٩/١)، مواهب الجليل: (٤٣/٤)، التاج والإكليل: (٣٠٨/٥)، مغني المحتاج: (٤٥٦/٤)، شرح المنهجة: (٢٤٦/٤)، حاشية قليوبي وعميرة: (٣٢٤/٣)، الفروع: (٣٦٣/٥)، الإنصاف: (٤٣٢/٨).

الشرط الثالث: العقل: ويترتب على هذا الشرط عدد من المسائل منها:

أولاً: طلاق المجنون والمعتوه والمغمى عليه والمبرسم والمدهوش: ذهب الفقهاء إلى عدم صحة طلاق المجنون والمعتوه؛ لفقدان أهلية الأداء في الأول، ونقصانها في الثاني، وهذا في الجنون الدائم المطبق، أما الجنون المتقطع، فإن حكم طلاق المبتلى به منوط بحاله عند الطلاق: فإن طلق، وهو مجنون لم يقع، وإن طلق في إفاقته وقع لكمال أهليته، وقد ألحق الفقهاء بالمجنون النائم، والمغمى عليه، والمبرسم[1]، والمدهوش[2]، وذلك لانعدام أهلية الأداء لديهم[3]، وهذا محل إجماع[4].

ولهذا جاءت الشريعة بأن القلم مرفوع عن النائم والمجنون المغمى عليه، ولم يختلفوا إلا فيمن زال عقله بسبب محرم[5].

ثانياً: طلاق السكران: أما السكران فله حالتان:

الحالة الأولى: إذا كان غير متعدٍ بسكره: فإن كان غير متعد بسكره، كما إذا سكر مضطراً، أو مكرهاً، أو بقصد العلاج الضروري إذا تعين

---

(١) نوع من أنواع المرض يصيب الإنسان فيسبب له الهذيان .انظر: لسان العرب: (١٢/٤٦)، (١٥/٣٦٠).

(٢) قال في المصباح المنير: (د هـ ش): دهش دهشاً فهو دهش من باب تعب ذهب عقله حياء، أو خوفاً ويتعدى بالهمزة. فيقال أدهشه غيره: (٢٠٢).

(٣) انظر: المبسوط: (٦/٤٦)، بدائع الصنائع: (٣/١٠٠)، فتح القدير: (٣/٤٨٧)، الجوهرة النيرة: (٢/٣٣)، تبيين الحقائق: (٢/١٩٥)، المدونة: (٢/٧٩)، مواهب الجليل: (٤/٤٣)، حاشية الخرشي: (٤/٣٢)، الأم: (٥/٢٧٠)، أسنى المطالب: (٣/٢٦٩)، مغني المحتاج: (٤/٤٥٦)، حاشية قليوبي وعميرة: (٣/٣٢٤)، الفروع: (٥/٣٦٣)، الإنصاف: (٨/٤٣٢)، دقائق أولي النهى: (٣/٧٤).

(٤) انظر: المغني: (١٠/٣٤٥).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى: (٥/٢٥٤).

بقول طبيب مسلم ثقة، أو لم يعلم أنه مسكر، فيقع طلاقه بالاتفاق؛ لفقدان العقل لديه كالمجنون دون تعد، هذا إذا غاب عقله، أو اختلت تصرفاته، وإلا وقع طلاقه[1].

الحالة الثانية: إذا كان متعدياً بسكره: وإن كان متعدياً بسكره، كأن شرب الخمرة طائعاً بدون ضرورة، وقع طلاقه عند الجمهور رغم غياب عقله بالسكر، وذلك عقاباً له، وهو قول جمهور العلماء، وقال به: جماعة من التابعين[2]، وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية وهو نص الشافعي في قولٍ له[5]، وهو المشهور في مذهب الحنابلة[6].

والقول الثاني: لا يقع. وهو قول عند الحنفية أيضاً، واختاره الطحاوي والكرخي[7]، ورواية عند المالكية[8]، والحنابلة[9]، وقد روي

---

(١) انظر: المغني: (١٠/٣٤٥).

(٢) انظر: المصنف لابن أبي شيبة: (٤/٣٠)، المنتقى شرح الموطا: (٤/١٢٦).

(٣) انظر: المبسوط: (٦/١٧٧)، بدائع الصنائع: (٣/١٠٠)، حاشية ابن عابدين: (٣/٢٣١)، تبيين الحقائق: (٢/١٩٥)، البحر الرائق: (٣/٢٦٧).

(٤) انظر: مواهب الجليل: (٤/٤٣)، منح الجليل: (٤/٤٤)، الفواكه الدواني: (٢/٤٣)، حاشية العدوي: (٢/٩٨)، حاشية الدسوقي: (٢/٣٦٥)، حاشية الصاوي: (٢/٥٤٣).

(٥) انظر: الأم: (٥/٢٧١) (٦/٥٠٧) (٤/٢٥)، تحفة المحتاج: (٨/٣٨)،مغني المحتاج: (٤/٤٥٦)، أسنى المطالب: (٣/٢٨٤)، شرح البهجة: (٤/٢٤٦)، حاشية قليوبي وعميرة: (٣/٣٢٤).

(٦) انظر: المغني: (١٠/٣٦٤)، الفروع: (٥/٣٦٧)، الإنصاف: (٨/٤٣٤)، كشاف القناع: (٥/٢٣٥)، دقائق أولي النهى: (٣/٧٥).

(٧) انظر: العناية: (٣/٤٩٠)، فتح القدير: (٣/٤٩٠)، الجوهرةالنيرة: (٢/٣٩).

(٨) انظر: التاج والإكليل: (٥/٣٠٩)، حاشية الخرشي: (٤/٣٢).

(٩) انظر: المغني: (١٠/٣٦٤)، الفروع: (٥/٣٦٧)، الإنصاف: (٨/٤٣٤).

ذلك عن بعض الصحابة والتابعين[١]، وهو قول الظاهرية[٢]. واختاره ابن تيمية وابن القيم[٣] .

قال ابن تيمية: ... وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان؛ ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم، وهو قول كثير من السلف والخلف ... اهـ[٤].

الشرط الرابع: القصد والاختيار: والمراد به هنا: قصد اللفظ الموجب للطلاق من غير إجبار، ويتعلق بهذا الشرط عدد من المسائل، ومنها:

أولاً: طلاق الهازل: وقد اتفق الفقهاء على صحة طلاق الهازل، وهو: من قصد اللفظ، ولم يرد معناه ومدلوله، وحكي فيه الإجماع[٥].

قال ابن تيمية: فأما طلاق الهازل فيقع عند العامة. أ.هـ[٦].

ثانياً: طلاق المخطئ: المخطئ هنا: من لم يقصد التلفظ بالطلاق أصلاً، وإنما قصد لفظاً آخر، فسبق لسانه إلى الطلاق من غير قصد، كأن يريد أن يقول لزوجته: يا جميلة، فإذا به يقول لها خطأ: يا طالق، وهو غير الهازل؛ لأن الهازل قاصد للفظ الطلاق، إلا أنه غير قاصد للفرقة به.

وقد اختلف الفقهاء في حكم طلاق المخطئ . فذهب الجمهور إلى

(١) انظر : المصنف لابن أبي شيبة : (٤/٣٠).
(٢) انظر : المحلى : (٩/٤٧٢).
(٣) انظر : الفتاوى الكبرى : (٣٠/٣٠٤)، إعلام الموقعين : (٤/٣٩).
(٤) مجموع الفتاوى : (٣٣/١٠٢).
(٥) انظر : المغني : (١٠/٣٧٣).
(٦) الفتاوى الكبرى : (٦/٦٤).

عدم وقوع طلاقه قضاء وديانة، هذا إذا ثبت خطؤه بقرائن الأحوال، وهذا مذهب المالكية[1]، ومذهب الشافعية[2]، ولإحدى الروايتين عن أحمد[3].

وذهب الحنفية إلى أن طلاق المخطئ واقع قضاءً، ثبت خطؤه أم لا، ولا يقع ديانة فيما بينه وبين الله، وهذا ينفعه في غير حال الترافع للقاضي، وهو الأكثر وقوعاً؛ إذ الغالب عدم الترافع بين الناس[4]، وهو المشهور في مذهب الحنابلة[5].

ثالثاً: طلاق المكره: وطلاق المكره له أحوال:

الحالة الأولى: الإكراه بحق: أن يقع الإكراه بحق، كالمولي إذا انقضت مدة الإيلاء بدون فيء، فأجبره القاضي على الطلاق فطلق، فإنه يقع بالإجماع.

قال ابن تيمية: لو آلى منها استحقت الفرقة، بإجماع المسلمين أ.هـ[6].

الحالة الثانية: الإكراه بغير حق: والإكراه هنا معناه: حمل الزوج

---

(١) انظر: التاج والإكليل: (٣١١/٥)، حاشية الخرشي: (٣٣/٤)، منح الجليل: (٧/٣) (٤٦/٤)، حاشية العدوي: (٧٩/٢)، حاشية الدسوقي: (٣٦٧/٢)، حاشية الصاوي: (٥٤٤/٢).

(٢) انظر: تحفة المحتاج: (٢٨/٨)،مغني المحتاج: (٤٦٨/٤)، أسنى المطالب: (٢٨١/٣)، حاشية الجمل: (٣٣٧/٤)، شرح البهجة: (٢٤٩/٤)، حاشية قليوبي وعميرة: (٣٣٢/٣)، حاشية البجيرمي على المنهج: (١٢/٤).

(٣) انظر: الإنصاف: (٤٦٥/٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع: (١٠١/٣، ٢٣١)، فتح القدير: (٥/٤)، العناية: (٤٨٩/٣)، حاشية ابن عابدين: (٢٣٠/٣)، البحر الرائق: (٢٦٤/٣، ٢٧٧)، درر الحكام: (٣٦٠/١).

(٥) انظر: المغني: (٣٥٧/١٠)، الفروع: (٣٧٩/٥)، الإنصاف: (٤٦٥/٨)، كشاف القناع: (٢٤٦/٥)، مطالب أولي النهى: (٣٤٠/٥).

(٦) مجموع الفتاوى: (٣٨٣/٢٨).

على الطلاق بأداة مرهبة، كالقتل، والقطع، والضرب المبرح، وما إلى ذلك، وصورتها: أن يقصد دفع الإكراه ولايقصد الطلاق.

وقد اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: قول جمهور الفقهاء من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة في المشهور[3]، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين عدم وقوع طلاق المكره.

القول الثاني: وذهب الحنفية إلى وقوع طلاق المكره مطلقاً دون الإكراه الملجئ فلا يقع، والملجئ: هو الذي يكون فيه الشخص كالآلة ويفقد الاختيار[4].

رابعاً: طلاق الغضبان: الغضب: حالة من الاضطراب العصبي، وعدم التوازن الفكري، تحل بالإنسان إذا عدا عليه أحد بالكلام، أو غيره. والغضب لا أثر له في صحة تصرفات الإنسان القولية، ومنها الطلاق، إلا أن يصل الغضب إلى درجة الدهش، فإن وصل إليها لم يقع طلاقه؛ لأنه يصبح كالمغمى عليه. والمدهوش هو: من غلب الخلل

(١) انظر: المدونة: (٧٩/٢)، المنتقى: (١٢٣/٤)، التاج والإكليل: (٣١٠/٥)، مواهب الجليل: (٤٩/٤)، حاشية الخرشي: (٣٥/٤)، حاشية الدسوقي: (٣٦٧/٢)، حاشية الدسوقي: (٣٦٧/٢)، حاشية الصاوي: (٥٤٢/٢).

(٢) انظر: الأم: (٢٩٨/٨)، تحفة المحتاج: (٣٣/٨)،مغني المحتاج: (٤٧١/٤)، أسنى المطالب: (٢٨١/٣)، شرح البهجة: (٢٤٩/٤)، حاشية قليوبي وعميرة: (٣٣٤/٣).

(٣) انظر: المغني: (٣٥٧/١٠)، الفروع: (٣٦٦/٥)، الإنصاف: (٤٤٤/٨)، كشاف القناع: (٢٤٦/٥)، مطالب أولي النهى: (٣٤٠/٥).

(٤) انظر: المبسوط: (٤٠/٢٤)، بدائع الصنائع: (١٠٠/٣)، تبيين الحقائق: (١٩٥/٢) (١٨١/٥)، فتح القدير: (٤٨٩/٣)، العناية: (٤٨٩/٣)، حاشية ابن عابدين: (١٤٠/٦) (٢٣٦/٣)، البحر الرائق: (٨٠/٨)، (٢٦٥/٣)، درر الحكام: (٣٦١/١).

في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته بسبب غضب اعتراه[1]. وقسم ابن تيمية وابن القيم الغضب إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يحصل له مبادئ الغضب بحيث لا يتغير عقله، ويعلم ما يقول ويقصده، وهذا لا إشكال فيه، ويتخرج على قواعد المذاهب الأربعة صحة طلاقه ؛ لأنه مكلف مختار، وحكاه بعضهم اتفاقاً[2].

الثاني: أن يبلغ النهاية، فلا يعلم ما يقول ولا يريده، فهذا لا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله لعدم القصد كالمجنون والمدهوش.قاله ابن تيمية[3]، لكن خالف بعض المالكية فقال: يقع ولو اشتد غضبه[4].

الثالث: من توسط بين المرتبتين بحيث لم يصر كالمجنون، فهذا محل النظر.قال ابن القيم: والأدلة تدل على عدم نفوذ أقواله.

وقد اختلف العلماء في هذا القسم على قولين:

القول الأول: يقع طلاقه، وهو قول الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية وحكوه اتفاقاً[7]، وهو ظاهر قول الحنابلة واختاره ابن رجب[8].

---

(١) انظر: المصباح المنير: مادة (د هـ ش) : (٢٠٢).

(٢) انظر: تبيين الحقائق: (١٩٥/٢)، فتح القدير: (٤٨٩/٣)، العناية : (٤٨٩/٣)، حاشية ابن عابدين: (٢٣٦/٣)، البحر الرائق: (٢٦٥/٣)، تحفة المحتاج: (٣٢/٨)، حاشية الجمل: (٣٢٥/٤)، إعلام الموقعين : (٤٠/٤).

(٣) انظر : إعلام الموقعين : (٤٠/٤)، الإنصاف : (٤٣٣/٨)، حاشية ابن عابدين : (٢٤٤/٣)، فتاوى الرملي : (٢٧٣/٣).

(٤) انظر : حاشية الدسوقي : (٣٦٦/٢)، حاشية الصاوي : (٥٤٢/٢).

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين : (٢٤٤/٣) .

(٦) انظر : أحكام القرآن لابن العربي : (١٥٩/٤)، حاشية الدسوقي : (٣٦٦/٢)، حاشية الصاوي : (٥٤٢/٢).

(٧) انظر : لسنى المطالب : (٣٤٧/١)، (٣٢/٨)، حاشية الجمل : (٣٢٤/٤) .

(٨) انظر : كشاف القناع : (٢٣٦/٥)، دقائق أولي النهى : (٧٤/٣-٧٥)، مطالب أولي النهى: (٣٢٣/٥).

وعقله، فإن أثر فيها دخل في باب الجنون والعته وما في معناه مما تقدم. إلا أن المريض مرض موت بخاصة إذا طلق زوجته المدخول بها في مرضه بغير طلب منها، أو رضا، طلاقاً بائناً، ثم مات وهي في عدتها من طلاقه هذا، فإنه يعد فاراً من إرثها حكماً، وهذه مسألة أخرى ليس هذا موضع بحثها[1].

المطلب الثاني: تعريف السحر وأنواعه وحقيقته: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: التعريف اللغوي:

السحر: مادة ثلاثية تتكون من السين والحاء والراء، ومن معانيها في اللغة: الصرف، والفعل سِحْرٌ، والجمْع أَسْحارٌ وسُحُورٌ، والفِعْلُ كمَنَعَ: سَحَرَه يَسْحَره سَحْراً وسِحْراً، وسَحَّرَه، ورجُلٌ سَاحِرٌ من قَوْمٍ سَحَرَةٍ، وسُحَّارٍ وسَحَّارٌ من قوم سَحَّارِين، والرجل مسحور، وجمعه مسحورون[2]، والسحر: عمل تقرب فيه إلى الشيطان وبمعونة منه.

وأصل السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، فكأن الساحر لما أرَى الباطل في صورة الحق، وخيل الشيء على غير حقيقته، قد سحر الشيء عن وجهه. أي صرفه[3].

ومن معاني السحر في اللغة: الخداع. يقال: سحره بمعنى خدعه. ويأتي بمعنى استمالة القلب وسلب اللب[4].

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى: (٣/٣٢٤).

(٢) انظر: تاج العروس: (١١/٥١٤)، مشارق الأنوار: (٢/٢٠٨).

(٣) انظر: لسان العرب: (٤/٣٤٨).

(٤) انظر: القاموس المحيط: (١/٥١٨)، تاج العروس: (١١/٥١٦)، المعجم الوسيط: (١/٤١٩).

والسحر المعروف كل ما كان من الشيطان فيه معونة، أما ألعاب الخفة فليست من السحر، وغايتها أنها خفة يد وبراعة ومهارة، واستخدام خواص بعض المواد التي تخفى على العامة، وليس فيها استعانة بالشيطان، أو ذبح له[1].

المسألة الثانية: التعريف الاصطلاحي: وقد عرفه ابن قدامة بأنه: عقد ورقى، وكلام يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئاً في بدن المسحور، أو قلبه، أو عقله، من غير مباشرة له[2].

وقيل في تعريفه: كل أمر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع، وكل ما لطف مأخذه ودق[3].

وقيل: مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأحوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة، لا يتعذر معارضته[4].

المسألة الثالثة: معنى المسحور:

يقال: سَحَرَه فهو مَسْحُور، والمَسْحُور ذاهِبُ العَقْلِ المُفْسَدُ[5]، ويجمع على مسحورين، والذي يسحره: إما عدو حاسد، وإما زوجته؛ لغرض تريده من جلب محبة، أو صرف عن أمر، أو غير ذلك .

قال ابن تيمية: لكن قد عرف بالعادات والتجارب أن المرأة إذا

(١) العين : (٣/١٣٥)، كتاب الكليات : (٥١٠، ٢٨٠).

(٢) انظر : المطلع على أبواب المقنع : (١/٣٥٨).

(٣) انظر : القاموس المحيط : (١/٥١٨)، لسان العرب : (٤/٣٤٨)، المعجم الوسيط : (١/٤١٩)، كتاب الكليات : (١/٤٩٥).

(٤) انظر : مغني المتاج : (٥/٣٩٤)حاشية قليوبي وعميرة : (٤/١٧٠)، حاشية البجيرمي على المنهج : (٤/١٩٧)، كتاب الكليات : (١/٥١٠).

(٥) انظر : تاج العروس : (١١/٥٢٠).

كانت لها إرادة في غير الزوج احتالت إلى ذلك بطرق كثيرة وتخفى على الزوج، وربما أفسدت عقل الزوج بما تطعمه، وربما سحرته أيضاً. وهذا كثير موجود: رجال أطعمهم نساؤهم، وسحرتهم نساؤهم حتى يمكن المرأة أن تفعل ما شاءت؛ وقد يكون قصدها مع ذلك أن لا يذهب هو إلى غيرها؛ فهي تقصد منعه من الحلال، أو من الحرام والحلال أ.هـ[1].

المسألة الرابعة: هل للسحر حقيقة ؟

لختلف العلماء في السحر هل هو حقيقة، أو هو تخييل لا حقيقة له؟ والتحقيق أن منه ما هو حقيقة، ومنه ما هو تخييل كما خيل السحرةُ لموسى ومن معه[2].

قال النووي: والصحيح أن له حقيقة كما قدمناه، وبه قطع الجمهور، وعليه عامة العلماء، ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة أ.هـ[3].

وقال ابن قدامة: وله حقيقة: فمنه ما يقتل، وما يمرض، ويأخذ الرجل عن امرأته فيمنعه وطأها، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، وما يبغض أحدهما إلى الآخر، أو يحبب بين اثنين. أ.هـ[4].

والمراد بالحقيقة وجود أثر للسحر، وليس المراد به قلب الحقائق والأعيان في الواقع، كقلب الرجل امرأة، أو نحوه، فهذا محال عليهم،

(١) مجموع الفتاوى : (٣٢/١١٠).
(٢) انظر : أضواء البيان : (٤/٥٠).
(٣) روضة الطالبين : (٩/٣٤٦).
(٤) المغني : (١٢/٢٩٩).

ونقل القرافي إجماع الأمة على أنه لا يصل إلى إحياء الموتى، وإبراء الأكمه وفلق البحر، وإنطاق البهائم[1].

المسألة الخامسة: الفرق بين السحر وغيره:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الفرق بين السحر والحسد: من الفروق بينهما:

١- من حيث الفاعل: فالفاعل في السحر: هو الساحر، والفاعل في الحسد: الحاسد.

٢- من حيث الحكم: فالسحر كفر، والحسد محرم.

٣- من حيث المسمى: فيقال: مسحور لمن أصابه السحر، ومحسود ومعيون لمن أصابه الحسد.

٤- من حيث المعنى والمضمون: فالسحر يكون من الأنفس الخبيثة لكن بالاستعانة بالأشياء الكفرية كالنفث في العقد، والحسد يكون من الأنفس الخبيثة أيضاً: إما بالعين، وإما بالظلم باللسان واليد[2].

٥- من حيث الإرادة: ففي السحر يوجد إرادة لعمل السحر، أما في العين فقد توجد من الأنفس الخبيثة ؛ لإصابة الغير بالعين، وقد لاتوجد إرادة العين من العائن، فتخرج منه عفوياً من غير قصد، وقد تسمى حينها عين معجبة.

الفرع الثاني: الفرق بين السحر والمس:

ومن الفروق بينهما:

(١) انظر: الفروق: (٤/١٤٠)، المغني: (١٢/٢٩٩)، فتح الباري: (١٠/٢٢٩).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (١٧/٥٠٤).

١- أن السحر في الغالب (باستثناء المعصوم) يصحبه مس يخيل للممسوس ما يريد، أما المس فلا يلزم أن يصحبه سحر، فقد يوجد مس بلا سحر، ويكثر في الواقع أن يوهم الجني الماسّ أهل الممسوس أن الحالة سحر؛ ليصعب عليهم الأمر، ويبيئسهم من العلاج، وهذه من حيلهم التي أفادها أهل الخبرة.

٢- من حيث الحكم: فالسحر كفر، والمس للجني محرم إن كان مسلماً؛ لأنه إيذاء.

٣- في حال السحر: فالروح الماسَّة مدفوعة من قبل السحرة، والروح المأسة تابعة لأحد كبار الجن وقد أخدمها للساحر الإنسي، وهذه الروح مهددة بالقتل في حال الخروج من بدن المسحور، ولذا تعد حالات السحر أصعب من حالات المس، بخلاف المس فهي بسبب عشق من الروح الماسَّة للممسوس، أو لانتقام ونحو ذلك.

المسألة السادسة: ألفاظ ذات صلة:

١- مطبوب: يقال: رجل مطبوب أي مسحور، والطب السحر، وهو من الأضداد، والطب علاج الداء، وقيل: كنوا بالطب عن السحر تفاؤلاً، كما سموا اللديغ سليماً[1].

٢- ممسوس: مس الجن: هو الصرع العارض من الجن الأجنبي[2]، وقد يطلق على ما وصل إلى درجة الجنون، أو ما دونه

(١) انظر : مشارق الأنوار: (١ / ٣١٧)، غريب الحديث لابن سلام: (٢/٤٣)، غريب الحديث لابن الجوزي: (٢/٢٥)، الفائق في غريب الحديث: (١/١٥٧)، (٢/٣٥٣)، النهاية في غريب الأثر : (٣/١١٠).

(٢) انظر : حاشية الدسوقي : (٣/١١٠).

من صرع عارض. والمس: الجنون، ورجل ممسوس: به مس من الجنون[١]، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾[٢].

٣- مجنون: وقد يطلق على المسحور مجنوناً في حال وصل به إلى الجنون.قال العدوي:... ما قررنا من أن الجنون بالطبع كالجنون بمس الجان.أ.هـ[٣].

٤- المصروع: الجنون الصرع، والوسواس الذي ذهب معه العقل[٤].

ومن ذلك ما حكاه الدسوقي من المالكية في حاشيته قال: وهذا أظهر من قول .... إن الجنون الطبيعي ما يكون من جن يسكن في الشخص من أول الخلقة، فمتى خلق الله الإنسان خلق سكانه معه، فصار صرعهم ووسوستهم له بالطبع. أي من أصل الخلقة، ومس الجن هو الصرع العارض من الجن الأجنبي الذي لا يسكن في المصروع، بل يعرض له أحياناً. أ.هـ[٥].

٥- المعترض: مصطلح عند الحنفية والمالكية يأتي بمعنى العنين من وجه بسبب الاعتراض، وبمعنى المسحور لوجود معنى الاعتراض بسبب السحر إذا كان فيه هذا المعنى.

قال في الإتقان والإحكام: يقال للمعترض المربوط ويقال إن سببه

(١) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية : (٢٧٦/٣٧).
(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٥ .
(٣) حاشية العدوي : (١٧٦/٢).
(٤) انظر : الذخيرة : (٤٢٠/٤).
(٥) حاشية الدسوقي : (١٠٩/٣).

السحر. وقوله: وقد يفسر العنين بالمعترض. أي: وقد يطلق الأصحاب لفظ العنين ويكون مرادهم به المعترض.أ.هـ[1].

وقال ابن عبدالبر: جاء فيما يعالج به المعترض: أن تأخذ سبعة أوراق من السدرة...أ.هـ يعني المسحور[2].

٦- التِّوَلَة - بكسر التاء وفتح الواو -: ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره، جعله من الشرك؛ لاعتقادهم أن ذلك يؤثر ويفعل خلاف ما قدره الله تعالى[3].

٧- الحيلة والمحتال: أن الحيلة ما أحيل به عن وجه فيجلب به نفع، أو يدفع به ضر، فالحيلة بقدر النفع والضر من غير وجه، وهي في قول الفقهاء على ضربين: محظور ومباح، وإنما سمي ذلك حيلة؛ لأنه شيء أحيل من جهة إلى جهة أخرى، ويسمى تدبيراً أيضاً، ومن التدبير ما لا يكون حيلة، وهو تدبير الرجل لإصلاح ماله، وإصلاح أمر ولده وأصحابه. وقد يسمى المحتال ساحراً، والحيلة سحراً، ومنه سميت خفة اليد سحراً[4].

٨- الشعوذة أو الشعبذة: الشعوذة خفة في اليد، وأخذٌ كالسحر، يري الشيء على غير ما عليه أصله في رأي العين، وقالوا: رجل مشعوذ ومشعوذة، وقد يسمى الشعبذة[5].

---

(١) : (٢٠١/١) المسمى شرح مبارة.

(٢) مواهب الجليل : (٤٨٦/٣).

(٣) انظر: غريب الحديث لابن سلام : (٥١/٤)، غريب الحديث لابن الجوزي : (١١٣/١)، النهاية في غريب الأثر : (٢٠٠/١).

(٤) انظر : إعلام الموقعين : (٢٥٧/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية : (٢٦٤/٢٤).

(٥) انظر : المصباح المنير : (٣١٣).

٩- الطلسم: خطوط وأعداد يزعم كاتبها أنه يربط بها روحانيات الكواكب العلوية بالطبائع السفلية؛ لجلب محبوب، أو دفع أذى، وقد يطلق على كل ما هو غامض مبهم، كالألغاز والأحاجي، والشائع على الألسنة طلسم كجعفر، و يقال: فك طلسمه، أو طلاسمه: وضحه وفسره، وهي في الأصل كلمة يونانية[١].

١٠- الأوفاق: هي أعداد توضع في أشكال هندسية على شكل مخصوص، كانوا يزعمون أن من عمله في ورق وحمله يؤدي ذلك إلى تيسير الولادة، أو نصر جيش على جيش، أو إخراج مسجون من سجن، ونحو ذلك[٢].

١١- التنجيم: لغة: النظر في النجوم، واصطلاحاً: ما يستدل بالتشكلات الفلكية على الحوادث الأرضية كما يزعمون[٣].

المسألة السابعة: كيف يعرف المسحور ؟

يعرف المسحور من خلال:

١- مقارنة الأحوال التي تعرض له بالأعراض التي يذكرها أهل الخبرة في أعراض السحر.

٢- عرض المسحور على أناس من أهل الخبرة الثقات وقراءتهم عليه لمعرفة حاله، والغالب أنه يظهر لهم علامات تبين حاله كما يظهر للمريض أعراض المرض، والخبراء منهم الذين يعالجون آلاف

(١) انظر : المعجم الوسيط : (٥٦٢/٢).
(٢) انظر : الفروق : (١٣٤/٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية : (٢٦١/٢٤).
(٣) انظر : الفروع : (١٧٨/٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية : (٢٦١/٢٤).

الحالات سنوياً أصبحت هذه الأمور عندهم من الأمور اليقينية من خلال هذه الحالات الكثيرة، وهناك يحسن اقتراح أن يكون للمحاكم الشرعية جهات نظر في مجال الرقية من طلبة العلم الثقات ذوي الخبرة؛ لمعرفة مثل هذه الحالات، أو على الأقل إلقاء دورة تدريبية للقضاة من رقاة متخصصين لمعرفة مثل هذه الأمور.

٣- شهادة ثقة أنه كان مسحوراً قبل تطليقه لزوجته، بوجود علامة من العلامات التي يغلب على الظن وجود السحر معها، مثل: تكلمه بلغة أجنبية لايعرفها المسحور إطلاقاً، فهذا قرينة قوية على صدق دعوى السحر، وإنما قبل السحر لنفي تهمة أن يدعي السحر بعد طلاقه فراراً من الطلاق، وهل يكفي شاهد واحد أو لابد من اثنين؟. الظاهر يكفي واحد ثقة؛ قياساً على قبول قول الطبيب الواحد الثقة في قضايا المرض كما في الجنايات كالموضحة[1]، وعلى قبول قول المرأة الثقة (عند الحنفية والحنابلة) في قضايا المرأة الخاصة مثل: إثبات البكارة وعيوب النساء، وهي مسائل يترتب عليها فراق الزوجين أحياناً[2]، ومثلها في حق الرجل في إثبات العيوب التي يثبت بها الخيار للمرأة، علماً بأن مسائل الطلاق مبنية على قبول قول الزوج وديانته، ولذا لو تلفظ بالطلاق وقال: ياطالق: وقال: أردت ياطاهر. قبل ديانة.

---

(١) الإنصاف : (١٢/٨١).

(٢) انظر : الفروع : (٥/٣١٨)، الإنصاف : (٨/١٩١، ٣٤٥)، شرح منتهى الإرادات : (٣/٤١، ٢٢٧)، كشاف القناع : (٥/١٨٦)، حاشية ابن عابدين : (٣/٥٠٠)، مجمع الأنهر : (١/٤٦٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام : (١/٤٠٠).

٤- إذا أقر الساحر بسحره، وأنه سحره مع انتفاء الكذب على الساحر في هذا الحال؛ لكون الاعتراف يؤدي إلى قتله، فهل يقبل قوله ؟ يحتمل ذلك .

٥- إذا لم يترافع المسحور لجهة قضائية ويعلم من حاله أنه مسحور فلايقع طلاقه فيما بينه وبين الله، وخاصة إن علمت المرأة ذلك أيضاً فلها أن تمكنه من نفسها .

٦- إذا كان القاضي لديه خبرة في أعراض المسحور فهل يقضي القاضي بعلمه وخبرته ؟.يتخرج في المسالة قولان بناء على مسألة قضاء القاضي بعلمه[1].

اعتراض ومناقشة: قد يقال بأن هذا مقبول في قضايا الفتوى وفيما لم يتم فيه الترافع إلى القاضي، أما ما تم فيه الترافع فلا بد من إثبات قضية السحر، وإثبات وجود السحر صعب، بل قد يستحيل إثباته على وجه اليقين؛ لأن السحر أمر خفي، كالعين والمسِّ ونحوها، وحتى الراقي الخبير قد لايستطيع إثبات ذلك .

وقد يناقش ذلك من وجوه:

١- أن هذا الإشكال وارد في قضية المجنون، ومما لاشك فيه أن المجنون لايقع طلاقه بالإجماع .فيقال للمعترض: الجنون لايمكن قياسه بآلة ميكانيكية، وإنما هو يعرف من خلال تصرفاته وأفعاله وخبر من يخبر عنه، فيقال: فكذلك السحر من خبر الثقة أو عدد من الثقات لايقل إفادة عن الإخبار عن جنون شخص أو عدمه.

(١) انظر : المغني : (٨٧/١٤)، تبصرة الحكام : (٣٧/٢)، فتح القدير : (٢٩٧/٧) .

٢- أن مؤدى هذا القول ولازمه كل الأحكام التي رتبها العلماء على ثبوت السحر، مثل ثبوت الخيار عند تبين سحر الزوج قبل الزواج او العكس ونحو ذلك، ومثل إثبات سحر الساحر وغيرها.

٣- إذا نطق الجان في الرجل المسحور بلغة فرنسية أو هندية مثلاً، وشهد بذلك الثقات ولا يعلم عنه معرفة هذه اللغة قبل ذلك، أفلا يكفي ذلك في إثبات المسّ وتلبس الجان، وهو في معنى حال المسحور؟!.

٤- إذا كان نبينا عليه الصلاة والسلام قد سحر وجلس ستة أشهر بهذه الحال، فكيف نقول من الأقوال ونلتزم من اللوازم ما يؤدي إلى استحالة إثباته عند القضاء، وعلى كلٍ فيقترح على طلبة العلم والقضاة -حفظهم الله- مزيد من الدراسة لطرق إثبات مثل هذه القضايا.

٥- أن الرقية علم شرعي نبوي موروث،وله أهله وعلماؤه فكما يقبل المحدث الخبير بعلم الرجال ويقلد في تضعيف رجل أو توثيقه، فكذلك يقبل الرجل الثقة العارف بهذا الفن وهو يخبر عن طرق الإثبات فيه، وأهل الخبرة تمر عليهم مئات الحالات بل آلاف الحالات التي تخبر عندهم عن ظن غالب من الحالات والعلامات كعلامات بقية الأمراض وأعراضها، بل قد تصل عند بعضهم لدرجة اليقين، ومن شك في ذلك فليسأل الخبراء العارفين من الذين لديهم علم شرعي وخبرة كبيرة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وإذا كانت العلوم التجريبية تثبت تجاربها ببضع مئات من التجارب، فكذلك هذه الحالات تمر على أهل الخبرة فيعرفونها من حالات كثيرة، ولا يمنع ذلك من وقوع الخطأ، فكما يحصل الخطأ من الطبيب فكذلك هؤلاء

ليسوا معصومين فقد يقع منهم الخطأ، لكن عموماً يوجد عندهم ظن غالب، والظن الغالب معتبر في الشريعة، والشهادة في الحقيقة ظن غالب ويثبت بها الحكم[١] والأمة متعبدة بالظن الغالب، ومن الخطأ ما يظنه بعض الناس من أن المطلوب في الإثبات اليقين.

قال ابن القيم -رحمه الله-: ذلك يفيد ظناً غالباً قوياً على أن الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال من بعده، وليس المطلوب إلا الظن الغالب، والعمل به متعين.أ.هـ[٢].

وعلى كل حال فالمسألة قابلة للاجتهاد، وتحتاج إلى مزيد توسع وبحث من الباحثين وخاصة العاملين في مجال القضاء.

المسألة الثامنة: تقرير إمكانية إصابة الزوج بالسحر وتأثير ذلك:

يدل على ذلك الكتاب والسنة:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾[٣].

قال ابن كثير في تفسير الآية: فيتعلم الناس من هاروت وماروت من علم السحر ما يتصرفون به فيما يتصرفون من الأفاعيل المذمومة ما إنهم ليفرقون به بين الزوجين مع ما بينهما من الخلطة والائتلاف. أ.هـ[٤].

---

(١) انظر: الطرق الحكمية : (١٧٠).

(٢) إعلام الموقعين : (٤/١١٣).

(٣) سورة البقرة من الآية ١٠٢ .

(٤) تفسير ابن كثير : (١/١٤٤).

وقال البغوي: وهو أن يؤخذ كل واحد عن صاحبه ويبغض كل واحد إلى صاحبه.أ.هـ[1].

وقال البيضاوي: أي ..من السحر ما يكون سبب تفريقهما.أ.هـ[2].

وقال القرطبي: ولا ينكر أن السحر له تأثير في القلوب بالحب والبغض وبإلقاء الشرور حتى يفرق الساحر بين المرء وزوجه، ويحول بين المرء وقلبه وذلك بإسخال الآلام وعظيم الأسقام، وكل ذلك مدرك بالمشاهدة وإنكاره معاندة. أ.هـ[3].

وفي تفسير الجلالين: فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه بأن يبغض كلاً إلى الآخر. أ.هـ[4].

وقال الشوكاني: وقوله: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ في إسناد التفريق إلى السحرة، وجعل السحر سبباً لذلك دليل على أن للسحر تأثيراً في القلوب بالحب والبغض، والجمع والفرقة، والقرب والبعد. أ.هـ[5].

وقال السعدي: ثم ذكر مفاسد السحر فقال: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾، ومع أن محبة الزوجين لا تقاس بمحبة غيرهما؛ لأن الله قال في حقهما: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[6].

---

(١) تفسير البغوي : (١/١٠٢).
(٢) تفسير البيضاوي : (١/٣٧٣).
(٣) تفسير القرطبي : (٢/٥٥).
(٤) تفسير الجلالين : (١/٢٢).
(٥) فتح القدير للشوكاني : (١/١٢٠).
(٦) سورة الروم من الآية ٢١ .

وفي هذا دليل على أن السحر له حقيقة، وأنه يضر بإذن الله.أ.هـ[١].
وفسره بعضهم بعدم القدرة على الجماع[٢].

ثانياً: من السنة:

أخرج الشيخان عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سحر النبي ﷺ حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله، حتى كان ذات يوم دعا ودعا، ثم قال: أشعرت أن الله أفتاني فيما فيه شفائي، أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي. فقال أحدهما للآخر: ما وجع الرجل ؟ قال: مطبوب. قال: ومن طبه ؟ قال لبيد بن الأعصم. قال: فيم ذا ؟ قال: في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر. قال: فأين هو ؟ قال: في بئر ذروان، فخرج إليها النبي ﷺ، ثم رجع فقال لعائشة حين رجع: نخلها كأنه رءوس الشياطين. فقلت أستخرجته؟ فقال: لا. أما أنا فقد شفاني الله، وخشيت أن يثير ذلك على الناس شراً ثم دفنت البئر[٣].

وفي لفظ للبخاري: كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن، قال سفيان وهذا أشد ما يكون من السحر. وفي رواية لأحمد أنه مكث ستة أشهر[٤].

وفي الحديث دليل على إمكانية وقوع السحر على الزوج وأنه يتعدى

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (١ / ٦١).
(٢) انظر : تفسير السمرقندي : (١/١٠٦).
(٣) انظر: فتح الباري: (١٠/٢٢٩)، كتاب الطب (٧٦)، باب السحر (٤٧)، حديث رقم (٥٧٦٣)، صحيح مسلم : (٤/١٧٢٠)، كتاب السلام (٣٩)، باب السحر (١٧)، حديث رقم (٢١٨٩).
(٤) المسند : (٦/٦٣).

أثره إلى علاقته مع زوجته، بحيث يخيل إليه أشياء لم تحصل، فقد يتخيل أن المرأة فعلت فعلاً ثم يطلقها بناء على خيالاته.

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئاً قال: ثم يجيء أحدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه ويقول: نعم أنت". قال الأعمش: أراه قال: "فيلتزمه". أخرجه مسلم[1].

وهذا الحديث يدل على حرص الشيطان على التفريق بين الزوجين، وتشجيع ذريته على ذلك بكل الطرق الممكنة، ومنها السحر.

المسألة التاسعة: أنواع تأثير الروح الماسَّة في جسد الإنسان وعقله:

الأرواح الماسَّة (الجان: سواء من الذكور أو الإناث) لها تأثيرات مختلفة على جسد المسحور وعقله كما يفيده أهل الخبرة، فمنها:

١- ما يصل إلى درجة الجنون وذهاب العقل، بحيث يكون كالمجنون.

٢- ما يجن أحياناً، ويفيق أحياناً.

٣- ما يختل تصرفه في مجال معين من المجالات التي تخدم هدف السحر، مثل: اختلال تصرف الزوج المسحور عند التعامل مع زوجته إذا كان السحر سحر تفريق، بحيث تصدر منه تصرفات لا إرادية في هذا الخصوص فقط مع صحة تصرفاته فيما سوى ذلك، أو يتخيل أشياء لم تقع كما وقع للنبي ﷺ لما سحر كما سبق بيانه،

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١١ / ٧٠٠٦) كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس، وان مع كل إنسان قريناً (١٦) رقم (٦٩٧٣).

فيكون التأثير على جارحة البصر أو السمع بحيث يتخيل أشياء ثم يرتب عليها تصرفات ومنها الطلاق وغيره.

٤- أن يكون المس حالة عشق من الروح الماسَّة، وهذا يكون في الغالب من الجنس الآخر، وفي هذه الحال تشتبه مع سحر التفريق؛ لكون الروح العاشقة تحاول إبعاده عن زوجته.

٥- وقد يصل المس في بعض حالات التفريق لحالة عدم سلب الإدراك لكن يسبق اللسان بكلام لايريده مع إدراكه بأنه لايريد ذلك كحال المخطئ في كلامه، وفي هذه الحال يكون المسحور يدرك أنه خطأ وقت التكلم به لكنه لايقدر على تغييره، فيخرج الكلام منه بالرغم منه وقتها، بخلاف الحالة الثالثة التي لايدرك فيها أنه قال ذلك، وإذا ذكر له ذلك أنكر ذلك حينها وأنه لم يقله البتة.

المبحث الثاني: إطلاقات السحر وحكمه: وفيه مطالب:

المطلب الأول: إطلاقات السحر: وله عدة إطلاقات:

الأول: ما لطف ودق، ومنه سحرت الصبي. أي: خادعته واستملته، وكل من استمال شيئاً فقد سحره، ومنه قوله تعالى: ﴿بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ﴾[1]. أي مصروفون عن المعرفة، ومنه حديث: "إن من البيان لسحراً" أخرجه البخاري عن ابن عمر[2].

الثاني: ما يقع بخداع وتخييلات لا حقيقة لها، نحو ما يفعله المشعوذ

(١) سورة الحجر من الآية ١٥ .

(٢) صحيح البخاري: (٩/٢٠١)، كتاب النكاح (٦٧) باب الخطبة (٤٧) حديث رقم (٥١٤٦)، وأخرجه مسلم عن عمار: (٢/٥٩٤).

من صرف الأبصار عما يتعاطاه بخفة يده، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ﴾[2]، وقد يستعين في ذلك بما يكون فيه خاصية، كالحجر الذي يجذب الحديد المسمى المغنطيس.

قال ابن كثير: وقد قال بعض المفسرين: إن سحر السحرة بين يدي فرعون إنما كان من باب الشعبذة.أ.هـ[3].

الثالث: ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب إليهم، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾[4].

الرابع: ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانياتها بزعمهم[5].

المطلب الثاني: حكم السحر:

السحر محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وقد استفاضت النصوص بتحريمها، واتفق على ذلك علماء الأمة قاطبة.

قال النووي -رحمه الله-: ويحرم فعل السحر بالإجماع، ومن اعتقد إباحته فهو كافر. أ.هـ[6].

وقال ابن تيمية: "السحر محرم بالكتاب والسنة والإجماع" أ.هـ[7].

(١) سورة طه الآية ٦٦ .
(٢) سورة الأعراف من الآية ١١٦ .
(٣) تفسير ابن كثير : (١/١٤٧).
(٤) البقرة من الآية ١٠٢ .
(٥) انظر : فتح الباري : (١٠/٢٢٢)، عمدة القاري : (٢١/٢٧٩).
(٦) روضة الطالبين : (٩/٣٤٦).
(٧) مجموع الفتاوى : (٣٥/١٧٠).

المبحث الثالث : الفرق بين طلاق المسحور وما يشتبه به :

وفيه مطالب:

المطلب الأول : الفرق بين طلاق المسحور وطلاق المكره:

والفرق بينهما من وجوه:

١- أن المكره (غير الملجأ) مدرك لما يقول ويعلم أنه مكره على الطلاق وليس باختياره، بخلاف المسحور فلا يعلم أنه من تصرف الجان به، وقد يعلم في بعض الحالات.

٢- أن المسحور لو أفاق لايذكر أنه طلق، أو يذكر لكن يشعر أن هناك من يسيره رغماً عنه.

٣- ويشتركان في أن كلاً منهما طلق بغير طوعه واختياره وقصده.

٤- من حيث السبب فالأول سببه السحر من الشياطين، والثاني سببه الإكراه من آدمي.

المطلب الثاني: الفرق بين طلاق المسحور وطلاق الغضبان:

١- أن الغضبان غير مكره على الطلاق، بخلاف المسحور ففيه نوع إجبار وتصرف من الجان.

٢- كما يختلفان في السبب: فالغضبان سببه داخلي من الشخص نفسه، والمسحور سببه خارجي وإن حلّ في البدن.

٣- ويشتركان في أن كلاً منهما في حال من الإغلاق وعدم الإدراك.

المطلب الثالث: الفرق بين طلاق المسحور وطلاق السكران:

١- أن السكران في حال نقص أهلية في إدراك ما يفعل؛ ولذا قد يفعل ما يضر بنفسه، أما المسحور فله أحوال: منها أنه قد يكون كذلك، ومنها أنه قد يكون سحره فقط في إجباره على فراق الزوجة مع وفور عقله فيما سوى ذلك.

٢- كما يختلفان في السبب: ففي الأول: سببه السكر، والثاني سببه السحر.

٣- ويشتركان في أن كلاً منهما في حال من الإغلاق وعدم الإدراك وعدم كمال الأهلية المعتبرة شرعاً.

المطلب الرابع: الفرق بين طلاق المسحور وطلاق المجنون والمعتوه:

١- أن الجنون عاهة مزمنة في الغالب تمنع أهلية التصرف مطلقاً، بخلاف المسحور فلا يمنعه السحر من التصرف في غير ما سحر لأجله من البيع والشراء؛ لعدم تأثير السحر في ذلك.

٢- أن الجنون إغلاق كامل دائم، بخلاف السحر فهو إغلاق محدد في مجال معين في أحوال، وقد يكون كاملاً في أحوال.

٣- كما يختلفان في سبب نقص الأهلية: ففي الأول: سببه الجنون، والثاني: سببه السحر.

٤- ويشتركان في نقص الأهلية وعدم كمالها.

المطلب الخامس: الفرق بين طلاق المسحور وطلاق النائم:

١- أن النوم عارض قصير، بخلاف السحر فهو أطول مدة.

٢- أن النائم فاقد للأهلية بالكلية في حال النوم، بخلاف المسحور فهو ناقص الأهلية في مجال محدد فقط، وقد يكون في حالة جنون كامل.

٣- كما يختلفان في السبب: ففي الأول: سببه النوم، والثاني سببه السحر.

٤- ويشتركان في عدم توافر شرط الأهلية في الطلاق.

المطلب السادس: الفرق بين طلاق المسحور وطلاق المريض نفسياً:

١- من حيث السبب، فسبب السحر غير سبب المرض النفسي، وقد يجتمعان.

٢- ويشتركان في نقص الأهلية وعدم تكامل الإدراك.

٣- أن المريض النفسي يؤثر مرضه في كثير من الأمور في حياته، بخلاف المسحور ففي مجال محدد، وهو التعامل مع الزوجة في كثير من الحالات، وقد يصيب السحر الشخص بمرض نفسي.

المطلب السابع: الفرق بين طلاق المسحور وطلاق المخطئ:

١- أن المخطئ كامل الأهلية، بخلاف المسحور فهو ناقص الأهلية في مجال السحر المحدد.

٢- ويختلفان في السبب: ففي المسحور: سببه السحر، والثاني سببه الخطأ.

٣- ويشتركان في أن كلاً منهما لم يقصد الطلاق ولم يرده وإن تلفظ به.

المبحث الرابع: حكم ثبوت الخيار للمرأة في حال السحر قبل الدخول وقبل الوطء:

وفيه مطالب: إذا كان المسحور فيه ضعف عن الجماع، أو به جنون بسبب السحر وتبين قبل الدخول، ففي هذه الحال يعد من عيوب النكاح في فقه المذاهب الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ويثبت فيه الخيار للمرأة بسبب التغرير.

المطلب الأول: تقرير مذهب الحنفية:

قال ابن عابدين في بيان عيوب النكاح التي يثبت معها الخيار: باب العنين وغيره.. شروع في بيان من به مرض له تعلق: .. من كل من لا يقدر على جماع زوجته كالمجبوب والخصي والمسحور والشيخ الكبير.. لكنه قد يكون ممنوعاً عن الإدخال في الفرج لسحر.. (أو سحر) قال في البحر: فهو عنين في حق من لايصل إليها؛ لفوات المقصود في حقها، فإن السحر عندنا حق: وجوده، وتصوره، وتكون أثره كما في المحيط.أ.هـ[1].

وقال: وأما الطلاق فإن الأصل فيه الحظر، بمعنى أنه محظور إلا لعارض يبيحه.. ما لو كان خصياً، أو مجبوباً، أو عنيناً، أو شكازاً، أو مسحراً. والشكاز: بفتح الشين المعجمة وتشديد الكاف وبالزاي: هو الذي تنتشر آلته للمرأة قبل أن يخالطها، ثم لا تنتشر آلته بعده لجماعها. والمسحر بفتح الحاء المشددة وهو المسحور، ويسمى المربوط في زماننا. أ.هـ[2].

(١) حاشية ابن عابدين: (٣/٤٩٤).

(٢) حاشية ابن عابدين: (٣/٢٢٨).

وقال: (قوله: ولو وجدته) .. عنيناً .. هو من لا يصل إلى النساء إلخ. هذا معناه لغة، وأما معناه الشرعي المراد هنا: فهو من لا يقدر على جماع فرج زوجته، مع قيام الآلة لمرض به كما مر ... لمرض... أو سحر) زاد في العناية، أو ضعف في أصل خلقته، أو غير ذلك... والسنة تشتمل على الفصول الأربعة ...، فإذا مضت ولم يصل عرف أنه بآفة أصلية، وفيه نظر؛ إذ قد يمتد سنين بآفة معترضة كالمسحور. فالحق أن التفريق: إما بغلبة ظن عدم زواله لزمانته، أو للآفة الأصلية، ومضي السنة موجب لذلك، أو هو عدم إيفاء حقها، والسنة جعلت غاية في الصبر وإبلاء العذر شرعاً، وتمامه في الفتح...أ.هـ[1].

وقال ابن نجيم: (باب العنين وغيره) . يقال: رجل عنين لا يقدر على إتيان النساء، أو لا يشتهي النساء، وامرأة عنينة لا تشتهي الرجال، والفقهاء يقولون به عنة ... أو منع عنها بالسحر، والاسم منه العنة ...لأن ذكره يعن بقبل المرأة عن يمين وشمال، يعترض إذا أراد إيلاجه. كذا في المصباح، وجمعه عتن. وأما عند الفقهاء فهو من لا يصل إلى النساء مع قيام الآلة لمرض به... وإن كان يصل إلى الثيب دون البكر، أو إلى بعض النساء دون بعض لضعف طبيعته، أو لكبر سنه، أو سحر فهو عنين في حق من لا يصل إليها؛ لفوات المقصود في حقها، فإن السحر عندنا حق: وجوده وتصوره. أ.هـ[2].

وقال الكمال ابن الهمام: وأيضاً مما له حكم العنين المسحور، ومقتضى السحر مما قد يمتد السنين، وبمضي السنة يفرق بينهما

(١) حاشية ابن عابدين : (٤٩٧/٣).
(٢) البحر الرائق : (١٣٣/٤).

إذا طلبت ذلك، مع العلم بعدم الآفة الأصلية لغرض العلم بأنه يصل إلى غيرها من النساء.أ.هـ[1]. وبمثله قال الزيلعي[2].

المطلب الثاني: تقرير مذهب المالكية:

قال صاحب الفواكه الدواني من المالكية: ثم شرع في الكلام على بعض ما يختص بالرجل بقوله: (ويؤجل المعترض سنة) بعد الصحة من يوم الحكم وإن مرض، والعبد نصفها. والمعنى: أن الزوج إذا وجدته المرأة معترضاً -وهو المسمى عند العامة مربوطاً. أي: له آلة، لكن لا تنتشر عند الوطء: إما بسحر، أو مرض- فإنه يضرب له أجل يتحيل فيه على إزالة اعتراضه، وقدره سنة إن كان الزوج حراً، ونصفها إن كان عبداً (فإن وطئ) الزوج في تلك المدة ...(وإلا) .. (فرق بينها) بطلقة بائنة ... (تنبيهات) الأول: كلام المصنف في المعترض الذي لم يتقدم منه وطء قبل اعتراضه كما قدمناه، ولا فرق حينئذ بين كون اعتراضه سابقاً على العقد، أو متأخراً عنه، وأما لو وطئها سليماً ثم حصل له الاعتراض بعد وطئه فلا خيار للمرأة؛ لأنها مصيبة نزلت بها ... اللهم إلا أن تخشى على نفسها الزنى فلها التطليق؛ لأن للمرأة التطليق بالضرر الثابت ولو بقرائن الأحوال ... أهـ[3].

وقال في التاج والإكليل: القسم الرابع من الكتاب في موجبات الخيار. وأسباب الخيار ثلاثة: العيب والغرور والعتق ..التلقين: العيوب التي تختص بالزوج أربعة عيوب: الخصاء والجب والعنة

(١) فتح القدير : (٤/٢٩٩).
(٢) انظر : تبيين الحقائق : (٣/٢٢).
(٣) الفواكه الدواني : (٢/٤٠).

والاعتراض. فالمجبوب هو المقطوع ذكره وأنثياه. والخصي هو المقطوع أحدهما، والعنين هو الذي له ذكر لا يتأتى الجماع بمثله للطافته وامتناع تأتي إيلاجه، والمعترض هو الذي لا يقدر على الوطء لعارض، وهو بصفة من يمكنه، وربما كان بعد وطء قد تقدم منه وربما كان عن امرأة دون أخرى ... من المدونة: من تزوج امرأة بكراً، أو ثيباً فوطئها مرة ثم حدث له من أمر الله ما منعه من الوطء وعلم أنه لم يترك ذلك، وهو يقدر عليه ولا يمين عليه فلا يفرق بينهما أبداً. أبو عمر: وكذلك إذا كبر الرجل وضعف عن الوطء لم يفرق بينه وبين امرأته..أ.هـ[1].

وفي شرح ميارة: والمعترض بصفة المتمكن ولا يقدر، وربما كان بعد وطء، وربما كان في امرأة دون أخرى، وقد يفسر العنين بالمعترض. (التوضيح) ويقال للمعترض: المربوط. ويقال إن سببه السحر. وقوله: وقد يفسر العنين بالمعترض. أي: وقد يطلق الأصحاب لفظ العنين ويكون مرادهم به المعترض ...أ.هـ[2].

كما ذكرها الخرشي في حاشيته من العيوب في الرجل وكذلك صاحب مواهب الجليل[3].

وفي حاشية الجمل قال: ... إذا حكم القاضي عليه بالعنة، أو منع عنها بالسحر والاسم منه العنة ... وفي المصباح وسمي الرجل عنيناً؛ لأن ذكره يعن عن قبل المرأة ليمين وشمال. أي يعترض إذا أراد

(١) التاج والإكليل : (١٤٧/٣).
(٢) شرح ميارة: (٢٠١/١).
(٣) انظر : حاشية الخرشي : (٢٠٦/٣)، ومواهب الجليل : (٣ /٤٨٦).

إيلاجه، ويسمى عنان اللجام من ذلك : لأنه يعن أي يعترض الفم فلا يلجه.أ.هـ[1].

وبنحوه قال الدسوقي في حاشيته وصاحب بلغة السالك[2].

المطلب الثالث: تقرير مذهب الشافعية:

في حاشية الشرواني ورد قولهم: والصرع نوع من الجنون كما قاله بعض العلماء ... أي فيثبت به الخيار .. ينبغي أن منه، أو في معناه الصرع ويحتمل أن كون أحدهما مسحوراً كذلك. أي: كالجنون ويحتمل أن يلحق بالإغماء .أ.هـ[3].

فقد أثبتوا الخيار في حال العنة، وهي في معنى الاعتراض، كما أثبتوا الخيار في حال الجنون، ولافرق إن كان من المس، أو غيره[4].

المطلب الرابع: تقرير مذهب الحنابلة:

والحنابلة مثل الشافعية في إثبات الخيار للمرأة بعيب العنة (بمعنى الاعتراض)، أو الجنون[5].

أما إذا حصل له السحر بعد الزواج وبعد وطء صحيح فلا خيار لها كما سبق، ومحل البحث حينها في حصول الفراق من قبله بالطلاق.

---

(١) الجمل شرح المنهج : (٣/٣٩٤).

(٢) انظر : حاشية الدسوقي : (٢/٢٧٧-٢٨١)، بلغة السالك : (٢/٣٠٧).

(٣) حولشي الشرواني : (٧/٣٤٥).

(٤) انظر : تحفة المحتاج : (٧/٣٤٦)، مغني المحتاج : (٤/٣٤١)، حاشية الجمل : (٤/٢١٤).

(٥) انظر : الفروع : (٥/٢٢٨)، الإنصاف : (٨/١٧٨)، دقائق أولي النهى : (٢/٦٧٦)، كشاف القناع : (٥/١٠٦)، مطالب أولي النهى : (٥/١٤١).

المبحث الخامس: تقرير دخول الجان في بدن الإنسان:

وفيه مطالب: من عقائد أهل السنة والجماعة دخول الجان في بدن الإنسان، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة، واتفق عليه علماء أهل السنة، وشهد به الواقع، وهو عند أهل الخبرة لايقبل الجدل؛ ولذا ترى الجان يتكلم بلغة لايعرفها المسوس، كالإنجليزية والفرنسية والهندية وغيرها، وتفصيل الأدلة كما يلي:

المطلب الأول: من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾[1]. أي إلا قياماً كقيام الذي يتخبطه الشيطان، والخبط الضرب بغير استواء، كخبط العشواء وهو المصروع، والمس الجنون، والأمس المجنون. قاله الشوكاني ثم قال: وفي الآية دليل على فساد قول من قال: إن الصرع لا يكون من جهة الجن، وزعم أنه من فعل الطبائع، وقال: إن الآية خارجة على ما كانت العرب تزعمه: من أن الشيطان يصرع الإنسان، وليس بصحيح. وأن الشيطان لا يسلك في الإنسان، ولا يكون منه مس، وقد استعاذ النبي ﷺ من أن يتخبطه الشيطان، كما أخرجه النسائي[2]، وغيره. أ.هـ[3]. والمراد أنه أصابه جنون بسبب الشيطان، والمس الجنون[4].

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٧٥ .

(٢) سنن النسائي: (٤/٤٤٣)، كتاب الدعاء والتكبير، رقم (٧٨٦٣)، وصححه الحاكم (٢/٧١٣).

(٣) فتح القدير: (١/٢٩٥).

(٤) وانظر: زاد المسير: (١/٣٣٠)، تفسير ابن كثير: (١/٣٢٧)، التسهيل لعلوم التنزيل: (١/٩٤)، الدر المنثور (٢/١٠٤)، تفسير السعدي: (١/١١٧)، تفسير الثعالبي: (٢/٢٨٢).

٢- وقد استدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾[١]. ﴿الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ﴾[٢]، ورأوا أن (في) تفيد الظرفية، فالوسوسة تكون من داخل صدور الناس[٣].

٣- قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾[٤]. أي أعتصم بك من نزعات الشياطين التي يصرع بها الرجل[٥]. ويتضح هذا مع الحديث الآتي.

المطلب الثاني: من السنة:

١- حديث صفية زوج النبي ﷺ أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ

(١) سورة الناس الآية ٤ .

(٢) سورة الناس الآية ٥ .

(٣) قال الشنقيطي - رحمه الله-: وحاصل ما ذكره في الجمع بينهما لأحد أمرين : إما أن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض وذكر شواهده، وإما أن يكون وسوس. أي لأجله ووسوس إليه -أي أنهى إليه الوسوسة -. ولكن هنا قال: (فِي صُدُورِ النَّاسِ) ولم يقل إلى صدور الناس. فهل هو من باب نيابة حروف الجر بعضها عن بعض أيضاً ؟ أم هي ظرف محض؟ والظاهر : أنها ظرف .ولكن هل من الظرف للوسواس أو ظرف للوسوسة نفسها؟ وبالنظر إلى كلام المفسرين فإن كلام ابن جرير يحتمل اعتبار المعنيين بدون تعيين. وأما القرطبي والألوسي فصرحا بما ظهر لهما ووصلا إليه. فقال القرطبي: قال مقاتل: إن الشيطان في صورة خنزير يجري من مجرى الدم في العروق، سلطه الله على ذلك .وذكر الحديث: إن الشيطان ليجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه. وقال إن أبا ثعلبة الخشني قال: سألت ربي أن يريني الشيطان ومكانه من ابن آدم. فرأيته: بداه في يديه، ورجلاه في رجليه، ومشاعيه في جسده، غير أن له خطماً كخطم الكلب، فإذا ذكر الله خنس، وإذا سكت عن ذكر الله أخذ بقلبه. أما الألوسي فقد صرح بالتقسيم الذي أوردناه فقال: الذي يوسوس في صدور الناس: قيل: أريد قلوبهم مجازاً. وقال بعضهم: إن الشيطان يدخل الصدر الذي هو بمنزلة الدهليز، فيلقي منه ما يريد إلقاءه إلى القلب، ويوصله إليه، ولا مانع عقلاً من دخوله في جوف إنسان. وساق الحديث أيضاً : "إن الشيطان يجري.. إلى آخره". انظر : أضواء البيان : (٩/١٧٩).

(٤) سورة المؤمنون الآية ٩٧ .

(٥) انظر: زاد المسير: (٥/٤٨٩).

تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب فقام النبي ﷺ معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار، فسلما على رسول الله ﷺ. فقال لهما النبي ﷺ: "على رسلكما. إنما هي صفية بنت حيي". فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما. فقال النبي ﷺ: "إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً". متفق عليه. وفي لفظ: مجرى الدم. وفي آخر: كمجرى الدم[1].

قال النووي: قال القاضي وغيره قيل هو على ظاهره، وأن الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الإنسان مجاري دمه. أ.هـ[2].

قال ابن تيمية: وقال ﷺ: "الصوم جنة"[3]. وقال: "إن الشيطان يجري من بن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع بالصوم"[4].أ.هـ[5].

وقال: ... ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام والشراب وإذا أكل،

---

(١) صحيح البخاري : (٤/٢٨٠)، كتاب الاعتكاف (٣٣)، باب (٨) حديث رقم (٢٠٣٥)، صحيح مسلم : (٤/١٧١٢)، كتاب السلام (٣٩)، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خالياً بامرأة ..(٩)، رقم (٢١٧٥).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم : (١٤/١٥٧).

(٣) أخرجه البخاري : (٤/١٠٤)، كتاب الصوم (٣٠)، باب فضل الصوم (٢)، حديث رقم (١٨٩٤).

(٤) زيادة على لفظ الصحيحين، وهو مدرج من كلام بعضهم، ولايصح مرفوعاً. انظر: كشف الخفاء : (١/٢٥٦).

(٥) مجموع الفتاوى : (٢٥/٢٤٥).

أو شرب اتسعت مجاري الشياطين؛ ولهذا قال: "فضيقوا مجاريه بالجوع". وبعضهم يذكر هذا اللفظ مرفوعاً. ولهذا قال النبي ﷺ: "إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين"[1] فإن مجاري الشياطين -الذي هو الدم -ضاقت، وإذا ضاقت انبعثت القلوب إلى فعل الخيرات التي بها تفتح أبواب الجنة، وإلى ترك المنكرات التي بها تفتح أبواب النار، وصفدت الشياطين، فضعفت قوتهم وعملهم بتصفيدهم فلم يستطيعوا أن يفعلوا في شهر رمضان ما كانوا يفعلونه في غيره. ولم يقل إنهم قتلوا ولا ماتوا، بل قال: "صفدت" والمصفد من الشياطين قد يؤذي، لكن هذا أقل وأضعف مما يكون في غير رمضان، فهو بحسب كمال الصوم ونقصه، فمن كان صومه كاملاً دفع الشيطان دفعاً لا يدفعه دفع الصوم الناقص، فهذه المناسبة ظاهرة في منع الصائم من الأكل والشرب .والحكم ثابت على وفقه، وكلام الشارع قد دل على اعتبار هذا الوصف، وتأثيره وهذا المنع منتف في الحقنة والكحل وغير ذلك.أ.هـ[2].

قال ابن تيمية: وهذا بخلاف ما تواتر عند الخاصة من أهل العلم كأحاديث الرؤية وعذاب القبر وفتنته، وأحاديث الشفاعة والصراط والحوض، فهذا قد ينكره بعض من لم يعرفه من أهل الجهل والضلال؛ ولهذا أنكر طائفة من المعتزلة كالجبائي وأبي بكر وغيرهما

---

(١) متفق عليه عن أبي هريرة : صحيح البخاري : (٤/١١٢)، كتاب الصوم (٣٠) باب (٥) حديث رقم (١٨٩٩)، صحيح مسلم : (٢/٧٥٨)، كتاب الصيام (١٣)، باب (١٣) حديث رقم (١٠٧٩) .

(٢) مجموع الفتاوى : (٢٥/٢٤٦).

دخول الجن في بدن المصروع، ولم ينكروا وجود الجن ؛ إذ لم يكن ظهور هذا في المنقول عن الرسول كظهور هذا، وإن كانوا مخطئين في ذلك . ولهذا ذكر الأشعري في مقالات أهل السنة والجماعة أنهم يقولون: إن الجني يدخل في بدن المصروع كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾[1]. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: إن قوماً يزعمون أن الجني لا يدخل في بدن الإنسي. فقال: يا بني، يكذبون هو ذا يتكلم على لسانه. وهذا مبسوط في موضعه. أ.هـ[2].

وسئل - رحمه الله- هل الشرع المطهر ينكر ما تفعله الشياطين الجانة من مسها وتخبيطها وجولان بوارقها على بني آدم واعتراضها؟ فهل لذلك معالجة بالمخرقات والأحراز والعزائم والأقسام والرقى والتعوذات والتمائم ؟ وأن بعض الناس قال: لا يحكم عليهم؛ لأن الجن يرجعون إلى الحقائق عند عامرة الأجساد بالبوار، وأن هذه الخواتم المتخذة مع كل إنسان من سرياني وعبراني وعجمي وعربي ليس لها برهان، وأنها من مختلق الأقاويل وخرافات الأباطيل وأنه ليس لأحد من بني آدم من القوة، ولا من القبض بحيث يفعل ما ذكرنا من متولي هذا الشأن على ممر الدهور والأوقات؟

فأجاب: الحمد لله، وجود الجن ثابت بكتاب الله وسنة رسوله واتفاق سلف الأمة وأئمتها. وكذلك دخول الجني في بدن الإنسان ثابت باتفاق أئمة أهل السنة والجماعة. قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ

(١) سورة البقرة من الآية ١٧٥ .

(٢) مجموع الفتاوى : (١٩/٩-١٢).

الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾[1]. وفي الصحيح عن النبي ﷺ: "إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم".

وقال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل: قلت لأبي: إن أقواماً يقولون: إن الجني لا يدخل في بدن المصروع فقال: يا بني، يكذبون هذا يتكلم على لسانه. وهذا الذي قاله أمر مشهور، فإنه يصرع الرجل فيتكلم بلسان لا يعرف معناه[2]، ويضرب على بدنه ضرباً عظيماً لو ضرب به جمل لأثر به أثراً عظيماً. والمصروع مع هذا لا يحس بالضرب، ولا بالكلام الذي يقوله، وقد يجر المصروع وغير المصروع، ويجر البساط الذي يجلس عليه، ويحول آلات، وينقل من مكان إلى مكان، ويجري غير ذلك من الأمور من شاهدها أفادته علماً ضرورياً بأن الناطق على لسان الإنسي والمحرك لهذه الأجسام جنس آخر غير الإنسان . وليس في أئمة المسلمين من ينكر دخول الجني في بدن المصروع وغيره، ومن أنكر ذلك وادعى أن الشرع يكذب ذلك، فقد كذب على الشرع، وليس في الأدلة الشرعية ما ينفي ذلك.أ.هـ[3].

وقال: ولهذا إذا قرأها الإنسان عند الأحوال الشيطانية بصدق أبطلتها مثل: من يدخل النار بحال شيطاني، أو يحضر سماع المكاء والتصدية فتنزل عليه الشياطين، وتتكلم على لسانه كلاماً لا يعلم وربما لا يفقه. وربما كاشف بعض الحاضرين بما في قلبه، وربما

(١) سورة البقرة من الآية ١٧٥ .

(٢) يعني من اللغات الأجنبية الأخرى التي لايتكلم بها أصلاً، وقد وقفت على مثل ذلك، حيث سمعت جاناً يتكلم بالهندية.

(٣) مجموع الفتاوى : (٢٤/٢٧٦)، وانظر : مختصر الفتاوى المصرية : (١/٥٨٤).

تكلم بالسنة مختلفة كما يتكلم الجني على لسان المصروع، والإنسان الذي حصل له الحال لا يدري بذلك، بمنزلة المصروع الذي يتخبطه الشيطان من المس ولبسه وتكلم على لسانه، فإذا أفاق لم يشعر بشيء مما قال. ولهذا قد يضرب المصروع، وذلك الضرب لا يؤثر في الإنسي، ويخبر إذا أفاق أنه لم يشعر بشيء ؛ لأن الضرب كان على الجني الذي لبسه.أ.هـ[1].

وقال: النوع الثاني: وهم أعظم: عندهم أحوال شيطانية تعتريهم عند السماع الشيطاني فتنزل الشياطين عليهم، كما تدخل في بدن المصروع، ويزيد أحدهم كما يزيد المصروع، وحينئذ يباشر النار والحيات والعقارب، ويكون الشيطان هو الذي يفعل ذلك، كما يفعل ذلك من تقترن بهم الشياطين من إخوانهم الذين هم شر الخلق عند الناس من الطائفة التي تطلبهم الناس لعلاج المصروع، وهم من شر الخلق عند الناس، فإذا طلبوا تحلوا بحلية المقاتلة، ويدخل فيهم الجن فيحارب مثل الجن الداخل في المصروع، ويسمع الناس أصواتاً، ويرون حجارة يرمى بها، ولا يرون من يفعل ذلك، ويرى الإنسي واقفاً على رأس الرمح الطويل. وإنما الواقف هو الشيطان، ويري الناس ناراً تحمى. ويضع فيها الفؤوس والمساحي، ثم إن الإنسي يلحسها بلسانه، وإنما يفعل ذلك الشيطان الذي دخل فيه، ويرى الناس هؤلاء يباشرون الحيات والأفاعي وغير ذلك .أ.هـ[2].

(١) مجموع الفتاوى : (٢٨٦/١١).
(٢) مجموع الفتاوى : (٦١١/١١).

الفصل الأول

القواعد والأصول المؤثرة في طلاق المسحور

المبحث الأول: قاعدة النيات وأثرها في الطلاق:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: أنواع النية في الطلاق: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: نية اللفظ دون المعنى والأثر، ومن أمثلته: طلاق الهازل، وطلاق المخطئ -من وجه- وطلاق المكره إن لم ينو المعنى، وهؤلاء لايقع طلاقهم دون الهازل فيقع كما سبق تفصيله.

المسألة الثانية: نية اللفظ والمعنى في حال إغلاق من مكلف، ومن أمثلته: طلاق الغضبان والمدهوش والسكران ذ -وهؤلاء لايقع طلاقهم على الراجح على تفصيل سبق بيانه.

المسألة الثالثة: نية اللفظ والمعنى من غير مكلف، ومن أمثلته: المجنون والمعتوه والمغمى عليه والنائم والصبي، وهؤلاء لايقع طلاقهم بالإجماع فيما دون الصبي، وكذلك لايقع عند الجمهور من الصبي كما سبق بيانه.

المسألة الرابعة: نية اللفظ والمعنى من مكلف، ومن أمثلته: طلاق المكلف العاقل الخالي من عوارض الأهلية، وطلاق المريض، وطلاق السفيه، وهؤلاء يقع طلاقهم كما سبق.

المسألة الخامسة: نية اللفظ والمعنى من غير زوج، ومن أمثلته:

طلاق الزوجة لنفسها، وطلاق الأب لزوجة الابن -في غير حال الصغر- وطلاق مدعي الوكالة في الطلاق من غير بينة، وهؤلاء لايقع طلاقهم؛ لأنه من غير زوج.

المطلب الثاني: تأثير شرط القصد والاختيار في طلاق المسحور:

من شروط صحة الطلاق وجود القصد والنية والاختيار، والمراد به: قصد لفظ الطلاق والرغبة في إبانة الزوجة باللفظ المحدد طوعاً واختياراً بدون إجبار أو إكراه، مع إدراك لدلالات هذا اللفظ وآثاره، وبناء على هذا الشرط فلايقع طلاق المخطئ لقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات". متفق عليه[1]. لأنه لم يصدر منه نية، لعدم وجود القصد، وكذلك المكره لعدم وجود الاختيار، وكان أن لا يقع طلاق الهازل لولا وجود النص الخاص به والمانع من التلاعب بالطلاق الذي قصد به حماية عقد النكاح من التلاعب به، وهو قوله ﷺ: "ثلاث جدهن جد"[2]، ويقع طلاق السفيه والمريض لوجود القصد والاختيار منهم.

وعند تطبيق هذا الشرط على بعض حالات المسحور يلحظ عدم وجود القصد والنية، بدليل أنه لايذكر أنه طلق بعد الطلاق، وأنه ينكر أن يكون طلق بطوعه واختياره، وقد أكرهته الروح المالسّة على

(١) صحيح البخاري: (١/٨)، كتاب بدء الوحي (١)، باب (١) حديث رقم (١)، صحيح مسلم: (٣/١٥١٥)، كتاب الإمارة (٣٣) باب (٤٥) حديث رقم (١٩٠٧).

(٢) سنن أبي داود: (٢/٢٥٩)، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على هزل، حديث رقم (٢١٩٤)، سنن ابن ماجة: (١/٦٥٦) كتاب الطلاق (١٠) باب (٩) حديث رقم (٢٠٣٣)، سنن الترمذي: (٣/٤٩٠)، كتاب الطلاق، باب (٩) حديث رقم (١١٨٤)، وقال: حسن غريب، وصححه الحاكم في المستدرك: (٢/٢١٦).

الطلاق؛ بحكم تحكمها في مركز المخ والأعصاب، كما قال ﷺ: "إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم".

وكما قال تعالى: ﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾[1]. وهذا التخبط من الشيطان يجعل المرأة الصالحة تتصرف تصرفات غريبة مثل التكشف وغيره، مما يدل على قوة تأثيره، كما في حديث ابن عباس قال "أن امرأة سوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أصرع، وإني أتكشف فادع الله لي. فقال: "إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك"، فقالت: أصبر. متفق عليه[2]. فإذا كان يدفع هذه الصحابية للتكشف قبل الدعوة فلأن يدفع الرجل للطلاق من حيث لايشعر أولى بالإمكان وأحرى بالوقوع.

المبحث الثاني: قاعدة الأصل بقاء عصمة النكاح:

قاعدة الأصل بقاء عصمة النكاح ولايخرج عنها إلا بيقين من القواعد المهمة، وهي في حقيقتها ترجع إلى قاعدة أكبر منها وهي: قاعدة الاستصحاب وقاعدة اليقين لايزول بالشك.

وهذه قاعدة مقررة عند الحنابلة وغيرهم: قال المرداوي: والثاني القول قوله؛ لأن الأصل بقاء النكاح صححه في التصحيح وتصحيح المحرر ... أ.هـ وقال في موضع آخر: والأصل بقاء النكاح. أ.هـ[3]،

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٧٥ .

(٢) صحيح البخاري : (١٠/١١٥)، كتاب المرضى (٧٥) باب (٦) حديث رقم (٥٦٥٢)، صحيح مسلم : (٤/١٩٩٤)، كتاب البر (٤٥)، باب (١٤) حديث رقم (٢٥٧٦).

(٣) الإنصاف للمرداوي : (٨/٢١٢)، (٩/ ٧، ٧٦، ١٤١)، تصحيح الفروع : (٥/١٨٦).

وكذلك نص عليها ابن قدامة في الكافي[١]، وابن مفلح[٢]، وابن رجب[٣]، وصاحب المبدع وغيرهما[٤].

وقال ابن تيمية: لا ريب أن الأصل بقاء النكاح، ولا يقوم دليل شرعي على زواله بالطلاق المحرم؛ بل النصوص والأصول تقتضي خلاف ذلك . والله أعلم[٥]. وقد وجدتها عند الحنفية[٦]، الشافعية[٧]، وقد أشار لها القرافي من المالكية[٨].

قال ابن القيم -رحمه الله-: وليس مع المدعى عليه من شواهد صدقه ما مع الزوج من بقاء عصمة النكاح، وإنما معه مجرد براءة الذمة. أ.هـ[٩].

قال الشنقيطي -رحمه الله-: النوع الثاني: استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه كاستصحاب بقاء النكاح، وبقاء الملك، وبقاء شغل الذمة حتى يثبت خلافه. أ.هـ[١٠].

---

(١) انظر : (٣/٨٢، ١٩٩، ٢٥٣).

(٢) انظر : الآداب الشرعية : (١/٢٨).

(٣) انظر : القواعد : (١٢٣، ٣٣٨، ٣٤٨).

(٤) انظر: المبدع: (٦/٢٤٠)، (٧/١١٨، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٣)، (٨/٢٩). وانظر: شرح الزركشي: (٥/٤٥٤). دقائق أولي النهى : (٢/٦٨٦)، (٣/١٠٦). كشاف القناع : (٥/١٢١).

(٥) انظر : الفتاوى الكبرى : (٣/٢٦٤)، وانظر :مجموع الفتاوى : (٣٣/١٠١).

(٦) انظر : الجوهرة النيرة : (٢/٤١)، غمز عيون البصائر : (١/٣١٥).

(٧) انظر : المجموع : (٦/٤٦٦)، روضة الطالبين : (٧/١٩٤). المنثور في القواعد : (١/٣٢١، ٣٣٢)، (٢/٢٣، ٨٠، ٢٦١، ٢٨٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي : (٢٣، ٥٢، ٦٥، ٦٩، ٢٧٤، ٣٠٣)، أسنى المطالب : (٢/٣١١)، (٣/١٧٤، ١٨٤)، شرح البهجة : (٤/١٦٨)، حاشية قليوبي وعميرة : (٣/٢٩٨). فتاوى الرملي : (٣/٢٢٧). تحفة المحتاج : (٨/١٨). مغني المحتاج : (٤/٤٦٢)، نهاية المحتاج : (٦/٤٣٤).

(٨) انظر : الفروق : (٣/١٤٤).

(٩) إعلام الموقعين : (١/٨٩).

(١٠) أضواء البيان : (٤/٢١٧).

ومما لاشك فيه أن ما قبل لفظ الطلاق المشكوك في اعتباره كان هناك نكاح صحيح شرعي ثابت بيقين، فلا ينتقل عنه إلا بيقين، يؤيد ذلك أن تشوف الشارع للنكاح وبقائه أعظم من تشوفه للطلاق وحَلِّ عقد النكاح؛ ولذا جعله مكروهاً، وبين أنه أبغض الحلال إلى الله .

قال العلامة ابن القيم: وقيل حكمته: أنه نهى عن الطلاق في الطهر؛ ليطول مقامه معها، ولعله تدعوه نفسه إلى وطئها، وذهاب ما في نفسه من الكراهة لها، فيكون ذلك حرصاً على ارتفاع الطلاق البغيض إلى الله، المحبوب إلى الشيطان، وحضّاً على بقاء النكاح ودوام المودة والرحمة. والله أعلم .أ.هـ[1].

وقال القرافي: إن قاعدة الشرع: أن الشيء إذا عظم قدره شدد فيه وكثرت شروطه وبالغ إبعاده إلا لسبب قوي؛ تعظيماً لشأنه، ورفعاً لقدره، وهو شأن الملوك في العوائد، ولذلك إن المرأة النفيسة في مالها وجمالها ودينها ونسبها لا يوصل إليها إلا بالمهر الكثير والتوسل العظيم، وكذلك المناصب الجليلة والرتب العلية في العادة. فكذلك النكاح عظيم الخطر، جليل المقدار ؛ لأنه سبب بقاء النوع الإنساني المكرم المفضل على جميع المخلوقات، وسبب العفاف الحاسم لمادة الفساد واختلاط الأنساب، وسبب المودة والمواصلة والسكون وغير ذلك من المصالح ؛ فلذلك شدد الشرع فيه فاشترط الصداق والشهادة والولي وخصوص الألفاظ دون البيع.أ.هـ[2].

---

(١) حاشية ابن القيم على السنن : (١٧٦/٦).

(٢) الفروق : (١٨١/٣).

وقد ذكر ابن القيم -رحمه الله- أن استدامة النكاح واجبة في بعض الأحوال كما في حال الطلاق في الحيض، فإن الرجعة واجبة عند بعض العلماء؛ لوجوب الاستدامة، حيث قال -رحمه الله-: وأحمد في الرواية الأخرى: الرجعة واجبة الأمر بها؛ ولأن الطلاق لما كان محرماً في هذا الزمن كان بقاء النكاح واستدامته فيه واجباً، وبهذا يبطل قولهم: إذا لم يجب ابتداء النكاح لم تجب استدامته، فإن الاستدامة هاهنا واجبة لأجل الوقت، فإنه لا يجوز فيه الطلاق. أ.هـ[1].

المبحث الثالث: قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد:

وهذه القاعدة: "درء المفاسد" إحدى القواعد المهمة والكبيرة وذات المسائل الكثيرة في الشريعة، وهي إحدى مصادر الاستدلال في المسائل الفقهية، وبيان علاقة موضوعنا بالقاعدة يتضح من خلال وجه المفاسد والضرر اللاحق للقضية محل البحث، وهي إيقاع الطلاق من المسحور، وبيانها من ثلاثة أوجه:

١- الضرر على الزوج المسحور المطلق، حيث يُلْزَم بطلاق صدر منه من غير إرادة ولا اختيار، فيحرم من أهله، ويفرق شمله، وكان يكفيه ما هو فيه من البلاء والمرض والسحر.

٢- الضرر على الزوجة التي يفرق شملها، ويهدم بيتها من غير سبب منها، ولا من زوجها، وإنما بفعل ساحر تقر عينه بهذا، ويتحقق مقصوده بذلك، ويفرح بذلك الشيطان.

---

(١) حاشية ابن القيم: (٦/١٧٢).

٣- الضرر على الأولاد الذين لا ذنب لهم، حين يفرق شمل والديهم، وتتشتت أسرتهم، مما يهدد مستقبلهم ويعرضه للضياع.

ومثل هذه الجوانب الثلاثة من الضرر والمفاسد لابد من مراعاتها في الحكم على طلاق المسحور، والشريعة جاءت بتكميل المصالح وتحصيلها ودفع المفاسد وتقليلها.

قال ابن تيمية -رحمه الله-: ... في أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما. أ.هـ[1].

وقال: إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان.ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً. أ.هـ[2].

وقال: والشارع يعتبر المفاسد والمصالح، فإذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة؛ ولهذا أباح في الجهاد الواجب ما لم يبحه في غيره، حتى أباح رمي العدو بالمنجنيق وإن أفضى ذلك إلى قتل النساء والصبيان، وتعمد ذلك يحرم. ونظائر ذلك كثيرة في الشريعة .أ.هـ[3].

وقال: جماع ذلك داخل في " القاعدة العامة ": فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات، أو تزاحمت؛ فإنه يجب

---

(١) مجموع الفتاوى : (٢٣/٣٤٣).

(٢) مجموع الفتاوى : (٢٠/٤٩).

(٣) مجموع الفتاوى : (٢٤/٢٧٠).

ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد. فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح، أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به؛ بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته؛ لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة. أ.هـ[1].

وإذا دار الحكم بين أمرين واشتبه على الفقيه فليعلم أن الشريعة مع الحكم الذي يجلب المصلحة ويدرأ المفسدة، هذا فيما ليس فيه نص صريح، والورع في الفتوى هو مقتضى ما ذكر، وفي هذا يقول ابن تيمية: إذ الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها . والورع ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما ودفع شر الشرين وإن حصل أدناهما. أ.هـ[2].

المبحث الرابع: قاعدة: لا طلاق في إغلاق:

وهذه القاعدة العظيمة مستخرجة من حديث نبوي كريم، فقد روت عائشة -رضي الله عنها- قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: "**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**". أخرجه الإمام أحمد[3]، أبوداود[4]، وابن ماجة[5]،

(١) مجموع الفتاوى : (١٢٧/٢٨).
(٢) مجموع الفتاوى : (١٩٤/٣٠).
(٣) انظر : المسند : (٢٧٦/٦).
(٤) انظر : سنن أبي داود : (٢٥٨/٢).
(٥) انظر : سنن ابن ماجة: (٦٦٠/١)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم (٢٠٤٦)

والحاكم[1]، والبيهقي[2]، وابن أبي شيبة[3]، والدارقطني[4]، وأبو يعلى[5]، وصححه الحاكم على شرط مسلم[6]، ولم يوافقه الذهبي لوجود رجل ضعيف في سنده[7]، وحسنه الألباني بمجموع طرقه[8].

وفي معناه ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "**كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله**". أخرجه الترمذي[9]، وفي سنده ضعف، وصحح الألباني بعض طرقه[10].

والعته نوع من إغلاق العقل وحجب القوة المدركة.

وفي معناه حديث علي -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**". أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم[11] قال الترمذي: حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط

---

(١) انظر: المستدرك: (٢/٢١٦).

(٢) انظر: سنن البيهقي الكبرى: (٧/٣٥٧)، (١٠/٦١).

(٣) انظر: المصنف لابن أبي شيبة: (٨/٣٩) باب طلاق المكره.

(٤) انظر: سنن الدارقطني: (٤/٣٦).

(٥) انظر: مسند أبي يعلى: (٧/٤٢١)، (٨/٥٢).

(٦) انظر: المستدرك: (٢/٢١٦).

(٧) انظر: فيض القدير: (٦/٤٣٣).

(٨) انظر: إرواء الغليل: (٧/١١٣-١١٤).

(٩) انظر: سنن الترمذي: (٣/٤٩٦)، باب طلاق المعتوه، حديث رقم (١١٩١).

(١٠) انظر: إرواء الغليل: (٧/١١١).

(١١) انظر: مسند أحمد: (١/١١٦)، سنن أبي داود: (٤/١٤٠) باب القطع في العارية إذا جحدت، حديث رقم (٤٣٩٩)، سنن ابن ماجة: (١/٦٥٩)، كتاب الطلاق (١٠) باب (١٥) حديث رقم (٢٠٤٢)، سنن الترمذي: (٤/٣٢)، كتاب الحدود (٥) حديث رقم (١٤٢٣)، المستدرك: (١/٣٨٩).

الشيخين، وصححه ابن حبان[١]، وأخرجه البخاري موقوفاً معلقاً بصيغة جزم[٢]. وصححه الألباني[٣]. فدل الحديث أن مناط التكليف الإدراك والعقل، وما ذكر ليس بحاصر؛ بدليل الأدلة الأخرى.

وفي معناه حديث: ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". أخرجه الحاكم على شرط الشيخين[٤]، وابن حبان في صحيحه[٥]، والدارقطني[٦]، وحسنه النووي[٧]، وقال ابن كثير: إسناده جيد وضعفه أبو حاتم[٨].

وأخرجه ابن ماجة عن أبي ذر الغفاري[٩]. والبيهقي عن ابن عمر[١٠] بلفظ (وضع عن أمتي)[١١].

---

(١) انظر : صحيح ابن حبان : (١/٣٥٦) .

(٢) صحيح البخاري : (٩/٣٩٣)، كتاب النكاح (٦٨) باب (١١) .

(٣) انظر : إرواء الغليل : (٢/٤-٥).

(٤) انظر : المستدرك على الصحيحين : (٢/٢١٦).

(٥) صحيح ابن حبان : (١٦/٢٠٢).

(٦) سنن الدارقطني : (٤/١٧٠)، قال ابن حجر : فتح الباري : (٥/١٦١ورجاله ثقات الا أنه أعل بعلة غير قادحة، فإنه من رواية الوليد عن الأوزاعي عن عطاء عنه وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي فزاد عبيد بن عمير بين عطاء وابن عباس. أخرجه الدارقطني والحاكم والطبراني، وهو حديث جليل قال بعض العلماء ينبغي أن يعد نصف الإسلام

(٧) انظر : تلخيص الحبير : (١/٢٨١).

(٨) انظر : تحفة الطالب : (١/٢٧١)، كشف الخفاء : (١/٥٢٢).

(٩) سنن ابن ماجة: (١/٦٥٩)، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي، وله شاهد من حديث أبي هريرة. رواه الأئمة الستة. مصباح الزجاجة: (٢/١٢٥).

(١٠) سنن البيهقي الكبرى : (٦/٨٤).

(١١) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن مصفى وثقه أبو حاتم وغيره وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح .انظر : باب ما جاء في الخطأ والعمد. مجمع الزوائد : (٦/٢٥٠).

وقد بوب البخاري -رحمه الله- (باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه).

قال ابن حجر في وجه المناسبة للترجمة: ومن هنا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة ؛ لأن الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن، فكذلك المخطئ والناسي لا توطن لهما، ... وأجاب الكرماني بأنه أشار إلى إلحاق النسيان بالوسوسة، فكما أنه لا اعتبار للوسوسة؛ لأنها لا تستقر، فكذلك الخطأ والنسيان، لا استقرار لكل منهما، ويحتمل أن يقال: إن شغل البال بحديث النفس ينشأ عنه الخطأ والنسيان، ومن ثم رتب على من لا يحدث نفسه في الصلاة ما سبق في حديث عثمان في كتاب الطهارة من الغفران. أ.هـ[1].

قال ابن حجر: وهو حديث جليل، قال بعض العلماء: ينبغي أن يعد نصف الإسلام؛ لأن الفعل: إما عن قصد واختيار، أو لا. الثاني ما يقع عن خطأ، أو نسيان، أو إكراه فهذا القسم معفو عنه باتفاق، وإنما اختلف العلماء هل المعفو عنه الإثم، أو الحكم، أو هما معاً ؟ وظاهر الحديث الأخير، وما خرج عنه كالقتل فله دليل منفصل[2].

وعلى هذا تدل الأحاديث السابقة وما في معناها من الأحاديث من أن الأحكام لاتنفذ مع وجود عوارض للأهلية، والمسحور أولى بالعفو من الناسي والمخطئ ؛ لأنه غير مكلف في حال طلاقه، ومغلق على عقله.

أقوال العلماء في تفسير الإغلاق:

القول الأول: إنه الإكراه، وهو قول علماء الحجاز.

(١) فتح الباري : (٥/١٦٠).

(٢) فتح الباري : (٥/١٦١).

القول الثاني: إنه الغضب، وهو قول أهل العراق.

القول الثالث: إنه جمع الثلاث بكلمة واحدة.

القول الرابع: إنه الجنون.

القول الخامس: إن الغلق يتناول كل من انغلق عليه طريق قصده وتصوره، كالسكران والمجنون والمبرسم والمكره والغضبان، وغيرهم، ورجحه ابن القيم، وعليه يحمل كلام المتقدمين ممن فسره بأحد أنواعه، وأنهم لم يريدوا الحصر، وإنما أجابوا بحسب السؤال الوارد لهم[1].

قال ابن القيم: التحقيق أن الغلق يتناول كل من انغلق عليه طريق قصده وتصوره كالسكران والمجنون والمبرسم والمكره والغضبان، فحال هؤلاء كلهم حال إغلاق، والطلاق إنما يكون عن وطر؛ فيكون عن قصد المطلق وتصور لما يقصده، فإن تخلف أحدهما لم يقع طلاق، وقد نص مالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه فيمن قال لامرأته: "أنت طالق ثلاثاً" ثم قال: أردت أن أقول إن كلمت فلاناً، أو خرجت من بيتي بغير إذني، ثم بدا لي فتركت اليمين، ولم أرد التنجيز في الحال، أنه لا تطلق عليه، وهذا هو الفقه بعينه؛ لأنه لم يرد التنجيز، ولم يتم اليمين . وكذلك لو أراد أن يقول " أنت طاهر " فسبق لسانه فقال: " أنت طالق " لم يقع طلاقه، لا في الحكم الظاهر، ولا فيما بينه وبين الله تعالى، نص عليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين.أ.هـ[2].

---

(١) انظر : عمدة القاري : (٢٠/٢٥٠)، عون المعبود : (٦/١٨٧)، تنقيح تحقيق لحاديث التعليق : (٣/٥٢٣)، إعلام الموقعين : (٤/٤١).

(٢) إعلام الموقعين : (٤/٤١).

الفصل الثاني
طلاق المسحور: حكمه وأثره

وفيه مباحث:

المبحث الأول: حكم طلاق المسحور:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: التكييف الفقهي:

عند تأمل المسائل المشابهة لطلاق المسحور من التي فيها قصور في الأهلية لسبب، أو لآخر نجد أن طلاق المسحور مستقل بنفسه على وجه فريد، لكن يشترك مع عدد من المسائل المشابهة في بعض الصور، وأقرب المسائل شبهاً به: طلاق المكره؛ لأنه مُكْرَهٌ من قبل الروح الماسَّة، كما أنه مغلق على عقله فهو شبيه بالغضبان والمدهوش والسكران من وجه آخر، وقد يشبه المجنون والمعتوه في بعض حالات السحر الشديدة التي تسبب خللاً في العقل، وبناء عليه فيمكن تلخيص حالات المسحور وتكييفها في المطلب التالي.

المطلب الثاني: صور المسألة وأحكامها: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وهي الحالة التي يكون السحر فيها شديداً، بحيث يفقد عقله فيكون حكمه كالمجنون، وهذه الحالة ثابتة وواقعة، وقد دل عليها قوله تعالى: ﴿إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾[1]. أي: إلا قياماً كقيام الذي يتخبطه، والخبط الضرب بغير

(١) سورة البقرة من الآية ٢٧٥.

لسواء، كخبط العشواء وهو المصروع، والمس الجنون[١]. والأمس المجنون. قاله غير واحد من المفسرين[٢].

هذا عن طلاق المجنون بسبب السحر، أما عن وضع المرأة: فهل يحق لها طلب الفسخ في هذه الحال ؟ تلك مسألة أخرى ذكرها الفقهاء ليس هذا محل بحثها[٣].

الاستدلال على عدم وقوع طلاقه في هذه الحال: وهي الحالة التي يكون السحر فيها شديداً، بحيث يفقد عقله فيكون حكمه كالمجنون بلا ريب. والدليل على ذلك: الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الكتاب:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[٤]. ومما لايشك فيه أن المجنون لا يعقل الخطاب الشرعي، ولذا لايثبت له ثواب ولا عقاب.

قال ابن تيمية: لكنه مع جنونه قد رفع القلم عنه فلا يعاقب، كما لا يعاقب الأطفال والبهائم؛ إذ لا تكليف عليهم في هذه الحال أ.هـ[٥].

---

(١) قال صاحب التاج والإكليل في عيوب الزوج وثبوت الخيار فيها من عدمه : وأما إن حدث الجنون بالرجل بعد العقد .فقال ابن رشد : يؤجل فيه سنة ،وسواء كان قبل الدخول أو بعده . قاله في سماع يحيى، وهو تفسير للمدونة . ونص المدونة : يتلوم للمجنون سنة ينفق على امرأته فيها، فإن لم يفق فرق بينهما . التاج والإكليل : (٥/١٤٩).

(٢) وانظر : زاد المسير : (١/٣٣٠)، تفسير ابن كثير : (١/٣٢٧)، التسهيل لعلوم التنزيل : (١/٩٤)، الدر المنثور : (٢/١٠٤)، تفسير الثعالبي : (٢/٢٨٢)، فتح القدير : (١/٢٩٥)، تفسير السعدي : (١/١١٧).

(٣) انظر : شرح ميارة : (١/٢٠٤)، الفواكه الدواني : (٢/٤٠).

(٤) سورة الإسراء من الآية ١٥ .

(٥) مجموع الفتاوى : (١٠/٤٤٠).

وقال: "الأمر والنهي" الذي يسميه بعض العلماء "التكليف الشرعي" هو مشروط بالممكن من العلم والقدرة، فلا تجب الشريعة على من لا يمكنه العلم، كالمجنون والطفل. أ.هـ[1].

وقال الشافعي -رحمه الله تعالى-: وإذا غلب الرجل على عقله بعارض جن، أو عته، أو مرض ما كان المرض ارتفع عنه فرض الصلاة. أ.هـ[2].

وفي حاشية البجيرمي: قوله (بجنون) ومثله الصرع والخبل وكذا الإغماء الميؤوس من إفاقته. أ.هـ[3].

وفي حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: قوله الذي يطرأ في بعض الأزمان لم يبين المراد بذلك البعض. والظاهر أن المراد به ما يحتمل عادة كيوم في سنة. قوله (أما الميئوس من زواله) أي بأن قال أهل الخبرة لا يزول أصلاً. وقضيته أنه لو قال الأطباء: يزول بعد مدة. لم يثبت به الخيار وإن طالت المدة. ولو قيل بثبوته حينئذ لم يبعد. قوله: (والإصراع) عبارة مختار الصحاح: والصرع علة.أ.هـ[4].

ثانياً: السنة:

وأما السنة فقوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ"[5].

---

(١) مجموع الفتاوى: (١٠/٣٤٤).

(٢) الأم: (١/٨٩).

(٣) حاشية البجيرمي على المنهج: (٣/٣٨٦).

(٤) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: (٦/٣٠٩).

(٥) سبق تخريجه.

وأصح منه حديث بريدة في قصة ماعز -رضي الله عنه-: وفيه: فسأل رسول الله ﷺ: "أبه جنون ؟" فأخبر أنه ليس بمجنون فقال: "أشرب خمراً ؟" فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر. أخرجه مسلم[1].

ووجه الدلالة منه أنه أراد أن يتأكد أنه مكلف، وليس به عارض من عوارض الأهلية، ولذا سأل هل شرب الخمر وهل به جنون، فدل أن عوارض التكليف تؤثر في الأحكام والعقاب والثواب.

ثالثاً: الإجماع:

وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على رفع التكليف عنه، وعلى عدم وقوع طلاقه، كما حكاه ابن تيمية وغيره. وكلام العلماء في الجنون لم يفرق بين جنون بسبب المس أو غيره[2].

قال ابن تيمية: كذلك المجانين والأطفال؛ فإن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ". وهذا الحديث قد رواه أهل السنن من حديث علي وعائشة -رضي الله عنهما-[3]. واتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول. لكن الصبي المميز تصح عباداته ويثاب عليها عند جمهور العلماء. وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء. ولا يصح منه إيمان ولا كفر، ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات؛ بل لا يصلح هو عند عامة العقلاء لأمور

(١) صحيح مسلم : (٣/١٣٢٢)، كتاب الحدود (٢٩) باب (٥) حديث رقم (١٦٩٥).
(٢) انظر : المغني : (١٠/٣٤٥).
(٣) سبق تخريجه.

الدنيا كالتجارة والصناعة. فلا يصلح أن يكون بزازاً ولا عطاراً، ولا حداداً ولا نجاراً، ولا تصح عقوده باتفاق العلماء. فلا يصح بيعه ولا شراؤه، ولا نكاحه ولا طلاقه، ولا إقراره ولا شهادته، ولا غير ذلك من أقواله، بل أقواله كلها لغو لا يتعلق بها حكم شرعي، ولا ثواب ولا عقاب. أ.هـ[1].

المسألة الثانية: وهي الحالة التي يكون السحر فيها شديداً، بحيث يفقد عقله أحياناً، ويفيق أحياناً، فيكون حكمه كالمغمى عليه، أو المجنون الذي يفيق أحياناً، مكلف في حال إفاقته، وغير مكلف في حال جنونه، أو إغمائه.

ومن أمثلة الصرع عموماً: ما ذكره الذهبي عن عبد الرزاق عن معمر قال: كان حماد بن أبي سليمان يصرع. وإذا أفاق توضأ. قلت: نعم؛ لأنه نوع من الإغماء، وهو أخو النوم فينقض الوضوء أ.هـ[2].

ومن ذلك: ماذكر أن المرأة التي كانت تتكشف ودعت النبي ﷺ كان حالها كذلك، قال ابن عبدالبر[3]: أم زفر التي كانت بها مس من الجن، وقيل: إنها التي دعت النبي ﷺ أن لا تتكشف[4]. وفي بعض ألفاظه عند البزار عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- أنها قالت: إني أخاف الخبيث أن يجردني. فدعا لها. أ.هـ[5].

---

(١) مجموع الفتاوى : (١١/١٩١).

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء : (٥/٢٣٥).

(٣) الاستيعاب : (٤/١٩٣٨).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر : مجمع الزوائد : (٢/٣٠٨)، فتح الباري : (١٠/١١٥).

الاستدلال على عدم وقوع طلاقه في حال الصرع والجنون:

أما في حال الجنون فيلحق حكم المجنون؛ لأنه مجنون حقيقة وحكماً، وقد لجمع العلماء كما سبق في الحالة الأولى على عدم تكليفه، كما دلت النصوص السابقة الواردة في الحالة الأولى على ذلك.

الاستدلال على وقوع طلاقه في حال الإفاقة من الصرع والجنون:

أما في حال إفاقته فهو مكلف مختار، وكما ورد في الحديث السابق: "كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه"، إلا إذا أثر فيه السحر في لختياره، فيكون من قبيل طلاق المكره، وتأتي في الحالة الرابعة.

وأجمع العلماء على صحة طلاق الزوج المكلف المختار السليم من عوارض الأهلية[1].

المسألة الثالثة: وهي الحالة التي يكون السحر ليس سحر تفريق، ولم تصل الروح الماسَّة لدرجة العشق والغيرة من الزوجة، فلا يؤثر السحر في تصرفاته مع زوجته. فهذا حكمه حكم الصحيح المكلف المختار ويقع طلاقه، وهذا واقع، ويعرف من حال الزوج وتصرفه مع أهله وأقاربه من أنه لا يُستَنْكر منه شيء، حتى لو وجدت فيه علامات السحر؛ لأن السحر ليس سحر تفريق، بل سحر آخر، ما لم يحصل عشق للبدن، فحينئذ تكون من الحالة الرابعة.

وهذا واقع وله نماذج، لكن قد ينقلب الأمر فتعشق الروحُ الماسَّةُ الجسدَ فيكون من الحالة التالية حينئذ.

---

(١) انظر: المغني: (١٠/٣٤٥).

الاستدلال على وقوع طلاقه:

أنه مكلف مختار، والأصل صحة طلاقه الواقع منه ما لم يرد عارض من عوارض الأهلية، ولا عارض هنا، وكما في الحديث السابق: "كل الطلاق جائز إلا طلاق ..."، إلا إذا أثر فيه السحر في اختياره فيكون من قبيل طلاق المكره، وتأتي في الحالة الرابعة، أو تحولت الحالة لحالة عشق فيكون من الإكراه كذلك ويأتي.

المسألة الرابعة: وهي الحالة التي يكون السحر فيها سحر تفريق، أو وصلت الروحة الماسَّة (وخاصة إن كانت أنثى) إلى درجة عشق الممسوس والغيرة من زوجته، وصدرت منه تصرفات تجاه أهله تدل على بغض شديد وكراهية، ثم صدر منه الطلاق بغير اختياره، ففي هذا الحال تكون من نوع طلاق الإكراه وتأخذ حكمه؛ لأنه لا يعقل ما يقول، لكن في الحالة الثانية (حالة العشق) يسمى طلاق الممسوس، وليس المسحور، وحكمهما واحد هنا.

وقد نص الحنابلة على المسألة صراحة بأنها من نوع الإكراه. وهو المذهب المشهور[1].

وقد نص عليها ابن تيمية -رحمه الله- وتتابع الحنابلة على نقلها عنه وإقرارها.

قال ابن مفلح: وإن سحره ليطلق فإكراه. قاله شيخنا. أ.هـ[2].

وقال المرداوي: الثالثة لو سحر ليطلق كان إكراهاً. قاله الشيخ

(١) انظر: المغني: (١٠/٣٥٧)، الفروع: (٥/٣٦٦)، الإنصاف: (٨/٤٤٤)، كشاف القناع: (٥/٢٤٦)، مطالب أولي النهى: (٥/٣٤٠).

(٢) الفروع: (٥/٢٨٥).

تقي الدين -رحمه الله-. قلت: بل هو منه أعظم الإكراهات. ذكره ابن القيم والشيخ تقي الدين ... وغيرهم، وهو واضح، وهو المذهب الصحيح. أ.هـ[١].

وتابعهم بقية علماء الحنابلة على نقل ذلك[٢].

وممن نص عليها من الحنفية: إبراهيم بن أبي اليمن الحنفي[٣] حيث قال: المصروع إذا طلق امرأته في حالة الصرع لا يقع طلاقه. كذا أجاب صاحب المحيط -رحمه الله-. أ.هـ[٤].

مع أن مذهبهم عدم وقوع طلاق المكره، فلعلهم جعلوه من قبيل الملجأ، وهو الذي لا اختيار له، أما غير الملجأ فقد ذهب الحنفية إلى وقوع طلاقه مطلقاً[٥].

أما المالكية والشافعية فلا يرون وقوع طلاق المكره كما سبق، وبناء عليه يشبه أن يكون الحكم هنا محل اتفاق بين الأئمة الأربعة بعدم وقوع طلاق المسحور في هذه الحال.

---

(١) الإنصاف للمرداوي : (٨/٤٤١).

(٢) انظر : كشاف القناع : (٥ / ٢٣٦)، دقائق أولي النهى: (٣/٧٦)، كشف المخدرات : (٢/٦٣٧)، مطالب أولي النهى : (٥/٣٢٥).

(٣) إبراهيم بن أبي اليمن بن عبد الرحمن البتروني الأصل، الحلبي المولد، الحنفي، الفاضل الأديب المشهور، شيخ حلب بعد أبيه، اشتغل في عنفوان عمره، وسلك طريق القضاء، وتولى مناصب عديدة منها حماة، ثم ترك وعكف على دفاتره، وكان حسن المحاضرة، شاعراً مطبوعاً وشعره كثير الملح والنكت حسن الديباجة، وكانت وفاته في سنة ثلاث وخمسين وألف عن نحو أربع وسبعين سنة. خلاصة الأثر : (١/١٠).

(٤) لسان الحكام : (١/٣٢٥).

(٥) انظر : المبسوط : (٢٤/٤٠)، بدائع الصنائع : (٣/١٠٠)، تبيين الحقائق : (٢/١٩٥)، فتح القدير : (٣/٤٨٩)، العناية : (٣/٤٨٩)، حاشية ابن عابدين : (٣/٢٣٦)، البحر الرائق : (٣/٢٦٥)، درر الحكام : (١/٣٦١) .

تقرير الإكراه في هذه الحالة:

ويدل عليه أن الجان يتكلم على لسان الجان كما قد تقرر، قال ابن تيمية -رحمه الله-: وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: إن قوماً يزعمون أن الجني لا يدخل في بدن الإنسي. فقال: يا بني، يكذبون، هو ذا يتكلم على لسانه. أ.هـ[1].

وقال: وهذا الذي قاله أمر مشهور، فإنه يصرع الرجل، فيتكلم بلسان لا يعرف معناه، ويضرب على بدنه ضرباً عظيماً لو ضرب به جمل لأثر به أثراً عظيماً. والمصروع مع هذا لا يحس بالضرب ولا بالكلام الذي يقوله، وقد يجر المصروع وغير المصروع، ويجر البساط الذي يجلس عليه، ويحول آلات، وينقل من مكان إلى مكان، ويجري غير ذلك من الأمور من شاهدها أفادته علماً ضرورياً بأن الناطق على لسان الإنسي، والمحرك لهذه الأجسام جنس آخر غير الإنسان ...أ.هـ[2].

وقال: فتنزل عليه الشياطين وتتكلم على لسانه كلاماً لا يعلمه، وربما لا يفقهه، وربما كاشف بعض الحاضرين بما في قلبه، وربما تكلم بألسنة مختلفة، كما يتكلم الجني على لسان المصروع، والإنسان الذي حصل له الحال لا يدري بذلك، بمنزلة المصروع الذي يتخبطه الشيطان من المس ولبسه وتكلم على لسانه، فإذا أفاق لم يشعر بشيء مما قال؛ ولهذا قد يضرب المصروع، وذلك الضرب لا يؤثر في

(١) مجموع الفتاوى: (١٩/٩-١٢).

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٤/٢٧٦)، وانظر: مختصر الفتاوى المصرية: (١/٥٨٤).

الإنسي، ويخبر إذا أفاق أنه لم يشعر بشيء؛ لأن الضرب كان على الجني الذي لبسه أ.هـ[1].

وإذا كان الجان يتكلم على لسانه فهو غير مكلف ولاينفذ طلاقه، قياساً على ما لو طلق أخوه، أو صديقه بغير إذنه فلا يقع بلا ريب؛ لأنه في الحقيقة كأن الجان هو المُطَلِّق وليس الإنسي المسحور أو المسوس.

وهذا قياس قول المالكية، فقد ورد في المدونة ما نصه: قلت: أرأيت طلاق المكره ومخالعته ؟ قال مالك: لا يجوز طلاق المكره، فمخالعته مثل ذلك عندي. قلت: وكذلك نكاح المكره، وعتق المكره لا يجوز في قول مالك قال: نعم، كذلك قال مالك. أ.هـ[2]، فقد نصوا على عدم وقوع طلاق المكره، والمسحور هنا مكره[3].

وهو قياس قول الشافعية في عدم وقوع طلاق المكره مطلقاً[4].

وقد تفرد الحنابلة وبعض الحنفية بالنص على هذه الصورة بخصوصها، أما غيرهم فهو مقتضى التخريج على قواعدهم.

وبناء على هذا فيظهر اتفاق المذاهب الأربعة على هذا بلاخلاف، وهو مقتضى قاعدة من لم ينص على عين المسألة .

المسألة الخامسة: أن يؤدي السحر لخطأ في اللفظ وسبق لسان

(١) مجموع الفتاوى : (٢٨٦/١١).

(٢) انظر : المدونة : (٧٩/٢).

(٣) انظر : المدونة : (٧٩/٢)، المنتقى : (١٢٣/٤)، التاج والإكليل : (٣١٠/٥)، مواهب الجليل: (٤٩/٤)، حاشية الخرشي : (٣٥/٤)، حاشية الدسوقي : (٣٦٧/٢)، حاشية الدسوقي: (٣٦٧/٢)، حاشية الصاوي : (٥٤٢/٢)، .

(٤) انظر: الأم : (٢٩٨/٨)، تحفة المحتاج : (٣٣/٨)، مغني المحتاج : (٤٧٠/٤)، أسنى المطالب : (٢٨١/٣)، شرح البهجة : (٢٤٩/٤)، حاشية قليوبي وعميرة : (٣٣٤/٣).

يتراجع عنه بعد مدة، مع علمه بالخطأ لكنه مجبر عليه من الروح الماسَّة، وينكر أن يكون قصده، ففي هذا الحال يكون حكمه حكم المخطئ والمكره، ومثل هذه الحال موجودة.

وقد حكى أهل الخبرة الثقات عن هذا الصنف الممسوس نماذج: تدرك ما يتكلم به الجان على لسانها، وتخبر عنه، بل تسمعه من الجان، وهو ينطق به حين يحضر.

وتختلف هذه الحالة عن الحالة الرابعة بقوة الشخص الممسوس وقوة إرادته، فالضعفاء تسلب إرادتهم ويكونون في حالة غياب ذهن وهي الحالة الرابعة، ومن فيه قوة قلب فيضعف هذا التأثير كثيراً إلى مجرد سبق اللسان مع حضور الذهن وهي الحالة الخامسة، وهذا معروف لدى أهل الخبرة.

الاستدلال على هذه الحالة:

١- أنه في معنى المخطئ حقيقة ومعنى: أما الحقيقة فلأنه يريد لفظاً، فيلوي الجان لسانه ليقول لفظاً آخر، وقد ورد في تعريف المخطئ بأنه: من لم يقصد التلفظ بالطلاق أصلاً، وإنما قصد لفظاً آخر، فسبق لسانه إلى الطلاق من غير قصد، كأن يريد أن يقول لزوجته: يا جميلة، فإذا به يقول لها خطأ: يا طالق، وأما معنىً: فلأنه لم يرد اللفظ ولامعناه، وينكره بعد التلفظ به.

وقد يقال: إنه إكراه وليس خطأ، فيقال: غاية ما في الأمر أنه اجتمع في حقه أمران: الإكراه والخطأ، وهذا أقوى في الاستدلال على عدم وقوع طلاقه.

وعلى القول بأنه إكراه فقد اختلفت المذاهب الفقهية في وقوع الإكراه: فيتخرج على قول الجمهور عدم وقوع طلاق المسحور في هذه الحالة قضاء وديانة، كما هو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، وإحدى الروايتين عن أحمد[٣]. وكذلك لايقع بناء على مذهب الحنفية في عدم وقوع طلاق الملجأ لأنهم عدوه من نوع الطلاق الملجئ، كما ورد عن ابن أبي اليمن في كلامه السابق[٤]، أما الحنابلة فكلامهم صريح في عدم وقوع طلاق المكره وهو هنا مكره. وبناء على هذا يكون محل اتفاق بين الأئمة الأربعة[٥].

١- حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً: "إنما الأعمال بالنيات".

ووجه الدلالة منه: أنه يدل على ربط الأعمال ومنها الأقوال- بنية تصدر عن المكلف، ومسألتنا ورد عليها عارضان من عوارض الأهلية: الخطأ والإكراه فلا تكليف حينئذ.

٢- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: إنما الطلاق عن وط[٦].

---

(١) انظر : التاج والإكليل : (٣١١/٥)، حاشية الخرشي : (٣٣/٤)، منح الجليل : (٧/٣)، (٤٦/٤)، حاشية العدوي : (٧٩/٢)، حاشية الدسوقي : (٣٦٧/٢)، حاشية الصاوي : (٥٤٤/٢).

(٢) انظر : تحفة المحتاج : (٢٨/٨)، مغني المحتاج : (٤٦٨/٤)، أسنى المطالب : (٢٨١/٣)، حاشية الجمل : (٣٣٧/٤)، شرح البهجة : (٢٤٩/٤)، حاشية قليوبي وعميرة: (٣٣٢/٣)، حاشية البجيرمي على المنهج : (٤/٤، ١٢).

(٣) انظر : الإنصاف : (٤٦٥/٨).

(٤) انظر : لسان الحكام : (٣٢٥/١).

(٥) انظر : المغني : (٣٥٧/١٠)، الفروع : (٣٦٦/٥)، الإنصاف : (٤٤٤/٨)، كشاف القناع : (٢٤٦/٥)، مطالب أولي النهى : (٣٤٠/٥).

(٦) صحيح البخاري : (٣٨٨/٩)، كتاب النكاح (٦٨) باب (١١).

أخرجه البخاري تعليقاً مجزوماً به. ومعناه أن الطلاق لايكون إلا من حاجة يريدها المطلق، والمخطئ والمكره لاحاجة لهما فلا يقع.

٣- أن الله قد وضع الكفر عمن أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، فكذلك ما دون الكفر كما في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾[1]. قال ابن كثير -رحمه الله-: ولهذا اتفق العلماء على أن المكره على الكفر يجوز له أن يوالي، إبقاء لمهجته. أ.هـ[2].

٤- القياس على السكران في عدم وقوعه بجامع عدم الأهلية.

وقد يناقش: بأن المسألة خلافية، ومثل ذلك لايحتج به في مواطن الخلاف.

٥- القياس على المجنون والنائم والمغمى عليه بجامع عدم الأهلية في كل.

٦- أما بخصوص الخطأ، فقد رفع الله عن هذه الأمة الخطأ فقال: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[3].

٧- أن المكره مغلق على عقله وفي الحديث: "لا طلاق في إغلاق".

٨- أن الأصل بقاء النكاح، ورفع الطلاق بمثل هذا مشكوك فيه، فنبقى على الأصل.

٩- أن الطلاق إزالة ملك فاعتبر له العقل والاختيار، ولا اختيار هنا.

١٠- أن المخطئ والمكره لا يحكم بردته في حال الخطأ والإكراه

(١) سورة النحل من الآية ١٠٧ .

(٢) تفسير ابن كثير : (٢/٥٨٩).

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٨٦ .

كما ورد في الحديث: قال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح. أخرجه مسلم[١]. ولو اعتبر كلامه لكانت ردة.

١١- ما ورد عن عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه: أن رجلاً تدلى يشتار[٢] عسلاً في زمن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فجاءته امرأته فوقفت على الحبل، فحلفت لتقطعنه، أو لتطلقني ثلاثاً، فذكرها الله والإسلام فأبت إلا ذلك، فطلقها ثلاثاً، فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكر له ما كان منها إليه، ومنه إليها. فقال: ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق[٣].

ونوقش: أنه أثر ضعيف، حيث ذكر ابن حجر بأنه منقطع[٤]، وضعفه الألباني[٥].

١٢- وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح[٦] عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً. وفي لفظ عند البيهقي عن ابن عباس فيمن أكرهه اللصوص حتى طلق امرأته قال: ليس بشيء. أخرجه البيهقي[٧]. وفي لفظ عنه: ليس لمكره طلاق[٨]. وعلقه البخاري في الطلاق مجزوماً به بلفظ: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز[٩].

---

(١) صحيح مسلم : (٤/٢١٠٤)، كتاب التوبة (٤٩) باب (١) حديث رقم (٢٧٤٧) .
(٢) أي يجتنيه .انظر : غريب الحديث لابن الجوزي : (١/٥٦٧) .
(٣) سنن سعيد بن منصور : (١/٣١٣)، سنن البيهقي الكبرى : (٧/٣٥٧).
(٤) انظر : التلخيص الحبير : (٤/١٢٦٠).
(٥) انظر : إرواء الغليل : (٧/١٥٥).
(٦) المصنف لابن أبي شيبة : (٤/٣٩)، فتح الباري : (١٢/٣١٤).
(٧) سنن البيهقي : (٧/٣٥٨).
(٨) سنن البيهقي : (٧/٣٥٨).
(٩) صحيح البخاري : (٩/٣٨٨)، كتاب النكاح (٦٨) باب (١١).

خاتمة

وفي الختام نذكر أهم نتائج البحث وهي:

١- تبين من خلال البحث أن المراد بالسحر: عقد ورقى شيطانية، يتوصل لها الساحر بعد الكفر بالله وعبادة الشيطان، وتؤثر في بدن المسحور، أو قلبه، أو عقله.

٢- كما تبين أن السحر له حقيقة وتأثير حقيقي، وأن منه ما يسبب المرض والقتل ويفرق بين المرء وزوجه.

٣- كما تبين أن هناك فرقاً بين السحر وبين الحسد والمس، وأن المسحور له علامات يعرف بها لدى أهل الخبرة.

٤- كما تبين حكم السحر وأنه محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

٥- كما تبين أن هناك فرقاً بين طلاق المسحور مع طلاق المكره مع تشابه بينهما، وكذلك الغضبان والسكران والمجنون والمريض والمخطئ.

٦- كما تبين أن المسحور إذا حصل له سحر قبل النكاح فهو عيب يثبت به الخيار للمرأة.

٧- كما تبين أن الجان يدخل في بدن الإنسان عند أهل السنة والجماعة، وهو الذي يؤثر في المسحور والممسوس: في عقله وجسمه.

٨- كما تبين أن الزوج المسحور له خمس حالات ويختلف معها حكم طلاق المسحور، فمنها ما يكون كالمجنون فيأخذ حكمه، ومنها: ما يصيبه صرع يفيق منه حيناً، فيكون كالمجنون في حال الصرع، ويأخذ حكم المكلف في حال الإفاقة، والحالة الثالثة: التي لايكون

السحر فيها سحر تفريق، ولايؤثر السحر فيها في عقل المسحور فيأخذ حكم المكلف الصحيح، والحالة الرابعة: وهي التي يكون السحر فيها سحر تفريق، أو هو ممسوس والمس وصل لدرجة العشق للبدن، بحيث تنفره من زوجته ويتصرف بغير إرادته في علاقته مع زوجته فلا يقع طلاقه، ومثلها الحالة الخامسة: وهي التي يصدر منه كلام بغير اختياره لزوجته رغماً عنه مع علمه وإدراكه فكذلك لايقع طلاقه.

التوصيات:

هناك بعض المسائل التي تبين من خلال البحث حاجتها لمزيد من البحث والتحرير، ومنها:

١- بحث مسألة طلاق المريض مرضاً نفسياً: هل يقع، أو لا؟ وحكم طلاق المعيون في زوجته؟

٢- بحث مسألة ثبوت حق المرأة في الفسخ في حال وقع بالزوج سحر بعد الزواج والوطء الصحيح.

٣- التوسع في بحث تصرفات المسحور عموماً في أبواب أخرى مثل: المعاملات والعبادات والأسرة وغيرها، وأحكامه عموماً لم تأخذ حقها من البحث والتحرير كما ينبغي.

٤- أقترح على المحاكم الشرعية وضع جهات للنظر من المتخصصين في الرقية الشرعية لاستشارتهم فيما يرد عليهم بخصوص قضايا السحر والمس والعين؛ لكثرتها والحاجة إلى خبرة هؤلاء في معرفة الحالات وتمييزها.

٥- ويحسن أيضاً عقد دورات تدريبية وندوات علمية حول هذه القضايا وإشكالاتها، والحلول الشرعية حيالها.

٦- كما أقترح تدريس علم الرقية الشرعية وضوابطه ومهارته في الكليات الشرعية؛ لكونه علماً شرعياً من ميراث النبوة يستحق العناية والتدريس.

٧- التوسع في دراسة طرق إثبات قضية السحر والمس في المحاكم الشرعية، من خلال طرح عدة ندوات ومؤتمرات حول هذه القضايا وما في معناها.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر

١- أحكام القرآن لابن العربي: محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي، دار الكتب العلمية.

٢- الآداب الشرعية والمنح المرعية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، ت (٦٧٣هـ)، مؤسسة قرطبة.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، المكتب الإسلامي، دمشق الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ

٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٤١٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.

٥- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٦- الأشباه والنظائر لعبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي، دار الكتب العلمية.

٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الحنبلي الشهير بابن القيم، دار الكتب العلمية.

٩- الأم، أبوعبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ-٨٢٢م)، دار المعرفة.

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح والخلاف، للمرداوي، تحقيق محمد حامد الفقهي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى .

١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف : زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (٩٧٠ هـ – ١٥٦٣م)، دار الكتاب الإسلامي.

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية .

١٣- بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، لأحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي. (ت ١٢٤١هـ)، دار المعارف بمصر.

١٤- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

١٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمَوّاق (٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية.

١٦- تبصرة الحكام لإبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية.

١٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي.

١٨- تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى دمشق ١٤٠٨هـ

١٩- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار حراء - مكة المكرمة - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي.

٢٠- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، دار إحياء التراث العربي .

٢١- تصحيح الفروع للمرداوي مطبوع بحاشية الفروع، لابن مفلح، عالم الكتب، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ

٢٢- تفسير البغوي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.

٢٣- تفسير البيضاوي، دار النشر: دار الفكر بيروت.

٢٤- تفسير الجلالين، لجلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، دار النشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى.

٢٥- تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: د. محمود مطرجي.

٢٦- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت ١٤٠١ .

٢٧- تفسير القرطبي المسمى: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب القاهرة.

٢٨- التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

٢٩- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أيمن صالح شعبان.

٣٠- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: العثيمين .

٣١- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين .

٣٢- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت.

٣٣- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي (٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية.

٣٤- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: الثانية.

٣٥- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين الحنفي، دار الكتب العلمية.

٣٦- حاشية البجيرمي (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، سليمان بن محمد البجيرمي المصري (١٢٢١هـ-١٨٠٦م)، دار الفكر.

٣٧- حاشية الجمل على شرح المنهج، لزكريا الأنصاري، والحاشية لسليمان بن منصور العجيلي المصري الشافعي، دار الفكر.

٣٨- حاشية الخرشي (شرح مختصر خليل) لمحمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر، بيروت.

٣٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠ هـ- ١٨١٥م)، دار إحياء الكتب العربية.

٤٠- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد الصاوي المالكي الخَلْوَتي، دار المعارف.

٤١- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (لابن أبي زيد القيرواني)، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

٤٢- حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٤٣- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الحميد الشرواني، دار النشر: دار الفكر بيروت.

٤٤- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي، دار النشر: دار صادر - بيروت .

٤٥- الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣ .

٤٦- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرموزا (الشهير بالملا خسرو)، دار إحياء الكتب العربية.

٤٧- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لحيدر، دار الجيل.

٤٨- دقائق أولي النهى، للبهوتي، عالم الكتب، بيروت.

٤٩- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي .

٥٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية .

٥١- زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الثالثة .

٥٢- الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي للأزهري، تحقيق د.عبد المنعم طوعي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ

٥٣- سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث القاهرة .

٥٤- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد .

٥٥- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا .

٥٦- سنن الدارقطني، علي بن عمر، أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

٥٧- سنن النسائي: المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة .

٥٨- سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الخراساني، دار النشر: الدار السلفية - الهند - ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .

٥٩- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أبو عبد الله، دار

النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي وزملائه.

٦٠- (شرح البهجة) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لشيخ الإسلام القاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري، المطبعة اليمنية.

= (شرح منتهى الإرادات): انظر دقائق أولي النهى .

٦١- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد عبد الله الزركشي الحنبلي، تحقيق د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار أولى النهى، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٦٢- شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الرصاع، نشر المكتبة العلمية.

٦٣- شرح ميارة: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، لمحمد بن أحمد الشهير بميارة الفاسي المالكي، دار المعرفة .

٦٤- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٦٥- صحيح البخاري (المطبوع مع فتح الباري)، المطبعة السلفية، تحقيق ابن باز والخطيب.

٦٦- صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية.

٦٧- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، نشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء.

٦٨- طلبة الطلبة، عمر بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان، نجم الدين، أبو حفص النسفي، دار الطباعة العامرة.

٦٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.

٧٠- العناية على الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي الحنفي، دار الفكر.

٧١- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية .

٧٢- غريب الحديث، القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.

٧٣- غريب الحديث، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي .

٧٤- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، والشرح للحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٧٥- الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، دار النشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم.

٧٦- فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، ت (٩٥٧هـ)، المكتبة الإسلامية.

٧٧- الفتاوى الكبرى للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية.

٧٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، المطبعة السلفية، تحقيق ابن باز والخطيب.

٧٩- فتح القدير (شرح الهداية)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي المعروف بابن الهُمام (٨٦١هـ)، دار الفكر.

٨٠- الفروع، لابن مفلح، عالم الكتب، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

٨١- الفروق: أنوار البروق في أنواع الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: علام الكتب.

٨٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، دار الفكر.

٨٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ، الطبعة: الأولى.

٨٤- القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٨٥- القواعد، لابن رجب، دار المعرفة، بيروت.

٨٦- كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان - ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، الطبعة: الرابعة.

٨٧- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي .

٨٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٨٩- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة، تحقيق: أحمد القلاش.

٩٠- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي .

٩١- الكليات، لأبي البقاء الكفوي، تحقيق د.عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ .

٩٢- لسان الحكام في معرفة الأحكام، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، دار النشر: البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٩٣ - ١٩٧٣، الطبعة: الثانية.

٩٣- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.

٩٤- المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.

٩٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان شيخي زاده المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.

٩٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت ١٤٠٧ .

٩٧- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ

٩٨- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ-١٢٧٧م)، مطبعة المنيرية.

٩٩- المُحَلَّى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ-١٠٦٤م)، دار الفكر.

١٠٠- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة دار الهلال، بيروت.

١٠١- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، اختصار: بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي، دار النشر: دار ابن القيم - الدمام - السعودية ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.

١٠٢- المدونة، الإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ-٧٩٥م)، رواية سحنون، دار الكتب العلمية.

١٠٣- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله، أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .

١٠٤- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى، أبو يعلى الموصلي التميمي، دار النشر: دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد .

١٠٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر .

١٠٦- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

١٠٧- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، دار النشر: دار العربية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي .

١٠٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية بيروت.

١٠٩- مُصَنَّف ابن أبي شَيْبَة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر.

١١٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى الرحيباني السيوطي، المكتب الإسلامي.

١١١- المطلع على أبواب المقنع لابن مفلح شمس الدين، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ .

١١٢- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

١١٣- المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي، تحقيق محمود فاخوري وزميله، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

١١٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية.

١١٥- المغني، لابن قدامة، تحقيق د.عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١١٦- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (٤٧٤هـ - ١٠٨١م)، دار الكتاب الإسلامي.

١١٧- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥، الطبعة الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.

١١٨- منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش (ت ١٢٩٩هـ-١٨٨٢م)، دار الفكر.

١١٩- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب، دار الفكر.

١٢٠- الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من طلبة العلم، تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية، نشر وزارة الأوقاف الكويتية.

١٢١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٢٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

الفتوى في الشريعة الإسلامية

الدكتور/ محمد بن حسين الجيزاني (*)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد، فهذا بحث يتضمن التعريف بالفتوى وأنواعها وأحكامها، وبيان شروط المفتي وصفاته وآدابه.

أسأل الله جل شأنه أن يوفقنا لما يحب ويرضى، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمهيد: في بيان أهمية منصب الإفتاء وخطورته.

أولاً: أن المفتي موقع عن رب العالمين [1].

قال النووي: (اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ.

ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى، وروينا عن ابن المنكدر قال: (العالم بين الله تعالى وخلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم)[2].

(*) الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(١) انظر أدب المفتي والمستفتي: ٧، ٨ والمجموع للنووي: ١/٤٠ وإعلام الموقعين: ١/١٠، ١١.

(٢) المجموع للنووي: ١/٤٠. والأثر رواه الدارمي في سننه: ١/٥٣ والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: ٢/١٦٨.

وقال ابن القيم: (وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات ؟

فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعدَّ له عدَّته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾[1].

وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالة)[2].

ثانياً: أن المفتي قائم مقام النبي في أمته[3].

والدليل على ذلك[4]:

أ- النقل الشرعي، وهو قوله ﷺ: (العلماء ورثة الأنبياء)[5].

ب- أن المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة: إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول .

فالأول يكون فيه مبلغاً، والثاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع .

---

(١) سورة النساء: ١٢٧ .

(٢) إعلام الموقعين: ١/١٠-١١ .

(٣) انظر أدب المفتي والمستفتي: ٨ والمجموع للنووي: ١/٤٠ وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ١٢ والموافقات: ٤/٢٤٤ .

(٤) انظر الفروق: ٤/٥٣ والموافقات: ٤/٢٤٤-٢٤٦ .

(٥) رواه أبو داود: ٣/٣١٧ رقم ٣٦٤١ وابن ماجه: ١/٨١ رقم ٢٢٣ .

وقد انبنى على هذا الأمر أن المفتي لابد له من التحلي بأخلاق الأنبياء وصفاتهم، من الإخلاص لله والأمانة والورع والصدق[1].

وقد قيل: إن الإمام الشافعي شرط في المفتي والقاضي شروطاً لا توجد إلا في الأنبياء[2].

وقال سهل بن عبد الله التستري: (من أراد أن ينظر إلى مجالس الأنبياء عليهم السلام فلينظر إلى مجالس العلماء: يجيء الرجل فيقول: يا فلان إيش تقول في رجل حلف على امرأته بكذا وكذا؛ فيقول: طُلِّقت امرأته)[3].

ثالثاً: أن المفتي من شأنه إصدار الفتاوي من ساعته بما يحضره من القول، فلا يتهيأ له من الصواب ما يتهيأ لمن أطال النظر وتثبت؛ كالقاضي[4].

ومن توفيق الله للمفتي وتسديده له أن يكون متأنياً في فتياه، متحرياً في قوله، مجانباً للعجلة والغفلة[5].

رابعاً: أن فتوى المفتي - وإن لم تكن ملزمة - حكم عام يتعلق بالمستفتي وبغيره، فالمفتي يحكم حكماً عاماً كلياً أن من فعل كذا؛ ترتب عليه كذا، ومن قال: كذا؛ لزمه كذا[6].

---

(١) انظر الموافقات: ٤/٢٤٨ .

(٢) انظر صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ١٢ .

(٣) أدب المفتي والمستفتي: ٨ .

(٤) انظر جامع بيان العلم وفضله: ٢/١٦٣-١٦٦ وإعلام الموقعين: ١/٣٦ .

(٥) انظر جامع بيان العلم وفضله: ٢/١٦٦ .

(٦) انظر إعلام الموقعين: ١/٣٨ .

قال عبد الله بن المعتز: (زلة العالم كانكسار السفينة؛ تغرق ويغرق فيها خلق كثير)[١].

ومن هنا قيل: زلة العالِم زلة العالَم[٢].

وقد دل على هذا المعنى قوله ﷺ: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسُئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا)[٣].

المطلب الأول: تعريف الفتوى.

وفي هذا المطلب مسألتان:

المسألة الأولى: معنى الفتوى في اللغة:

يمكن إيضاح معنى الفتوى لغة في ثلاث نقاط[٤]:

١ - تأتي الفتوى بمعنى البيان. يقال: أفتاه في الأمر: أبانه له.

٢ - تأتي الفتوى بمعنى الجواب عن السؤال. يقال: أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه.

٣ - قد تختص الفتوى ببيان المشكل والجواب عما أشكل؛ حيث إن أصلها من الفَتَى، وهو الشاب الحدث، الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه.

---

(١) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: ٢/١٤.

(٢) انظر جامع بيان العلم وفضله: ٢/١١١ ومجموع الفتاوى: ٢٠/٢٧٤ والفتاوى الكبرى: ٦/٩٤.

(٣) أخرجه البخاري: ١/١٩٤ برقم ١٠٠ ومسلم: ١٦/٢٢٣-٢٢٥.

(٤) انظر مجمل اللغة: ٣/٧١١ وأساس البلاغة: ٣٣٤ والنهاية في غريب الحديث والأثر: ٦٩١ والمصباح المنير: ٤٦٢ ولسان العرب: ١٥/١٤٧-١٤٨ والقاموس المحيط: ٤/٣٧٥.

ويقال: الفُتوى والفُتيا والفَتوى، والجمع: فَتاوِي بكسر الواو، ويجوز فَتاوَى بفتحها للتخفيف .

المسألة الثانية: معنى الفتوى في الاصطلاح[1]:

الفتوى اصطلاحاً: الإخبار بالحكم الشرعي مع المعرفة بدليله .

وقد تضمن هذا التعريف أموراً ثلاثة:

الأمر الأول: قوله: (الإخبار) يفيد أن الفتوى من باب الإخبار المحض؛ إذ المفتي إنما يخبر بفتواه من استفتاه، فإن شاء قبل قوله وإن شاء تركه، ولا يلزمه بالأخذ بها .

وفي هذا احتراز عن حكم الحاكم وقضاء القاضي؛ فإن الحاكم أو القاضي يخبر الخصوم بقوله على سبيل الإلزام .

"فيشترك هو والمفتي في الإخبار عن الحكم، ويتميز القاضي بالإلزام"[2].

قال القرافي: (وبيان ذلك بالتمثيل: أن المفتي مع الله تعالى كالمترجم مع القاضي؛ ينقل ما وجده عن القاضي واستفاده منه بإشارة أو عبارة أو فعل أو تقرير أو ترك .

والحاكم مع الله تعالى كنائب الحاكم؛ ينشئ الأحكام والإلزام بين الخصوم، وليس بناقل ذلك عن مستنيبه، بل مستنيبه قال له أي شيء حكمت به على القواعد فقد جعلته حكمي.

فكلاهما موافق للقاضي ومطيع له وساع في تنفيذ مواده، غير أن أحدهما ينشئ والآخر ينقل نقلاً محضاً من غير لجتهاد له في الإنشاء.

---

(١) انظر صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ٤ والفروق: ٤/٤٨-٥٤ وإعلام الموقعين: ٤/١٩٦ .

(٢) إعلام الموقعين: ١/٣٦ .

كذلك المفتي والحاكم؛ كلاهما مطيع لله تعالى قابل لحكمه، غير أن الحاكم منشئ والمفتي مخبر محض)[١].

الأمر الثاني: قوله: (بالحكم الشرعي) يدل على أن الفتوى تختص ببيان الحكم الشرعي، دون غيره من الأحكام .

وفي هذا احتراز عن بيان الأحكام غير الشرعية؛ كاللغوية والطبية والعقلية؛ فإن ذلك لا يدخل تحت الفتوى بمعناها الشرعي الخاص، وإن كان داخلاً تحت المعنى اللغوي العام للفتوى، وهو البيان والجواب.

الأمر الثالث: قوله: (مع المعرفة بدليله) يفيد أن الفتوى إنما تصدر عمن يعرف الدليل، وذلك هو العالم بالشرع، وهو الفقيه المجتهد، وهذا يشمل: ما أخبر به المفتي عما فهمه عن الله ورسوله ﷺ، مما نص عليه الكتاب والسنة، أو أجمعت عليه الأمة، ولما استنبطه وفهمه باجتهاده، ويشمل أيضاً ما أخبر به عما فهمه عن إمامه الذي قلده من كتاب أو ألفاظ هذا الإمام[٢].

لذا فقد ذهب كثير من الأصوليين إلى أن المفتي هو المجتهد، وأنه لا يفتي إلا مجتهد، وهذا يشمل المجتهد المطلق ومجتهدي المذهب[٣].

وهذا فيه احتراز عن العامي المقلد؛ فإنه مجرد ناقل لقول غيره، وفيه احتراز أيضاً عن الراوي؛ فإنه يخبر عن الحكم الشرعي، وإنما هو ناقل للفظه فقط، مع أن كلاً من المقلد والراوي يشترك مع المفتي في بيان الحكم الشرعي .

---

(١) الفروق: ٤/٥٣-٥٤ .

(٢) انظر إعلام الموقعين: ١/٣٦، ٤/١٧٤، ١٩٦ .

(٣) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٤/٢٢١-٢٢٢ وشرح الكوكب المنير: ٤/٥٥٧ .

قال ابن القيم: حكم الله ورسوله يظهر على أربعة ألسنة: لسان الراوي، ولسان المفتي، ولسان الحاكم، ولسان الشاهد .

فالراوي: يظهر على لسانه لفظ حكم الله ورسوله .

والمفتي: يظهر على لسانه معناه وما استنبطه من لفظه .

والحاكم: يظهر على لسانه الإخبار بحكم الله وتنفيذه .

والشاهد: يظهر على لسانه الإخبار بالسبب الذي يثبت حكم الشارع.

والواجب على هؤلاء الأربعة أن يخبروا بالصدق المستند إلى العلم؛ فيكونوا عالمين بما يخبرون به، صادقين في الإخبار به، وآفة أحدهم الكذب والكتمان[1].

المطلب الثاني: العلاقة بين الفتوى والاجتهاد والقضاء .

وفي هذا المطلب مسألتان:

المسألة الأولى: العلاقة بين الفتوى والاجتهاد .

الاجتهاد لغة: بذل الوسع والطاقة، ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد ومشقة؛ يقال: اجتهد في حمل الرحى، ولا يقال: اجتهد في حمل النواة[2].

والاجتهاد عند الأصوليين: بذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية[3]

---

(١) إعلام الموقعين: ٤/١٧٤-١٧٥ .

(٢) انظر المصباح المنير: ١/١١٢ ومذكرة الشنقيطي: ٣١١ .

(٣) انظر روضة الناظر: ٢/٤٠١ ومجموع الفتاوى: ١١/٢٦٤ وشرح الكوكب المنير: ٤/٤٥٨ ومذكرة الشنقيطي: ٣١١ .

وتشترك الفتوى مع الاجتهاد في الوجوه الآتية:

١ - أن كلاً من الفتوى والاجتهاد من قبيل معرفة الحكم الشرعي بدليله.

٢ - أن هذه المعرفة قد تبلغ درجة القطع واليقين، وقد تفيد الظن.

٣ - أن كلاً من المفتي والمجتهد قد يصيب الحق وقد يخطئ .

٤ - أن كلاً من الفتوى والاجتهاد يدخله التجزؤ والتقييد؛ فقد يكون المفتي والمجتهد مطلقاً، وقد يكون مفتياً ومجتهداً جزئياً في باب معين أو مسألة معينة، ومن جهة أخرى؛ فقد يكون كل منهما مطلقاً، وقد يكون مقيداً منتسباً إلى مذهب إمام معين .

أما وجوه الاختلاف بين الفتوى والاجتهاد فعلى النحو الآتي:

١ - تنفرد الفتوى بأن العدالة شرط في المفتي بالإجماع، بخلاف الاجتهاد فإن العدالة ـ على الصحيح ـ ليست شرطاً في المجتهد؛ بل قد يكون المجتهد فاسقاً، ويكون اجتهاده لنفسه لا لغيره[1].

وبهذا النظر يتبين لنا أن الفتوى ـ من جهة أهلها ـ أعم مطلقاً من الاجتهاد؛ فإن كل مفت مجتهد، وليس كل مجتهد مفتياً .

٢ - وتنفرد الفتوى بكونها مختصة بتنزيل الحكم على مسألة معينة؛ إذ هي اجتهاد وزيادة؛ حيث إن حقيقة الفتوى تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع، فهي تطبيق الاجتهاد على أفعال الناس.

ومن المعلوم أن تنزيل الأحكام على المسائل النازلة أمر يحتاج إلى فقه دقيق ونظر عميق، وهذا هو الفرق بين الفقيه المطلق، وهو الذي

(١) أدب المفتي والمستفتي: ٢١ . وانظر المجموع للنووي: ١/ ٤١ وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ١٣ .

يصنف ويدرس، وبين الفقيه المفتي، وهو الذي ينزل الأحكام الفقهية على أحوال الناس والواقعات؛ ذلك أن الفقيه المفتي أعلى مرتبة من الفقيه المطلق، وأنه يحتاج إلى تبصر زائد على حفظ الفقه وأداته[1].

٣ - وينفرد الاجتهاد بكونه خاصاً في المسائل التي تحتاج إلى نظر وتأمل، فهو خاص فيما فيه مشقة، بخلاف الفتوى؛ فإنها تشمل جميع المسائل، سواء كانت المسألة منصوصاً عليها أو مستنبطة، وسواء كانت واضحة بيِّنة أو غامضة خفية .

المسألة الثانية : العلاقة بين الفتوى والقضاء[2].

القضاء في اللغة: الحكم[3].

وهو في اصطلاح الفقهاء: فصل الخصومات وقطع المنازعات[4].

وتشترك الفتوى مع القضاء في الوجوه التالية:

١ - أن كلاً منهما إخبار عن حكم الله تعالى .

٢ - أن كلاً منهما لابد فيه من توافر شرط الاجتهاد .

٣ - أن كلاً منهما يلزم المكلف من حيث الجملة .

أما وجوه الاختلاف بين الفتوى والقضاء فعلى النحو الآتي:

١ - أن الفتوى إخبار عن حكم الله تعالى، لا إلزام فيه من جهة المفتي، بخلاف القضاء والحكم؛ فإنه إخبار معناه الإنشاء والإلزام.

---

(١) انظر الرد على من أخلد إلى الأرض: ١٧٩ .

(٢) انظر الفروق: ٤/٤٨-٥٤ وإعلام الموقعين: ١/ ٣٦-٣٨، ٤/ ٢٢٠-٢٢١ وتهذيب الفروق: ٤/٨٩-٩٧ .

(٣) انظر مختار الصحاح: ٥٤٠ والمصباح المنير: ٥٠٧ .

(٤) انظر أنيس الفقهاء: ٢٢٨ .

ومن هذا الوجه كان القاضي أشد خطراً، وكان المفتي إلى السلامة أقرب.

٢- أن الفتوى تعم أحكام الدنيا والآخرة، بخلاف القضاء؛ فإنه يخص الأحكام الدنيوية دون الأخروية .

وبهذا يمكن أن يقال: كل ما يتأتى فيه القضاء تتأتى فيه الفتوى، ولا عكس.

٣ - أن باب الفتوى أوسع وأشمل من جهة أهله؛ إذ تجوز الفتوى من المرأة، والقريب، بخلاف القضاء؛ فإنه قد لا يجوز من هؤلاء.

٤ - أن فتوى المفتي شريعة عامة، وحكم كلي، بخلاف قضاء القاضي؛ فإنه حكم معين على شخص معين .

ومن هذا الوجه كان مقام الإفتاء أعظم خطراً من القضاء؛ لأن حكم الفتوى يتعلق بالمستفتي وبغيره .

المطلب الثالث: مراتب المفتين .

يمكن بيان أنواع المفتين ومراتبهم في مرتبتين:

المرتبة الأولى: المفتي المطلق المستقل .

والمرتبة الثانية: المفتي غير المستقل، وهو المنتسب أو المقيد بمذهب من المذاهب المتبوعة، وهو أنواع.

وإليك فيما يأتي بيان ذلك:

المرتبة الأولى: المفتي المطلق المستقل[1] "وهو الذي يستقل بإدراك

(١) انظر أدب المفتي والمستفتي: ٢١-٢٨ والمجموع للنووي: ١/٤٢ وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ١٦ وإعلام الموقعين: ٤/٢١٢ .

الأحكام الشرعية، من غير تقليد، أو تقيد بمذهب أحد"[1].

قال ابن القيم: (العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة: فهو المجتهد في أحكام النوازل، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت، ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحياناً، فلا تجد أحداً من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام.

فهذا النوع: الذي يسوغ لهم الإفتاء، ويسوغ استفتاؤهم ويتأدى بهم فرض الاجتهاد.

وهم الذين قال فيهم النبي ﷺ: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها)[2].

وهم غرس الله الذين لايزال يغرسهم في دينه)[3].

المرتبة الثانية: المفتي غير المستقل[4] وهو المنتسب والمتقيد بمذهب إمام من الأئمة .

وقد ذكر ابن القيم أن المفتي المنتسب أنواع، فمن ذلك[5]:

النوع الأول: مجتهد مقيد في مذهب من ائتم به؛ فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومأخذه وأصوله، عارف بها، متمكن من التخريج عليها، من غير أن يكون مقلداً لإمامه، لا في الحكم ولا في الدليل،

(١) ادب المفتي والمستفتي: ٢٦ .

(٢) رواه ابو داود في سننه: ٤/١٠٩ رقم ٤٢٩١ . والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة: ٢/١٥٠ رقم ٥٩٩ .

(٣) إعلام الموقعين: ٤/٢١٢ .

(٤) انظر ادب المفتي والمستفتي: ٢٩-٣٧ والمجموع للنووي: ٤٣-٤٤ وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ١٧-٢٣ .

(٥) انظر إعلام الموقعين: ٤/٢١٢-٢١٥ .

ولكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا، ودعا إلى مذهبه ورتبته وقرره، فهو موافق له في مقصده وطريقه معاً.

ومن تأمل أحوال هؤلاء وفتاويهم واختياراتهم علم أنهم لم يكونوا مقلدين لأئمتهم في كل ماقالوه، وخلافهم لهم أظهر من أن ينكر، وإن كان منهم المستقل والمستكثر، ورتبة هؤلاء دون رتبة الأئمة في الاستقلال بالاجتهاد.

النوع الثاني: من هو مجتهد في مذهب من انتسب إليه مقرر له بالدليل، متقن لفتاويه، عالم بها، لايتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها، وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره البتة .

النوع الثالث: طائفة تفقهت في مذاهب من انتسبت إليه، وحفظت فتاويه وفروعه، وأقرت على أنفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه.

والمقصود أنه لا يجوز للمفتي أن يتجاوز مرتبته .

وها هنا مسألة، وهي: كيف يصنع المفتي المنتسب إذا كانت في مذهب إمامه مخالفة واضحة للدليل؟

والجواب عن ذلك: أنه لا يجوز للمفتي أن يفتي في مسألة ما بغير الحق، سواء أفتى فيها بنفسه أو كان ناقلاً لفتوى غيره ممن يقلده، وكونه مقلداً ليس عذراً له في الإفتاء بما يخالف الدليل الواضح.

قال القرافي: (كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح؛ لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى ... فالفتيا بهذا الحكم حرام، وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به،

بل مثاباً عليه؛ لأنه بذل جهده على حسب ما أُمر به .

وقد قال النبي ﷺ: (إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران)[1].

فعلى هذا: يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم؛ فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه، لكنه قد يقل، وقد يكثر)[2].

وقال ابن القيم: (وقد سمعت شيخنا - رحمه الله- يقول:

جاءني بعض الفقهاء من الحنفية فقال: أستشيرك في أمر! قلت: ما هو؟ قال: أريد أن أنتقل عن مذهبي. قلت له: ولم؟

قال: لأني أرى الأحاديث الصحيحة كثيراً تخالفه، واستشرت في هذا بعض أئمة أصحاب الشافعي فقال لي: لو رجعت عن مذهبك لم يرتفع ذلك من المذهب، وقد تقررت المذاهب، ورجوعك غير مفيد .

وأشار عليَّ بعض مشايخ التصوف بالافتقار إلى الله والتضرع إليه، وسؤال الهداية لما يحبه ويرضاه. فماذا تشير به أنت عليَّ؟

قال: فقلت له: اجعل المذهب ثلاثة أقسام:

قسم، الحق فيه ظاهر، بَيِّن، موافق للكتاب والسنة؛ فاقض به وأنت به طيب النفس، منشرح الصدر .

وقسم مرجوح، ومخالفه معه الدليل؛ فلا تفت به ولا تحكم به، وادفعه عنك .

---

(١) رواه البخاري: ١٣/٣١٨ رقم ٧٣٥٢ ومسلم: ١٢/١٣ .

(٢) الفروق: ٢/١٠٩ .

وقسم من مسائل الاجتهاد، التي الأدلة فيها متجاذبة؛ فإن شئت أن تفتي به وإن شئت أن تدفعه عنك .

فقال: جزاك الله خيراً . أو كما قال)[1].

وقد ذكر أهل العلم أن من وجد حديثا يخالف مذهبه نُظر:

فإن كملت آلات الاجتهاد فيه فله أن يستقل عن مذهبه في العمل بهذا الحديث .

وإن لم تكمل آلته ووجد في قلبه حزازة من مخالفة الحديث، بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه جواباً شافياً فلينظر: هل عمل بذلك الحديث إمام مستقل؟

فإن وجده فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث، ويكون ذلك عذراً له في ترك مذهب إمامه في ذلك[2].

وها هنا مسألة ثانية، وهي: هل يجوز للمفتي المقلد لمذهب ما أن يفتي به[3] ؟

القول الأول: الجواز، ويكون متبعه مقلداً للميت إمام المذهب، لا له، وإنما لهذا المفتي مجرد النقل عن الإمام .

والقول الثاني: لا يجوز له أن يفتي به مطلقاً، وصححه النووي.

---

(١) إعلام الموقعين: ٤/٢٣٦-٢٣٧ .

(٢) انظر أدب المفتي والمستفتي: ٥٨-٥٩ وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ٣٨ وإعلام الموقعين: ٤/٢٣٧ .

(٣) انظر أدب المفتي والمستفتي: ٣٨-٣٩ والمجموع للنووي: ١/٤٤-٤٥ وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ٢٤-٢٦ وإعلام الموقعين: ٤/٢١٢ .

وذلك لأن السائل مقلد له، لا للميت إمام المذهب، وهذا المفتي مقلد لم يجتهد له .

قال ابن القيم: (والتحقيق أن هذا فيه تفصيل:

فإن قال له السائل: أريد حكم الله تعالى في هذه المسألة، وأريد الحق فيما يخلصني ونحو ذلك؛ لم يسعه إلا أن يجتهد له في الحق، ولا يسعه أن يفتيه بمجرد تقليد غيره من غير معرفة بأنه حق أو باطل.

وإن قال له: أريد أن أعرف في هذه النازلة قول الإمام ومذهبه؛ ساغ له الإخبار به. ويكون ناقلاً له، ويبقى الدرك على السائل، فالدرك في الوجه الأول على المفتي، وفي الثاني على المستفتي)[1].

المطلب الرابع: أنواع الفتاوى .

أولاً: بالنسبة لوقوع الحادثة أو عدم وقوعها تتنوع الفتاوى إلى ما يأتي[2]:

١- أن يسأل المستفتي عما وقع له، وهو محتاج إلى السؤال، وقد حضره وقت العمل:

فيجب على المفتي - إن لم يوجد غيره - المبادرة إلى جوابه على الفور، ولا يجوز تأخير بيان الحكم عن وقت الحاجة .

٢- أن يسأل عن الحادثة قبل وقوعها له، فهذه لاتخلو من ثلاث حالات:

---

(١) إعلام الموقعين: ٤/٢١٥ .

(٢) انظر صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ٣٠، وإعلام الموقعين: ٤/١٥٧، ٢٢٢ .

أ- أن يكون في المسألة نص من كتاب أو سنة إجماع؛ فيجوز للمفتي ولا يجب عليه بيان الحكم، وذلك بحسب الإمكان .

ب- أن تكون الحادثة بعيدة الوقوع أو غير ممكنة الوقوع، وإنما هي من المقدَّرات؛ فيكره للمفتي الكلام فيها؛ لأن السلف كانوا يكرهون الكلام عما لم يقع، ولأن الفتوى بالرأي إنما تجوز للضرورة، وليست هنالك ضرورة .

وقد ورد في ذلك قول النبي ﷺ: (لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها فإنكم إن لا تعجلوها قبل نزولها لا ينفك المسلمون، وفيهم إذا هي نزلت من إذا قال وفق وسدد، وإنكم إن تعجلوها تختلف بكم الأهواء فتأخذوا هكذا وهكذا، وأشار بين يديه وعلى يمينه وعن شماله)[1].

ج- أن تكون الحادثة غير نادرة الوقوع، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون على بصيرة إذا وقعت، فيستحب للمفتي الجواب بما يعلم إن رأى المصلحة في ذلك .

ثانياً: تتنوع الفتاوى بتنوع قصد السائل، وبحسبه تكون الفتوى[2]:

فقد يرد السؤال عن حكم الله ورسوله ﷺ، وقد يرد السؤال عن قول إمام بعينه، وقد يرد السؤال عما ترجح لدى المفتي .

والواجب على المفتي أن يجيب السائل عما سأل .

ففي القسم الأول عليه أن يبين حكم الله ورسوله ﷺ إذا عرفه، لايسعه غير ذلك .

---

(١) رواه الدارمي في سننه: ١/٤٩ .

(٢) انظر إعلام الموقعين: ٤/١٧٦-١٧٧ .

وفي القسم الثاني له أن يخبر عن قول ذلك الإمام، ولكن عليه أن يتثبت، وألا ينسب القول إلى ذلك الإمام إلا إذا علم يقيناً أنه قوله ومذهبه.

وفي القسم الثالث له أن يخبر بما عنده مما يغلب على ظنه أنه الصواب بعد بذل الجهد والنظر .

قال ابن القيم بعد أن ذكر الأقسام الماضية: (فلينزل المفتي نفسه في منزلة من هذه المنازل الثلاث، وليقم بواجبها فإن الدين دين الله، والله سبحانه ولا بد سائله عن كل ما أفتى به، وهو موقرة عليه، ومحاسب ولا بد، والله المستعان)[1]

المطلب الخامس: حكم الفتوى.

حكم الإفتاء في الأصل أنه من فروض الكفاية على هذه الأمة[2].

وقد ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفتون الناس، فمنهم المكثر في ذلك والمقل، وكذلك كان في التابعين وتابعيهم ومن بعدهم .

فلا بد للناس من علماء يسألونهم، ومفتين يستفتونهم .

قال تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾[3].

وقال ﷺ: (إلا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال)[4].

---

(١) إعلام الموقعين: ٤/١٧٧ .

(٢) انظر المجموع للنووي: ١/٢٧ وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ٦، وإعلام الموقعين: ١/١١-٢٨ .

(٣) سورة النحل: ٤٣ وسورة الأنبياء: ٧ .

(٤) رواه أبو داود في سننه: ١/٩٣ برقم ٣٣٦ وابن ماجه في سننه: ١/١٨٩ برقم ٥٧٢ وصححه الألباني . انظر صحيح الجامع: ٢/٨٠٤ برقم ٤٣٦٢، ٤٣٦٣ .

ولما كان حكم الفتوى - بحسب الأحوال والقرائن - مما تتطرق إليه الأحكام التكليفية الخمسة حسن توضيح ذلك فيما يأتي:

أولاً: يكون الإفتاء واجباً وفرض عين[1]، وذلك إذا كان المفتي أهلاً للإفتاء، وكانت الحاجة قائمة، ولم يوجد مفت سواه، فيلزم هذا المفتي والحالة كذلك فتوى من استفتاه .

ومما يدل على ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾[2].

وقوله سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾[3].

وقوله ﷺ: (من سُئل عن علم فكتمه أُلجم الله بلجام من نار يوم القيامة)[4].

ثانياً: يكون الإفتاء مستحباً إذا كان المفتي أهلاً، وكان في البلد غيره، ولم تكن هنالك حاجة قائمة[5].

---

(١) انظر أدب المفتي والمستفتي: ٤٥ والفقيه والمتفقه: ٢/١٨٢ والمجموع للنووي: ١/٢٧ وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ٦ وإعلام الموقعين: ٤/١٥٧، ٢٢٢

(٢) سورة البقرة: ١٥٩ .

(٣) سورة آل عمران: ١٨٧ .

(٤) رواه أبو داود في سننه: ٣/٣٢١ برقم ٣٦٥٨ وابن ماجه في سننه: ١/٩٦ وما بعدها برقم ٢٦١، ٢٦٤-٢٦٦ والترمذي في سننه: ٥/٢٩ برقم ٢٦٤٩ وحسنه. والحديث صححه الألباني . انظر صحيح الجامع: ٢/١٠٧٧ برقم ٦٢٨٤ .

(٥) انظر شرح الكوكب المنير: ٤/٥٨٣ .

ثالثاً: يحرم على المفتي الإفتاء إذا لم يكن عالماً بالحكم؛ لئلا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[1].

فجعل الله القول عليه بلا علم من المحرمات التي لا تباح بحال، ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر[2].

وكذلك يحرم الإفتاء فيما إذا عرف المفتي الحق، فلا يجوز له أن يفتي بغيره، فإن من أخبر عما يعلم خلافه فهو كاذب على الله عمداً، وقد قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾[3] والكاذب على الله أعظم جرماً ممن أفتى بغير علم[4].

ويحرم على المفتي التساهل في الفتوى، بل يجب عليه لزوم التثبت والأناة[5].

وقد قال بعض الشافعية: (من اكتفى في فتياه بقول، أو وجه في المسألة، من غير نظر في ترجيح، ولا تقيد به؛ فقد جهل وخرق الإجماع)[6].

رابعاً: يكره للمفتي أن يفتي في حال غضب شديد، أو جوع

---

(١) سورة الأعراف: ٣٣ .

(٢) انظر صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ١٢ وإعلام الموقعين: ٤/١٧٣، ١٥٧ .

(٣) سورة الزمر: ٦٠ .

(٤) انظر إعلام الموقعين: ٤/١٧٣، ١٧٤ .

(٥) انظر أدب المفتي: ٤٦-٤٧ وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ٣١-٣٢ .

(٦) شرح الكوكب المنير: ٤/٥٨٨-٥٨٩ .

مفرط، أو همّ مقلق، أو خوف مزعج، أو نعاس غالب، أو شغل قلب مستول عليه، أو حال مدافعة الأخبثين .

بل متى أحسَّ من نفسه شيئاً من ذلك يخرجه عن حال اعتداله وكمال تثبته وتبينه أمسك عن الفتوى[١].

ويكره أيضاً للمفتي أن يفتي فيما لم يقع، أو ما لا ينفع السائل[٢].

وقد ورد عن السلف الامتناع من الفتوى في المسألة قبل نزولها .

وكل ذلك داخل تحت عموم قوله ﷺ: (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)[٣] وقوله ﷺ: (إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال)[٤].

قال ابن القيم: ولكن إنما كانوا -أي الصحابة رضي الله عنهم- يسألونه -أي النبي ﷺ- عما ينفعهم من الواقعات، ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات والأغلوطات وعضل المسائل، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها .

بل كانت هممهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به، فإذا وقع بهم أمر سألوا عنه فأجابهم.

---

(١) انظر أدب المفتي والمستفتي: ٤٨ وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ٣٤ وإعلام الموقعين: ٤/٢٢٧ .

(٢) انظر جامع بيان العلم وفضله: ٢/١٣٩ وإعلام الموقعين: ١/٦٩ وجامع العلوم والحكم: ١/٢٤٠-٢٥٢ وشرح الكوكب المنير: ٤/٥٨٤-٥٨٨ .

(٣) رواه ابن ماجه في سننه: ٢/١٣١٥ رقم ٣٩٧٦ والترمذي في سننه: ٤/٥٥٨ رقم ٢٣١٧ . والحديث حسنه النووي في الأربعين النووية: ١/٢٨٧ .

(٤) رواه البخاري: ١٣/٣٤٠ رقم ١٤٧٧ ومسلم: ١٢/١٢ .

وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ، قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾[1].

ولم ينقطع حكم هذه الآية، بل لا ينبغي للعبد أن يتعرض للسؤال عما إن بدا له ساءه، بل يستعفي ما أمكنه ويأخذ بعفو الله)[2].

خامساً: يبقى حكم الإفتاء فيما عدا ذلك على الإباحة .

وذلك متى كان المفتي أهلا للفتوى، ووجد مفت غيره، ولم يقترن بالمسألة ما ينقلها عن الإباحة[3].

والضابط المؤثر في حكم الإفتاء النظر إلى المصالح والمفاسد[4].

قال ابن القيم: (هذا إذا أمن المفتي غائلة الفتوى، فإن لم يأمن غائلتها وخاف من ترتب شر أكثر من الإمساك عنها أمسك عنها، ترجيحاً لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وقد أمسك النبي ﷺ عن نقض الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم؛ لأجل حدثان عهد قريش بالإسلام، وأن ذلك ربما نفَّرهم عنه بعد الدخول فيه .

وكذلك إن كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عما سأل عنه، وخاف المسؤول أن يكون فتنة له؛ أمسك عن جوابه)[5].

---

(١) سورة المائدة: ١٠١-١٠٢ .

(٢) إعلام الموقعين: ١/٧١-٧٢ .

(٣) انظر شرح الكوكب المنير: ٤/٥٨٣ .

(٤) انظر أدب المفتي والمستفتي: ٧٩، ٨٠ والمجموع للنووي: ١/٥٠ .

(٥) انظر إعلام الموقعين: ٤/١٥٧-١٥٨ .

وقال الخطيب البغدادي: (وإذا رأى المفتي من المصلحة عندما تسأله عامة أو سوقة أن يفتي بما له فيه تأول، وإن كان لا يعتقد ذلك، بل لردع السائل وكفه؛ فعل.

فقد روي عن ابن عباس أن رجلاً سأله عن توبة القاتل؟ فقال: لا توبة له، وسأله آخر فقال: له توبة .

ثم قال: (أما الأول: فرأيت في عينيه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني: فجاء مستكيناً، وقد قَتَل فلم أويسه)[1].

المطلب السادس: شروط المفتي[2].

يشترط في المفتي شرطان:

الشرط الأول: أن يكون مجتهداً، والشرط الثاني: أن يكون عدلاً.

وبيان ذلك على النحو الآتي:

الشرط الأول: أن يكون عالماً، قد توافرت فيه شروط الاجتهاد .

أما من لم تتوافر فيه هذه الشروط فلا يجوز له -والحالة كذلك- أن يفتي، ولا يحل له أن يجتهد، وحقه أن يقلد أهل العلم وأن يسألهم.

وإليك فيما يأتي بيان شروط الاجتهاد:[3]

---

(١) انظر الفقيه والمتفقه: ٢/١٩٢ .

(٢) انظر الفقيه والمتفقه: ٢/١٥٦ وقواطع الأدلة: ٥/١٣٣-١٣٥ وأدب المفتي والمستفتي: ٢١ والمجموع للنووي: ١/٤١ وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ١٣ وإعلام الموقعين: ١/٤٤-٤٧، ٤/١٧٤، ٢٢٠ وشرح الكوكب المنير: ٤/٥٥٧ .

(٣) انظر الرسالة: ٥٠٩-٥١١ وروضة الناظر: ٢/٤٠١-٤٠٦ ومجموع الفتاوى: ٢٠/٥٨٣ وإعلام الموقعين: ١/٤٦ وشرح الكوكب المنير: ٤/٤٥٩-٤٦٧ ومذكرة الشنقيطي: ٣١١، ٣١٢ .

١- الإحاطة بأدلة الأحكام، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب، وغيرها من الأدلة التي يمكن اعتبارها .

ولابد له مع ذلك من معرفة الناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، ومواقع الإجماع والخلاف، وصحيح الحديث وضعيفه .

والمقصود من ذلك أن تكون لديه معرفة تامة بمقاصد الشريعة؛ بحيث يدرك مراد الشارع ويفهم مقصوده في التشريع .

٢- العلم بلسان العرب، ويكفي من ذلك القدر اللازم لفهم الكلام.

٣- المعرفة التامة بأصول الفقه؛ بحيث تكون لديه ملكة فقهية، وقدرة على استنباط الأحكام من أدلتها، وهذا يحتاج إلى أن يكون عارفاً بالعام والخاص، والمطلق والمقيد، والنص والظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم، والمحكم والمتشابه والأمر والنهي .

٤ - أن يكون المجتهد عارفاً بالواقعة، متصوراً للمسألة التي يفتي فيها .

وتصور المسألة على الوجه الصحيح أمر في غاية الأهمية؛ فإن كثيراً من أهل العلم ربما داخله الخلل في فتواه من جهة عدم تصوره الصحيح للمسألة، لا من جهة علمه بالشرع .

قال ابن القيم: (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم .

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً .

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر .

فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً.

فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله و رسوله)[1].

٥ - أن يبذل المجتهد وسعه قدر المستطاع، وألا يقصر في البحث والنظر.

قال الشافعي: (وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك)[2].

تنبيه: اكتمال هذه الشروط في الإنسان كالأمر المتعذر، لكن كلما كمل فيها كان منصبه في الاجتهاد أعلى وأتم، ويجوز أن تحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن، بل في مسألة دون مسألة[3].

ويكفي في ذلك على الصحيح من أقوال الأصوليين أن يكون هذا الناظر مجتهداً -على الأقل- في المسألة التي ينظر فيها وما يتصل بها، وإن كان جاهلاً بما عداها من المسائل، وذلك أن وجود المجتهد المطلق أمر عزيز[4].

---

(١) إعلام الموقعين: ١/٨٧-٨٨ . وانظر الطرق الحكمية: ٤ .

(٢) الرسالة: ٥١١ .

(٣) انظر المحصول للرازي: ٦/٣٦-٣٧ والرد على من لخلد إلى الأرض: ١٥٢ .

(٤) انظر روضة الناظر: ٢/٤٠٦، ٤٠٧ ومجموع الفتاوى: ٢٠/٢٠٤، ٢١٢ والرد على من لخلد إلى الأرض: ١٥٢ ومذكرة الشنقيطي: ٣١٢ .

وإذا قلنا بجواز تجزؤ الاجتهاد فلابد فيه من شرطين[1]:

الأول: أن تكون لديه أهلية وقدرة على الاستنباط .

والثاني: أن يستجمع ما يتعلق بهذه الجزئية من أدلة وقواعد .

قال ابن القيم: (الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام؛ فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره، أو في باب من أبوابه؛ كم استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد أو الحج أو غير ذلك .

فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه. ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره)[2].

الشرط الثاني: أن يكون عدلاً ، متصفاً بالصدق والأمانة[3].

وقد تضمن هذا الشرط: "أن يكون مكلفاً، مسلماً، ثقة، مأموناً، متنزها عن أسباب الفسق وخوارم المروءة؛ لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد"[4].

قال ابن حمدان الحنبلي: (أما اشتراط إسلامه وتكليفه وعدالته فبالإجماع؛ لأنه يخبر عن الله تعالى بحكمه فاعتبر إسلامه وتكليفه وعدالته، لتحصل الثقة بقوله، ويبنى عليه؛ كالشهادة والرواية)[5].

وقال ابن القيم: (ولما كان التبليغ عن الله سبحانه وتعالى يعتمد

(١) انظر البحر المحيط: ٦/٢١٠ .

(٢) إعلام الموقعين: ٤/٢١٦ .

(٣) انظر المستصفى: ٥١٩-٥٢٠ وروضة الناظر: ٢/٤٠٢ .

(٤) أدب المفتي والمستفتي: ٢١ . وانظر المجموع للنووي: ١/٤١ .

(٥) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ١٣ .

العلم بما يبلغ والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ، صادقاً فيه .

ويكون مع ذلك حسن الطريقة، ومرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله)[1].

ما لا يشترط في المفتي [2]:

تصح الفتوى من العبد والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فُهمت إشارته .

ويجوز للمفتي أن يفتي أباه وابنه وشريكه ومن لا تقبل شهادته له أو عليه، ولا يؤثر في الفتيا القرابة والعداوة، وجلب النفع ودفع الضر؛ لأن المفتي من جهة كونه يخبر عن الشرع بحكم لا اختصاص له بشخص؛ فكان كالراوي لا كالشاهد، وفتواه لا يرتبط بها إلزام بخلاف حكم القاضي .

المطلب السابع: صفات المفتي .

ذكر أهل العلم أن هنالك صفات لابد للمفتي أن يتحلى بها في نفسه وفي سائر حاله، فمن ذلك:

أن يكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظاً[3].

(١) إعلام الموقعين: ١/ ١٠ .

(٢) انظر أدب المفتي والمستفتي: ٢١ والمجموع للنووي: ١/ ٤١ وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ١٣ وإعلام الموقعين: ٤/ ٢١٠، ٢٢٠ .

(٣) انظر أدب المفتي والمستفتي: ٤٢ والمجموع للنووي: ١/ ٤١ وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ٢٩ .

قال الخطيب البغدادي: (وينبغي أن يكون قوي الاستنباط، جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناة وتؤدة، وأخا استثبات وترك عجلة .

بصيراً بما فيه المصلحة، مستوقفاً بالمشاورة، حافظاً لدينه، مشفقاً على أهل ملته، مواظباً على مروءته، حريصاً على استطابة مأكله؛ فإن ذلك أول أسباب التوفيق .

متورعاً عن الشبهات، صادقاً عن فاسد التأويلات، صليباً في الحق، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى وطرق الاجتهاد .

ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة، واعتوره دوام السهو، ولا موصوفاً بقلة الضبط، منعوتاً بنقص الفهم، معروفاً بالاختلال: يجيب عما يسنح له، ويفتي بما يخفى عليه)[1].

وقد جمع الإمام أحمد صفات المفتي في خمس خصال، فقال رحمه الله: (لاينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور .

الثانية: أن يكون له علم، وحلم، ووقار، وسكينة .

الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته .

الرابعة: الكفاية، وإلا مضغه الناس .

الخامسة: معرفة الناس)[2].

---

(١) الفقيه والمتفقه: ٢/١٥٨ .

(٢) انظر إعلام الموقعين: ٤/١٩٩، شرح الكوكب المنير: ٤/٥٥٠-٥٥١ .

قال ابن القيم: (فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه)[١].

والمعنى الجامع لصفات المفتي: أن يكون فقيه النفس .

وهذا معنى عظيم، يدخل تحته أمران زائدان على شرطي الإفتاء:

أحدهما: أمر زائد على مرتبة الاجتهاد، وهو أن يكون بصيراً، متيقظاً، فطناً، خبيراً بأحوال الناس وأعرافهم.

فإنه إذا لم يكن كذلك تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال[٢].

والثاني: أمر زائد على مرتبة العدالة، وهو أن يكون ظاهر الورع مشهوراً بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة.

فإنه إذا كان كذلك رُزق نوراً وبصيرة، وأوتي فقهاً وحكمة، وجُعل له فرقان وبصيرة.

ومثل هذا المفتي يحصل كمال الانتفاع بفتواه ويطرد[٣].

وقد قال أبو الأسود الدؤلي:

ابدأ بنفسك فانهها عن غيها	فإذا انتهت عنه فأنت حكيم
فهناك يُسمع ما تقول ويُقتدى	بالرأي منك وينفع التعليم
لا تنه عن خلق وتأتي مثله	عار عليك إذا فعلت عظيم

(١) إعلام الموقعين: ٤/١٩٩ .

(٢) انظر إعلام الموقعين: ٤/٢٠٤-٢٠٥ .

(٣) انظر المجموع للنووي: ١/٤١ والموافقات: ٤/٩٧، ٩٨، ٢٥٦-٢٥٧ .

المطلب الثامن: آداب المفتي.

للمفتي آداب ينبغي أن يتحلى بها قبل إصدار الفتوى، وفي أثناء الفتوى، وبعدها، فمن ذلك:

أولاً: أن يتثبت المفتي من أهليته للفتوى.

قال الإمام مالك: (لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلاً لذلك، ويرى هو نفسه أهلاً لذلك)[1].

وقد علَّق القرافي على ذلك فقال: (يريد: تثبت أهليته عند العلماء، ويكون هو بيقين مطلعاً على ما قاله العلماء في حقه من الأهلية؛ لأنه قد يظهر من الإنسان أمر على ضد ما هو عليه.

فإذا كان مطلعاً على ما وصفه به الناس حصل اليقين في ذلك.

وما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكاً؛ لأن التحنك -وهو اللثام بالعمائم تحت الحنك- شعار العلماء)[2].

وقد ورد عنه -رحمه الله تعالى- أنه قال: (ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك)[3].

وقال أيضاً: (لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من كان أعلم منه.

---

(١) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: ٢/١٥٤ . وانظر الفروق: ٢/١١٠ .

(٢) الفروق: ٢/١١٠ .

(٣) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: ٢/١٥٤، وانظر صفة الفتوى والمفتي والمستفتي : ٨ .

وما أفتيت حتى سألت ربيعة ويحيى بن سعيد فأمراني بذلك، ولو نهياني انتهيت)[١].

وقد استعظم أهل العلم أن يتصدى لمنصب الإفتاء من ليس أهلاً له، وعدّوا ذلك من المآثم والمغارم؛ لما يترتب عليه من مفاسد دنيوية وأخروية[٢].

والأصل في ذلك: قوله ﷺ: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسُئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا)[٣].

ورأى رجل ربيعة بن عبد الرحمن يبكي فقال: ما يبكيك ؟ فقال: استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم[٤].

قال ابن حمدان الحنبلي تعليقاً على ذلك: (فكيف لو رأى زماننا وإقدام من لا علم عنده على الفتيا مع قلة خبرته وسوء سيرته وشؤم سريرته، وإنما قصده السمعة والرياء، وممائلة الفضلاء والنبلاء والمشهورين المستورين، والعلماء الراسخين، والمتبحرين السابقين .

ومع هذا فهم يُنهون فلا ينتهون، ويُنبهون فلا ينتبهون .

---

(١) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: ٢/١٥٤، وانظر وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ٨ .

(٢) انظر الفقيه والمتفقه (ما جاء من الوعيد لمن أفتى وليس هو من أهل الفتوى): ٢/١٥٥-١٥٦ وأدب المفتي والمستفتي: ١١، ١٨-٢٠، والمجموع للنووي: ١/٤١ وإعلام الموقعين: ١/٣٧-٣٩ .

(٣) رواه البخاري: ١/١٩٤ برقم ١٠٠ ومسلم: ١٦/٢٢٣-٢٢٥ . وقد تقدم .

(٤) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: ٢/١٥٣ .

وقد أُملي لـهم بانعكاف الجهّال عـليهم، وتركوا ما لهم في ذلك وما عليهم.

فمن أقدم على ما ليس له أهلاً: من فتيا أو قضاء أو تدريس أثم.

فـإن أكثـر منه وأصرّ واسـتمر فـسق، ولم يحل قـبول قوله ولا فتياه ولا قضاؤه .

هذا حكم دين الإسلام والسلام. ولا اعتبار لمن خالف هذا الصواب، فإنا لله وإنا إليه راجعون)[1].

ثانـياً: أن يتـورع المفتي عن الـفتـوى ما أمكـنه ذلك، فلا يفتي في مسألة يكفيه غيره إيـاها، وقد كان السلف رضي الله عنهم يتدافعون الفتوى، ويتورعون عن الإفتاء، ويود أحدهم أن يكفيه الجواب غيره[2].

وقد ورد عن السلف في هذا الباب جملة نافعة من الآثار، فمن ذلك:

قـال البـراء بن عازب رضـي الله عـنه: (لقـد رأيت ثلاثمـائة من أصحاب بدر، ما فيهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتيا)[3].

وقال ابن أبي ليـلى: (أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحـدهم عن المسألة فيـردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا؛ حتى ترجع إلى الأول)[4].

---

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ١١-١٢ .

(٢) انظر جامع بيـان العلم وفضله: ٢/١٦٣ والفقيه والمتفقه: ٢/١٦٠ وأدب المفتي والمستفتي: ٤٦، ٧٣ وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي:٣١، ٥٨ وإعلام الموقعين: ١/٣٣ وشرح الكوكب المنير: ٤/٥٨٨ وأدب الفتيا للسيوطي: ٦٩ .

(٣) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: ٢/١٦٥ .

(٤) رواه الـدارمي في سننه: ١/٥٣ والخطـيب في الفقـيه والمتفقه: ٢/١٢ ولابن عـبد البر في جامع بيان العلم وفضله: ٢/١٦٣ .

وقال أبو حنيفة: (لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت، يكون لهم المهنأ وعليَّ الوزر!)[١].

وقال سفيان الثوري: (أدركنا الفقهاء وهم يكرهون أن يجيبوا في المسائل والفتيا حتى لا يجدوا بداً من أن يفتوا، وإذا عفوا منها كان أحب إليهم)[٢].

وقال أحمد: (من عرض نفسه للفتيا فقد عرضها لأمر عظيم، إلا أنه قد تلجئ إليه الضرورة .

قيل له: فأيهما أفضل الكلام أم السكوت؟ قال: الإمساك أحب إليَّ.

قيل له: فإذا كانت الضرورة ؟ فجعل يقول: الضرورة الضرورة! وقال: الإمساك أسلم له)[٣].

وبهذا يعلم أن التصدي للفتيا والتعرض لها محل ضرورة؛ لما فيه من خطر القول على الله بغير علم، وهو مظنة الوقوع في الزلل والخطأ.

ومما ورد في ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾[٤].

وقوله ﷺ: (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار)[٥].

فمقام الإفتاء خطير، لابد له من التأني والتثبت، وإدامة التيقظ وترك العجلة.

---

(١) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: ٢/١٦٨ . وانظر المجموع للنووي: ١/٤١ .
(٢) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: ٢/١٥ .
(٣) الفقيه والمتفقه: ٢/١٥ .
(٤) سورة النحل: ١١٦ .
(٥) رواه الدارمي في سننه: ١/٥٧ .

قال الإمام مالك: (العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخرق)[1].

وقال الخليل بن أحمد: (إن الرجل ليُسأل عن المسألة ويعجل في الجواب، فيصيب، فأذمه .

ويُسأل عن مسألة، فيتثبت في الجواب، فيخطئ، فأحمده)[2].

وقال سحنون: (إني لأُسأل عن المسألة فاعرفها وأعرف في أي كتاب هي، وفي أي ورقة هي، وفي أي صفحة، وعلى كم بيت من السطور، فما يمنعني من الجواب فيها إلا كراهة الجرأة على الفتوى بعدي)[3].

وعن الأثرم قال: (سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول: لا أدري، وذلك فيما عرف الأقاويل فيه)[4].

فإذا رأى المفتي أن الفتوى قد تعيَّنت عليه بذل جهده في معرفة حكمها، وكانت المعونة له من الله حينئذ أكثر، وفتياه إلى التسديد أقرب[5].

قال الخطيب البغدادي: (قلَّ من حرص على الفتوى، وسابق إليها، وثابر عليها إلا قلَّ توفيقه، واضطرب في أمره .

وإذا كان كارهاً لذلك غير مختار له، ما وجد مندوحة عنه، وقدر أن يحيل بالأمر فيه على غيره كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح في جوابه وفتاويه أغلب)[6].

---

(١) انظر أدب الفتيا للسيوطي: ٤٤ .

(٢) أدب المفتي والمستفتي: ١٦ .

(٣) انظر أدب المفتي والمستفتي: ١٦ .

(٤) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: ٢/١٧٤-١٧٥ . وانظر المجموع للنووي: ١/٤٠ .

(٥) انظر أدب المفتي والمستفتي: ١٨ وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ١١ .

(٦) الفقيه والمتفقه: ٢/١٦٦ .

ذلك أن منصب الإفتاء أشبه ما يكون بمنصب الأمارة؛ لاشتراكهما في الشرف والإمامة .

وقد قال ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: (يا عبد الرحمن بن سمرة: لا تسأل الأمارة؛ فإنك إن أُوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أُوتيتها عن غير مسألة أُعنت عليها)[١].

وهذا هو السر في تورع السلف عن الفتيا وتدافعهم إياها، مع كونهم أهلاً لها وقادرين عليها .

قال سفيان بن عيينة: (أعلم الناس بالفتيا أسكتهم فيها، وأجهل الناس بالفتوى أنطقهم فيها)[٢].

وقال الشافعي: (ما رأيت أحداً جمع الله فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة: أسكت عن الفتيا منه)[٣].

وعن بشر بن الحارث أنه قال: (من أحب أن يُسأل فليس بأهل أن يُسأل)[٤].

ثالثاً: يجب على المفتي أن يتورع في الفتوى، وألا يتساهل فيها، ومن عُرف بذلك لم يجز أن يُستفتى .

ومن صور التساهل في الفتوى[٥]:

- التسارع في الفتوى قبل تمام النظر والفكر .

(١) رواه البخاري: ٥١٦/١١ رقم ٦٦٢٢ ومسلم: ٢٠٦/١٢ .
(٢) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: ١٦٦/٢ .
(٣) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: ١٥٦/٢-١٦٦ . وانظر المجموع: ٤١/١ .
(٤) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: ١٦٧/٢ . وانظر أدب المفتي والمستفتي: ١٨ .
(٥) انظر أدب المفتي: ٤٦-٤٧ وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ٣١-٣٢ .

- المبادرة في الجواب عما يسنح له ويخفى عليه .

- تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة .

- الإفتاء بالرخص لمن أراد نفعه، أو التغليظ على من أراد مضرته.

قال ابن الصلاح: (وربما يحمله على ذلك: توهمه أن الإسراع براعة، والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل، ولأن يبطئ، ولا يخطئ أجمل به من أن يعجل فيَضل ويُضل ...

وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل ...

ومن فعل ذلك هان عليه دينه. ونسأل الله العافية والعفو)[1].

والواجب على المفتي ألا يتسرع في إصدار الفتوى إن تعيَّنت عليه، بل عليه أن يتأمل وينظر، ولا يبادر إلى الجواب إلا بعد استفراغ الوسع، وبذل الجهد، وحصول الاطمئنان[2].

قال ابن مسعود رضي الله عنه: من أفتى الناس في كل مايسألونه فهو مجنون)[3].

وقال محمد بن عجلان: (إذا أخطأ العالم لا أدري أصيبت مقاتله)[4].

---

(١) ادب المفتي والمستفتي: ٤٦-٤٧ .

(٢) انظر جامع بيان العلم وفضله: ٢/١٦٣ والفقيه والمتفقه: ٢/١٦٠ وأدب المفتي والمستفتي: ٤٦، ٧٣ وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ٣١، ٥٨ وإعلام الموقعين: ١/٣٣ وشرح الكوكب المنير: ٤/٥٨٨ .

(٣) رواه الدارمي في سننه: ١/٦١ والخطيب في الفقيه والمتفقه: ٢/١٩٨ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: ٢/١٦٤، ١٦٥ .

(٤) رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: ٢/١٧٢-١٧٣ . وانظر ادب المفتي والمستفتي: ١٨ .

وسئل الإمام مالك عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها: لاأدري[١].

وكان يقول: (من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار)[٢].

وقال بعض العلماء لبعض المفتين: (إذا سُئلتَ عن مسألة فلا يكن همك تخليص السائل، ولكن تخليص نفسك أولاً)[٣].

وإذا اعتدل عند المفتي قولان أو لم يعرف الحق منهما فلم يتبين له الراجح من القولين فالأظهر أنه يتوقف ولا يفتي بشيء[٤].

قال ابن عبد البر: (ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولاً في دينه، لا نظير له من أصل ولا هو في معنى أصل.

وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً. فتدبره)[٥].

رابعاً: يجوز للمفتي بل يجب عليه أن يغير فتواه إذا تبين له أنها خطأ.

ولأجل هذا خُرِّج عن الأئمة في المسألة الواحدة قولان فأكثر، وهذا لا يقدح في علم المفتي ولا دينه، بل هو دليل على تقواه وسعة علمه.

ولا يجب عليه والحالة كذلك أن يخبر المستفتي إن كان المستفتي قد

---

(١) المجموع للنووي: ١/ ٤١ .

(٢) انظر الفقيه والمتفقه: ٢/ ١٦٧ والمجموع للنووي: ١/ ٤١ وشرح حديث (ما ذئبان جائعان) لابن رجب: ٤٧ .

(٣) انظر الفقيه والمتفقه: ٢/ ١٦٩ وشرح حديث (ما ذئبان جائعان) لابن رجب: ٤٧ .

(٤) انظر الفقيه والمتفقه: ٢/ ١٧٠ وإعلام الموقعين: ٤/ ١٥٧، ٢٣٨ .

(٥) جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ٥٧ .

عمل بالفتوى الأولى، إلا إن ظهر للمفتي الخطأ قطعاً؛ لكونه خالف نصاً لا معارض له، أو إجماع الأمة، فعليه إعلام المستفتي في هذه الحالة[1].

خامساً: لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا وحرَّمه، إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك، مما نص الله ورسوله ﷺ على حله أو تحريمه.

والأولى أن يقول: نكره كذا، نرى هذا حسناً، ينبغي هذا، لا نرى هذا. ونحو ذلك مما نُقل عن السلف في فتاواهم[2].

سادساً: ينبغي للمفتي إذا نزلت به المسألة أن يتوجه إلى الله بصدق وإخلاص أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد، وأن يدلَّه على حكمه الذي شرعه في المسألة، فإذا استفرغ وسعه في التعرف على الحكم فإن ظفر به أخبر به، وإن اشتبه عليه بادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله[3].

فإن العلم نور الله يقذفه في قلب عبده، والهوى والمعصية عاصفة تطفئ ذلك النور أو تكاد، ولابد من أن تضعفه .

ومما يجدر الدعاء به ما ورد في الحديث الصحيح: (اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة،

---

(١) انظر سنن الدارمي: ١/١٥٣ والفقيه والمتفقه: ٢/١٩٩ وإعلام الموقعين: ٤/٢٢٢-٢٢٥، ٢٣٢، ٢٣٣ .

(٢) انظر سنن الدارمي: ١/٦٤ وإعلام الموقعين: ١/٣٩، ٤/١٧٥ وأدب الفتيا للسيوطي: ٨٣ .

(٣) انظر أدب المفتي والمستفتي: ٧٥- ٧٦ والمجموع للنووي: ١/٤٩ وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ٥٩، ٦٠ وإعلام الموقعين: ٤/١٧٢، ٢٥٧، ٢٥٨ وشرح العقيدة الطحاوية: ٢٢٩، ٢٣٠ .

أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم)[١].

وكان بعض السلف يقرأ الفاتحة .

وكان بعضهم يقول عند الإفتاء: ﴿سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾[٢].

وبعضهم يقول: (يا معلم إبراهيم علمني) .

وبعضهم يقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله) .

وبعضهم يقول: ﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي، يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾[٣].

وكان بعضهم لا يكاد يفتي فتيا إلا قال: (اللهم سلِّمني، وسلِّم مني).

سابعاً: يجدر بالمفتي أن يستشير من يثق بدينه وعلمه، ولا يستقل بالجواب ذهاباً بنفسه وارتفاعاً بها، فقد قال الله لنبيه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾[٤]. وأثنى على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم[٥].

هذا إذا لم يعارض ذلك مفسدة من إفشاء سر السائل أو تعريضه للأذى، أو مفسدة لبعض الحاضرين[٦].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه: ٥٦/٦ .

(٢) سورة البقرة: ٣٢ .

(٣) سورة طه: ٢٥-٢٨ .

(٤) سورة آل عمران: ١٥٩ .

(٥) وذلك في سورة الشورى: ٣٨ .

(٦) انظر أدب المفتي والمستفتي: ٧٤ والمجموع للنووي: ٤٨/١ وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ٥٨ وإعلام الموقعين: ٢٥٦/٤، ٢٥٧ .

ثامناً: للمفتي أن يدل المستفتي على عالم غيره، لكن على المفتي أن يتقي الله ويرشده إلى رجل سنة، فإنه إما يكون معيناً على البر والتقوى أو على الإثم والعدوان[1].

تاسعاً: يتعين على المفتي أن يحفظ أسرار الناس، وأن يستر ما اطلع عليه من عوراتهم[2].

عاشراً: ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه، فإن النص يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، فهو حكم مضمون له الصواب، ومتضمن للدليل عليه في أحسن بيان .

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم إذا سئلوا مسألة يقولون: قال الله تعالى كذا، وقال رسول الله ﷺ: كذا، أو فعل رسول الله ﷺ كذا، ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلاً [3].

ويحرم على المفتي أن يفتي بضد لفظ النص، بل عليه أن يتبع النص ولو خالف مذهبه[4].

حادي عشر: يحسن بالمفتي أن يتضمن جوابه ذكر الدليل والتعليل[5].

---

(١) انظر الفقيه والمتفقه: ٢/١٧٠ وإعلام الموقعين: ٤/٢٠٧ وشرح الكوكب المنير: ٤/٥٨٩ .

(٢) انظر أدب المفتي والمستفتي: ٧٤ وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ٥٨ وإعلام الموقعين: ٤/٢٥٧ .

(٣) انظر إعلام الموقعين: ٤/١٧٠-١٧٢ .

(٤) انظر إعلام الموقعين: ٤/٢٣٩ .

(٥) انظر الفقيه والمتفقه: ٢/١٩١ وأدب المفتي والمستفتي: ٨٢ والمجموع للنووي: ١/٥٢ وإعلام الموقعين: ٤/١٦١-١٦٣، ٢٥٩، ٢٦٠ .

ذلك أن جمال الفتوى وروحها هو الدليل، وقول المفتي إذا ذُكر معه الدليل حجة يحرم على المستفتي مخالفتها، ويُبرئ المفتي من عهدة الإفتاء بلا علم.

ومن تأمل فتاوى النبي ﷺ الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته .

فمن ذلك: نهيه ﷺ عن الخذْف[١]، وتعليل ذلك بأنه: (يفقأ العين ويكسر السن)[٢].

وكذلك أحكام القرآن فإن الله سبحانه يرشد إلى مداركها وعللها؛ كقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾[٣].

ومن فقه المفتي: التوطئة للحكم إذا كان مستغرباً لم تألفه النفوس بما يؤذن به، ويدل عليه، ويقدم بين يديه مقدمات تؤنس به[٤].

ويحسن بالمفتي: أن يُنبِّه على وجه الاحتراز مما قد يذهب إليه الوهم على خلاف الصواب .

وذلك كقوله ﷺ: (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)[٥] فإن نهيه ﷺ عن الجلوس فيه نوع تعظيم لها، لذا عقبه بالنهي عن المبالغة

---

(١) الخذْف: رمي الحصاة ونحوها بطرفي الإبهام والسبابة . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٥٦ والمصباح المنير: ١٦٥ .

(٢) رواه البخاري: ١٠/٥٩٩ رقم ٦٢٢٠ ومسلم: ١٣/١٠٥ .

(٣) سورة البقرة: ٢٢٢ .

(٤) انظر إعلام الموقعين: ٤/١٦٣، ١٦٤ وزاد المعاد: ٣/٣٠٩ .

(٥) رواه مسلم في صحيحه: ٧/٣٨ .

في تعظيمها حتى تجعل قبلة[1].

ثاني عشر: من فقه المفتي: التوسط بين التيسير والتشديد[2].

والناس في ذلك بين طرفين:

طرف يميل إلى التيسير والتخفيف، دون اعتبار لمقاصد الشريعة وقواعدها؛ بناء على أن هذا هو الأصلح لأحوال الناس في هذا العصر؛ بسبب انصرافهم بمغريات الحياة عن الالتزام بأحكام الدين، فكان من المتعين تقريب هذا الدين إلى تلك النفوس الضعيفة، وتأليف هذه القلوب المريضة، كيما تنشط لقبول أحكام الشريعة والإقبال عليها .

قالوا: هذا هو الواجب المحتم، خاصة وأن القول بالتيسير والأخذ بهذه الرخصة أو تلك لابد من أن يوجد له مستند يؤيده ويعزز لتباعه، من نص مأثور أو قياس مظنون أو قول إمام متبوع .

وطرف آخر يميل إلى التشديد والمنع، دون اعتبار لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة؛ بناء على أن ذلك هو الأحوط، وهو الأصلح لأحوال الناس الذين غلب عليهم التساهل والتفريط في الأخذ بعزائم الشريعة مما قد يفضي بهم في المآل إلى الانسلاخ الكامل عن أحكام الدين .

ثالث عشر: من فقه المفتي: أن يراعي في فتواه مقتضى الحال من جهة إيجاز الجواب وتفصيله[3].

---

(١) انظر إعلام الموقعين: ٤/١٦٠، ١٦١ .

(٢) انظر قواطع الأدلة: ٥/١٣٣-١٣٥ .

(٣) انظر أدب المفتي والمستفتي: ٧٢ والمجموع للنووي: ١/٤٧-٤٨ وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ٦٠-٦٢ وإعلام الموقعين: ٤/١٧٧-١٧٩ .

والمقصود: أن يبين للسائل الجواب بياناً مزيلاً للإشكال، متضمناً لفصل الخطاب، كافياً في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره، ولا يوقع السائل في الحيرة والإشكال .

فينبغي ألا يقتصر في فتواه على قوله: في المسألة خلاف، أو قولان، أو وجهان، أو نحو ذلك، فهذا ليس بجواب، بل عليه أن يجزم للسائل بما هو الراجح، فإن لم يعرفه توقف حتى يظهر، أو يترك الإفتاء.

إلا أن المفتي المتمكن من العلم المضطلع به قد يتوقف في المسألة المتنازع فيها فلا يقدم على الجزم بغير علم، وغاية ما يمكنه أن يذكر الخلاف فيها للسائل[1].

وهذا كثير في أجوبة الإمام الشافعي وأحمد ، فلا بأس من الجواب بذكر الخلاف إن كان المفتي متوقفاً[2].

وللمفتي أن يختصر جوابه، ويكون بحيث تفهمه العامة؛ فيقول: يجوز، أو لا يجوز، أو حق أو باطل :

وينبغي للمفتي إذا كان السؤال محتملاً لستفصال السائل، وعدم إطلاق الجواب إلا إذا علم أنه أراد نوعاً من تلك الأنواع الممكنة في المسألة.

فمتى دعت الحاجة إلى الاستفصال استفصل، ومتى كان الاستفصال لا يُحتاج إليه تركه .

فإذا سئل عن مسألة من الفرائض لم يجب عليه أن يذكر موانع الإرث فيقول: بشرط ألا يكون كافراً ولا رقيقاً ولا قاتلاً .

---

(١) انظر إعلام الموقعين: ٤/١٧٧-١٧٩ .

(٢) انظر إعلام الموقعين: ٤/١٥٧-٢٣٨ .

وإذا سئل عن فريضة فيها أخ وجب عليه أن يقول: إن كان لأب فله كذا، وإن كان لأم فله كذا[1].

رابع عشر: من فقه المفتي: الإرشاد إلى البديل المناسب[2].

فيحسن بالمفتي إذا منع المستفتي مما يحتاجه أن يدلَّه على ما هو عوض له منه؛ فإذا سد عليه باب المحظور فتح له باب المباح، ومتى وجد المفتي مخرجاً مشروعاً أرشد المستفتي إليه ونبَّهه عليه، وهذا من فقه المفتي وكمال نصحه .

كما قال الله تعالى لأيوب عليه الصلاة والسلام لما حلف أن يضرب زوجته مائة: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾[3].

والناس في هذا الباب بين طرفين:

فمنهم من يعطي الحكم مجرداً عن البدائل المناسبة والمخارج المشروعة، فيوقع الناس في الحرج والفتنة، ويفضي بهم إلى النفرة.

ومنهم من يفتي بالرخص ويستجلب الحيل، فيوقع الناس في استساغة المشتبهات، ويفضي بهم إلى خلع لباس الورع والاحتياط في دين الله .

والمفتي الفقيه هو الذي يُعنى بفقه البدائل الشرعية، ويحسن اختيارها، والقصد في بثِّها .

---

(١) انظر إعلام الموقعين: ٤/١٨٧-١٩٥، ٢٥٥، ٢٥٦ .

(٢) انظر ادب المفتي والمستفتي: ٤٧ والفقيه والمتفقه: ٢/١٩٤ والمجموع للنووي: ١/٤٦ وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ٣٢ وإعلام الموقعين: ٤/١٥٩ .

(٣) سورة ص: ٤٤ .

خامس عشر: الأولى بالمفتي أن يتبرع بالفتوى، ولا يجوز له أن يأخذ أجرة على فتواه من أعيان من يفتيهم[١].

ويجوز له أن يأخذ من بيت المال قدر الكفاية بشرطين[٢]:

الأول: ألا يتعين عليه الإفتاء، والشرط الثاني: أن يكون محتاجاً لذلك.

وأما قبول الهدية ففيه تفصيل[٣]:

فإن كانت بغير سبب الفتوى جاز للمفتي قبولها، والأولى أن يكافئ عليها .

وإن كانت بسبب الفتوى كره قبولها؛ لأنها تشبه المعاوضة على الإفتاء .

ويحرم عليه قبول الهدية إن كانت سبباً إلى أن يفتي المُهدي بما لايفتي به غيره .

(١) انظر الفقيه والمتفقه: ٢/١٦٤ وأدب المفتي والمستفتي: ٥٠، والمجموع للنووي: ١/٤٦ وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ٣٥ وإعلام الموقعين: ٤/٢٣١-٢٣٢ .

(٢) انظر أدب المفتي والمستفتي: ٥٠، والمجموع للنووي: ١/٤٦ وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ٣٥ .

(٣) انظر إعلام الموقعين: ٤/٢٣٢ وشرح الكوكب المنير: ٤/٥٤٧-٥٥٠ .

الخاتمة

يطيب لي في نهاية المطاف أن أذكر خلاصة لهذا البحث، وذلك في النقاط التالية:

أولاً: الفتوى في الاصطلاح هي: الإخبار عن الحكم الشرعي لمعرفته بدليله .

ثانياً: المفتون على مرتبتين: المرتبة الأولى: المفتي المطلق المستقل، وهو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية، من غير تقليد، أو تقيد بمذهب أحد.

والمرتبة الثانية: المفتي غير المستقل، وهو المنتسب أو المقيد بمذهب من المذاهب المتبوعة، والمفتي في هذه المرتبة على أنواع .

والمقصود أنه لا يجوز للمفتي أن يتجاوز مرتبته .

ثالثاً: لا يجوز للمفتي أن يفتي في مسألة ما بغير الحق، سواء أفتى فيها بنفسه أو كان ناقلاً لفتوى غيره ممن يقلده، وكونه مقلداً ليس عذراً له في الإفتاء بما يخالف الدليل الواضح .

رابعاً: حكم الإفتاء في الأصل أنه من فروض الكفاية على هذه الأمة، ثم إن حكم الفتوى ـ بحسب الأحوال والقرائن ـ مما تتطرق إليه الأحكام التكليفية الخمسة .

والضابط المؤثر في حكم الإفتاء النظر إلى المصالح والمفاسد .

خامساً: يشترط في المفتي شرطان: الأول: أن يكون مجتهداً، والثاني: أن يكون عدلاً .

سادساً: هنالك صفات لابد للمفتي أن يتحلى بها في نفسه وفي سائر حاله، والمعنى الجامع لصفات المفتي: أن يكون فقيه النفس .

سابعاً: للمفتي آداب ينبغي أن يتحلى بها قبل إصدار الفتوى، وفي أثناء الفتوى، وبعدها، فمن ذلك:

- أن يتثبت المفتي من أهليته للفتوى، .
- أن يتورع المفتي عن الفتوى ما أمكنه ذلك .
- يجب على المفتي أن يتورع في الفتوى، وألا يتساهل فيها .
- يجوز للمفتي بل يجب عليه أن يغير فتواه إذا تبين له أنها خطأ.
- ينبغي للمفتي إذا نزلت به المسألة أن يتوجه إلى الله بصدق وإخلاص أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد .
- من فقه المفتي: التوسط في الإفتاء بين التيسير والتشديد .
- من فقه المفتي: إرشاد المستفتي إلى البديل المناسب .
- أن يراعي المفتي في فتواه مقتضى الحال من جهة إيجاز الجواب وتفصيله والمقصود: أن يبين للسائل الجواب بياناً مزيلاً للإشكال، متضمناً لفصل الخطاب، كافياً في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره، ولا يوقع السائل في الحيرة والإشكال .
- يجدر بالمفتي أن يستشير من يثق بدينه وعلمه، ولا يستقل بالجواب ذهاباً بنفسه وارتفاعاً بها .
- يتعين على المفتي أن يحفظ أسرار الناس، وأن يستر ما اطلع عليه من عوراتهم .
- الأولى بالمفتي أن يتبرع بالفتوى، ولا يجوز له أن يأخذ أجرة على فتواه من أعيان من يفتيهم، ويجوز له أن يأخذ من بيت المال قدر الكفاية إذا كان محتاجاً ولم يتعين عليه الإفتاء .

ثبت المصادر والمراجع

- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي (٦٣١ هـ) تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي بيروت ط٢ ١٤٠٢ هـ .
- أدب الفتيا للسيوطي (٩١٠ هـ) تحقيق محمد عماوي ومحمد الرواشدة ط١ المكتب الإسلامي بيروت ـ دمشق ١٤٠٥ هـ .
- أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (٦٤٣ هـ) حققه د. عبد المعطي قلعجي ضمن فتاوى ابن الصلاح ومسائله، ط١ دار المعرفة بيروت ١٤٠٦هـ
- الأربعون النووية للنووي (٦٧٦ هـ) المطبوع مع شرحه جامع العلوم والحكم (انظر جامع العلوم والحكم من هذا الثبت) .
- أساس البلاغة للزمخشري (٥٣٨هـ) ت عبد الرحيم محمود ط١ مطبعة أولاد أو رفاند ١٣٧٢هـ
- إعلام الموقعين لابن القيم (٧٥١هـ) تعليق طه سعد دار الجيل بيروت ١٩٧٣م .
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القونوي (٩٧٨هـ) تحقيق د. أحمد الكبيسي ط١ دار الوفاء جدة ١٤٠٦ هـ .
- البحر المحيط للزركشي (٧٩٤هـ) ت عبد القادر العاني وعمر الأشقر ط٢ وزارة الأوقاف بالكويت ١٤١٣ هـ .
- تهذيب الفروق للشيخ محمد علي المالكي دار المعرفة بيروت .
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر(٤٦٣هـ) ت إدارة الطباعة المنيرية دار الكتب العلمية بيروت
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلي (٧٥١هـ) ت شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس ط٢ مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٢ هـ .
- الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للسيوطي (٩١١هـ) ت خليل الميس دار الكتب العلمية ط١ ١٤٠٣ هـ .
- الرسالة للشافعي (٢٠٤هـ) ت أحمد شاكر المكتبة العلمية بيروت .
- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٦٢٠هـ) المطبوع مع نزهة الخاطر دار الكتب العلمية .

- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٧٥١ هـ) تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط مؤسسة الرسالة مكتبة المنار الإسلامية ط٣ ١٤٠٢هـ
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للألباني (١٤٢٠ هـ) مكتبة المعارف بالرياض ط٢ ١٤٠٧ هـ .
- سنن الترمذي للإمام الترمذي (٢٩٧هـ) تحقيق أحمد شاكر ومن معه دار إحياء التراث العربي .
- سنن الدارمي (٢٥٥هـ) عناية محمد دهمان دار إحياء السنة النبوية دار الكتب العلمية بيروت .
- سنن أبي داود، تعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية بيروت .
- سنن ابن ماجه (٢٧٥ هـ) تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .
- شرح حديث: (ما ذئبان جائعان) لابن رجب الحنبلي خرج أحاديث بدر البدر ط٢ الدار السلفية الكويت ١٤٠٤ هـ .
- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (٧٩٢هـ) حققه جماعة من العلماء وخرج أحاديثه الألباني ط٥ المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩٩هـ
- شرح الكوكب المنير للفتوحي (٩٧٢هـ) تحقيق د. محمد الزحيلي ونزيه حماد مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي دار المعرفة بيروت .
- صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني (١٤٢٠هـ) ط٢ المكتب الإسلامي ١٤٠٦ هـ .
- صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي ط٢ دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٩٢ هـ .
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان الحنبلي (٦٩٥ هـ) علق عليه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ط٣ المكتب الإسلامي بيروت - دمشق.
- الطرق الحكمية لابن القيم (٧٥١ هـ) تحقيق محمد حامد الفقي دار الكتب العلمية بيروت .
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٧٢٨ هـ) تحقيق محمد عطا ومصطفى عطا ط١ دار الريان القاهرة ١٤٠٨ هـ .
- الفروق للقرافي (٦٨٤ هـ) دار المعرفة بيروت .

- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ) تصحيح إسماعيل الأنصاري ط٢ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠ هـ .
- القاموس المحيط للفيروز آبادي (٨١٧ هـ) المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت.
- قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني (٤٨٩ هـ) تحقيق د. عبدالله الحكمي ود. علي الحكمي ط١ ١٤١٩ هـ .
- لسان العرب لابن منظور (٧١١هـ) دار صادر بيروت .
- مجمل اللغة لابن فارس (٣٩٥هـ) ت زهير سلطان ط١ مؤسسة الرسالة ١٤٠٤ هـ
- المجموع شرح المهذب للنووي (٦٧٦ هـ) معه فتح العزيز للرافعي والتلخيص الكبير لابن حجر دار الفكر .
- مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧٢٨هـ) جمع ابن قاسم مكتبة النهضة بمكة المكرمة ١٤٠٤ هـ .
- المحصول في أصول الفقه للرازي (٦٠٦هـ) ت طه جابر ط١ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٣٩٩ هـ .
- مختار الصحاح للرازي (بعد ٦٦٦هـ) ت محمود خاطر وحمزة فتح الله دار البصائر مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٥ هـ .
- مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (١٣٩٣هـ) المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- المستصفى للغزالي (٥٠٥هـ) مكتبة الجندي مصر .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٧٧٠هـ) المكتبة العلمية بيروت.
- الموافقات للشاطبي (٧٩٠هـ) تعليق عبد الله دراز ط٢ المكتبة التجارية الكبرى مصر ١٣٩٥ هـ .
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٦٠٦هـ) قدم له علي الحلبي دار ابن الجوزي بالدمام ط٢ ١٤٢٣ هـ .

أحكام العضل في فقه الأسرة

الدكتور / محمد بن منصور ربيع المدخلي (*)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد ..

فإن موضوع "أحكام العضل في فقه الأسرة والنظم المعاصرة" من الموضوعات المعاصرة والجديرة بالبحث وإبراز معالمه، نظراً لأهميته في فقه الأسرة المسلمة المعاصرة، وأن الإسلام احترم المرأة وأعطى حقوقها ومنع الظلم عنها، فقد رأيت أن أفرده بالبحث والدراسة. وقد توخيت الدقة والأمانة العلمية وشروط البحث العلمي وإتباع الدليل والحكم الفقهي والإثباتات البحثية للأنظمة، وبيان آثار العضل في الفرد والمجتمع المعتبرة، وتكوّن البحث من عشرة مباحث ومقدمة وخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريف فقه الأسرة والعضل والنكاح والألفاظ ذات العلاقة ومشروعية النكاح.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً:

الفقه لغة يأتي بمعنى العلم بالشيء والفهم له.

(*) الأستاذ المشارك – جامعة الملك خالد – كلية الشريعة وأصول الدين – قسم الفقه – أبها.

قال تعالى حكاية عن موسى: ﴿ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي، يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾[1].

وكذلك يأتي بمعنى دقة الفهم ولطف الإدراك ومعرفة غرض المتكلم، قال تعالى: ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾[3].

أما الفقه في اصطلاح العلماء: فهو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[4].

قولهم: "العلم": ليس جميع الأحكام الشرعية وإنما يكفي منه جملة، وما هو مستدرك فيه روح الاستنباط والفهم الدقيق للمسائل. ومن هنا تسمى هذه الجملة "فقهاً" ويسمى صاحبها "فقيهاً".

قولهم: الأحكام : هو ما يثبت للمكلفين من وجوب وندب وحرمة وكراهة أو إباحة أو صحة أو فساد أو بطلان .

وقد قيدت هذه الأحكام بما يلي:

كونها: " شرعية" حتى يخرج منها الأحكام "العقلية"، كالعلم أن الواحد نصف الاثنين، وأن العالم حادث.

وأيضاً يخرج منها: الأحكام "الحسية" والثابتة بالحس، كالعلم بأن النار محرقة. ولا الأحكام الثابتة "بالتجربة"، كالعلم بأن السم قاتل.

ولا الأحكام "الوضعية": من وضع البشر، مثل العلم بأن كان وأخواتها ترفع المبتدأ وتنصب الخبر.

---

(١) سورة طه، ٢٧-٢٨ .

(٢) سورة هود، ٩١ .

(٣) سورة النساء، ٧٨ .

(٤) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ج١، ص ٧. وانظر : الشوكاني، إرشاد الفحول ص٣ .

- ثم قيدت هذه الأحكام بكونها: "عملية" وهي ما تعلقت بأفعال المكلفين، من صلاة وبيع وشرب وجناية، حتى يخرج منها: الأحكام الاعتقادية فهي مهمة علم التوحيد، والأحكام الأخلاقية التي من مهمة علم الأخلاق وغيرهما.

وقيدت أيضاً بكونها "مكتسبة من الأدلة التفصيلية": أي مستفادة عن طريق النظر والاستدلال من دلائل الشرع المتمثلة في الكتاب والسنة ومما هو مقيس عليهما بالاجتهاد والرأي. مثل استفادة الحكم الكلي الجماعي من دليل جزئي وهو قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[1] الذي دل على حكم شرعي وهو وجوب إعداد القوة من قبل الجماعة لإرهاب العدو.

فقد فهمنا أن مهمة الفقيه تتبع كل حكم في مسألة معينة، مستنيراً بعلم الأصول المتمثل في وضع الأدلة الثابتة بالشرع، وصياغة قواعد الاستنباط ومناهج الاستدلال[2].

المطلب الثاني : تعريف الأسرة لغة واصطلاحاً:

الأسرة في اللغة: يطلق الأسر على المفاصل والشد والعصب، ومنه: الأسرة من الرجل: رهطه الأدنون وعشيرته التي يتقوى بها، والدرع الحصينة"[3].

والأسرة في الاصطلاح الفقهي تطلق ويراد بها الأب والأم وما انبثق

(١) سورة الأنفال، ٦٠ .

(٢) انظر: محمد سلام مدكور، مباحث الحكم ص٥، ود. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه ص٨ .

(٣) لمحمد رضا : معجم متن اللغة مادة " أسر"، وانظر لابن منظور، لسان العرب، مادة "أسر".

منهما من ذرية أبناء وبنات وإخوة وأخوات، أعمام وعمات وعاقلة الفرد[1] بحيث يقرب المعنى الاصطلاحي من اللغوي.

المطلب الثالث: تعريف النكاح لغة واصطلاحاً.

النكاح: في اللغة الضم والجمع للشيء، ومنه تناكحت الأشجار إذا انضمت إلى بعضها، كما يطلق على الزواج نكاحاً لعلة الارتباط والتقارب والاقتران[2]. قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[3].

والنكاح اصطلاحاً: عقد بلفظ الزواج يلتزم فيه العاقدان بمقتضاه تنفيذ ما اتفقا عليه إيجاباً وقبولاً [4] على وجه مشروع.

الزواج في اللغة بمعنى الصنف والنوع واللون، ومعناه الارتباط والاقتران، ومنه قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾[5]. أي قرناهم[6].

ويطلق الفقهاء على النكاح والزواج بمعنى واحد، كما سبق في تعريف النكاح[7].

---

(١) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٤/٥٢ وما بعدها. والموسوعة الفقهية ج٣١/٣١-٣٢، د.عبد الرحمن الطريفي، تعنيس النساء، مجلة العدل السعودية ع٣١، ص ٨٦-٨٧ .

(٢) انظر: ابن منظور، لسان العرب ٢/٦٠-٦٢، والفيومي، المصباح المنير ج٢/ ١٧٩ وما بعده.

(٣) سورة البقرة آية، ٢٣٠ .

(٤) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٣/٣، الأبي، جواهر الإكليل ١/٢٧٤، الشربيني، مغني المحتاج، ٣/٢٤، وابن قدامة، المغني ٣/٣٣٣ .

(٥) سورة الدخان آية، ٥٤

(٦) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢/٦١، والجرجاني، التعريفات ص ١٢١ .

(٧) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار ٣/٣، وابن قدامة، المغني ٧/٣٣٣، وقاسم القونوي، أنيس الفقهاء ص ١٤٥ .

والنكاح أو الزواج مشروع في الجملة؛ وذلك لعموم الأدلة التي تحث عليه:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾[1].

والحديث الشريف: "يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[2].

ولإجماع الأمة على مشروعية النكاح، قال ابن قدامة -رحمه الله-: "الأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع.. وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع[3]" وقال غيره بل: النكاح مشروع من عهد آدم عليه السلام، واستمرت مشروعيته، بل مستمر في الجنة"[4].

وفيما مضى دلالة واضحة على مشروعية النكاح (الزواج) منذ العصور السابقة إلى عصرنا الحاضر، والله أعلم.

المطلب الرابع: تعريف العضل لغة واصطلاحاً:

العضل في اللغة: عضل العضلة والعضيلة كل عصبةٍ معها لحم غليظ، وعضل إذا كان كثير العضلات، وعضل بهم المكان ضاق، وأعضل الأمر اشتد ومنه داء عضال أي شديد، وعضل الرجل المرأة إذا قتل

(١) سورة النساء، ٣.

(٢) البخاري في صحيحه ١١٩/٤ في كتاب النكاح.

(٣) المغني ٣٣٤/٧.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ١٢٤/٣.

وضرب، وعضل المرأة عن الزوج حبسها[1]، وعضل الرجل أيّمه يعضلها عضلاً وعضلها منعها الزوج ظلماً، قال تعالى: ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[2].

وأما قوله تعالى: ﴿وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[3]. فإن العضل في هذه الآية من الزوج لامرأته، وهو أن يضارها ولا يحسن عشرتها؛ ليضطرها بذلك إلى الافتداء منه بمهرها، فسماه الله عضلاً؛ لأنه يمنعها حقها في النفقة وحسن العشرة؛ ليضطرها بذلك إلى الافتداء منه بمهرها.

وعضله عليه أمره تعضيلاً ضيق عليه، وعضل به المكان ضاق[4].

العضل اصطلاحاً:

يطلق الفقهاء على العضل بأنه منع المرأة من الزواج بكفء ترضاه إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه، سواء ذلك بمهر مثلها أو دونه في كل زمان ومكان[5].

قال ابن قدامة –رحمه الله– "معنى العضل: منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه". وبهذا التعريف قال بقية فقهاء المذاهب الفقهية[6].

(١) انظر : ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٤/٣٤٥، وابن منظور، لسان العرب ١١/٤٥٢ .

(٢) سورة البقرة، آية ٢٣٢ .

(٣) سورة النساء آية ١٩ .

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص ٤٥١ .

(٥) انظر بدائع الصنائع ٢/٢٤٩ الدردير، الشرح الصغير ١/٣٨٩، والبهوتي، الروض المربع ٦/١٨٣، والشربيني، مغني المحتاج، ج٣/١٥٣ .

(٦) انظر : ابن قدامة، المغني ج٧/٣٠٤ .

المطلب الخامس: تعريف التحجير في النكاح لغة واصطلاحاً:

التحجير في اللغة: التحجير للشيء والمنع وعدم التصرف فيه[١].

والتحجير في الاصطلاح: يقترب معناه من العضل، فإنه يطلق على إجبار المرأة على الزوج ممن لا توافق عليه، ومنعها من الزوج بمن رضيت به، مع توافر الشروط المعتبرة فيه شرعاً بالقرابة خاصة[٢].

وهو في تعريفه السابق يقترب تماماً مع مصطلح العضل.

المطلب السادس: تعريف الخلع لغة واصطلاحاً:

الخلع لغة: بمعنى الإزالة والتبديل في الأشياء، ومنه خلعت المرأة زوجها، وخلعت ثوبها[٣].

الخلع اصطلاحاً: لقد استعمل الفقهاء العضل في الخلع بمعنى الإضرار بالزوجة[٤].

قال ابن قدامة[٥]: "إن عضل زوجته وضارها بالضرب والتضييق عليها أو منعها حقوقها من النفقة والقسم ونحو ذلك لتفتدي نفسها ففعلت، فالخلع باطل والعوض مردود".

(١) انظر الفيومي، المصباح المنير، باب حجر .

(٢) انظر قرار هيئة كبار العلماء في السعودية برقم ١٥٣ في ١٤٠٩/٨/١٥هـ والقرار المنعقد في ١٤٢٦/١/١٧هـ أيضاً.

(٣) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة خلع.

(٤) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج٣/١٥٣، وابن قدامة، المغني، ٦/٤٧٧ .

(٥) المغني، ج٧/٥٤-٥٥ .

المطلب السابع: تعريف النظام لغة واصطلاحاً :

النظام لغة مأخوذ من الفعل نظم بمعنى الاستقامة والاتساق والتمام، تقول: نظمت الأمر فانتظم أي أقمته فاستقام، وهو على نظام واحد أي نهج غير مختلف[1]، كما يطلق النظام على اللؤلؤ المجموع في السلك[2]، وعلى تدبير الأمور وسياستها"، يقال: قد انتظم لفلان الأمر والتدبير، واتسق، واستتب، واطرد، وتهيأ، واستقام، والتأم[3].

والنظام اصطلاحاً يطلق على تأليف الكلمات والجمل مترتبة المعاني، مناسبة الدلالات، على حسب ما يقتضيه العقل[4].

المطلب الثامن: مشروعية النكاح وعدم العضل فيه :

لقد جاءت النصوص الشرعية لبيان مشروعية النكاح. قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[5]. فإن قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا﴾ خطاب للأولياء، وترغيب من الله تعالى لهم في إنكاح من لا زوج له من الرجال والنساء، ووعده تعالى لهم بالغنى إن كانوا فقراء[6]. وهذا مشروع بالجملة، فإن هذه المخاطبة تدخل في باب الستر والصلاح، أي: زوجوا من لا زوج له منكم، فإنه طريق التعفف، والخطاب للأولياء ومن في حكمهم[7].

(١) انظر الفيومي، المصباح المنير ج٢/٦١٢ .

(٢) انظر الرازي، مختار الصحاح ص ٦٦٧ .

(٣) الهمذاني، الألفاظ الكتابية ص ٢٥ .

(٤) الجرجاني، التعريفات ص٢٤٢، وانظر: د. عيسى عبده، النظم المالية في الإسلام، ص١٧ .

(٥) سورة النور ٣٢ .

(٦) انظر: ابن كثير في تفسيره ٣/٣٠٠ .

(٧) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٢١/١٥٨، ابن العربي : أحكام القرآن، ٣/١٣٧٦ .

ومن الحديث قوله ﷺ: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"(١).

ففي هذا الحديث حث على إنكاح من اتصف بالصلاح في دينه وخلقه، والتحذير من تجاوز ذلك بالفتنة والفساد الكبير، وهو يدل على مشروعية النكاح في بابه.

قال صاحب تحفة الأحوذي(٢): "فساد عريض: أي ذو عرض، أي كبير؛ وذلك لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذي مال أو جاه، ربما يبقى أكثر نسائكم بلا زواج، وأكثر رجالكم بلا نساء، فيكثر الافتتان بالزنى، وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتن والفساد، ويترتب عليه قطع النسب، وقلة الصلاح والعفة".

وفي الأخبار السابقة من الدلالة البالغة على حث الشرع على إنكاح النساء وعدم عضلهن. فإن الأولياء مطالبون بالبحث عن أسباب تزويج مولياتهم بالطرق المشروعة.

المبحث الثاني: حكم العضل في الفقه الإسلامي:

العضل كبيرة من كبائر الذنوب بإجماع المسلمين كما أفتى النووي - رحمه الله -، وقال غيره بأنها صغيرة(٣).

وفي روضة الطالبين: العضل ليس من الكبائر، وإنما يفسق به

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، ٣/٣٩٤ وما بعدها، برقم ١٠٨٤، ١٠٨٥، وذكره الالباني في إرواء الغليل ٦/٢٦٦ وحسنه.

(٢) المباركفوري ٤/٢٠٤.

(٣) سليمان بن عمر البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج٣ ص٣٤٢.

الولي إذا عضل مرات أقلها فيما حكى بعضهم ثلاثاً، وحينئذٍ فالولايات للأبعد[1].

وفي الروض المربع أن الولي العاضل يفسق به إذا تكرر منه العضل[2].

والأصل أن عضل الولي من له ولاية تزويجها من كفئها حرامٌ، لانه ظلمٌ، وإضرار بالمرأة في منعها حقها في التزويج بمن ترضاه، وذلك لنهي الله سبحانه وتعالى عنه في قوله مخاطباً الأولياء: ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[3].

كما أن عضل الزوج زوجته، بمضارتها وسوء عشرتها والتضييق عليها حتى تفتدي منه بما أعطاها من مهر حرام؛ لأنه ظلم لها بمنعها حقها من حسن العشرة ومن النفقة، وقد نهى الله سبحانه وتعالى الأزواج عن ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾[4].

والأدلة على حرمة العضل من الكتاب والسنة والإجماع:

فأما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾[5].

ففي قوله تعالى: ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ دلالة على تحريم العضل.

قال ابن العربي[6] -رحمه الله-: "فنهى الله تعالى أولياء المرأة من منعها عن نكاح من ترضاه بصريح الآية".

(١) النووي، روضة الطالبين، ج٧، ص٦٥ .
(٢) البهوتي، ٦ / ١٨٣ .
(٣) سورة البقرة آية ٢٣٢ .
(٤) سورة النساء آية ١٩٣
(٥) سورة البقرة، آية ٢٣٢ .
(٦) لحكام القرآن ١/٢٠١ .

ومن السنة قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"(١).

فإن منع الولي موليته من النكاح بكفء رغبته ضرر بين، وإضرار بحق المرأة المشروع من العفاف بالنكاح، والضرر جاءت الشريعة بمنعه ورفعه، والعاضل تزول ولايته بامتناعه لرفع الضرر عن موليته(٢).

والإجماع: فقد ذكر جمع من العلماء إجماع أهل العلم واتفاقهم على تحريم العضل في النكاح.

وقال ابن رشد -رحمه الله-: "واتفقوا على أنه ليس للولي أن يعضل موليته إذا دعت إلى كفء، وبصداق مثلها"(٣).

وقال ابن تيمية -رحمه الله-: "فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه، ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه، إذا كان كفئاً باتفاق الأئمة، وإنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية، والظلمة..."(٤).

المبحث الثالث: حالات اعتبار العضل في النكاح.

ذكر العلماء حالات للعضل في النكاح، وبينوا أحكامها في الصور التالية:

الحالة الأولى: عضل الولي مولاته لعدم رجوعها لزوجها بعد الطلاق:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾(٥).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/٣٢٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/٤٠٨ .
(٢) انظر مالك: المدونة ٢/١٤٤ .
(٣) بداية المجتهد ٢/١٥ .
(٤) مجموع الفتاوى، ٣٢/٥٢، ٥٣ . ٣/٨٣ .
(٥) سورة البقرة، ٢٣٢ .

وسبب نزول هذه الآيـة أن معقل بن يسار – رضي الله عنه– قال إنها نزلت فيه، قال: "زوجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تـخطبـها، لا والله لا تـعود إليك أبداً، وكـان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت الآن أفعل يا رسول الله، قال فزوجتها إياه[1].

قال القرطبي: "فدعاه رسول الله ﷺ فقرأ عليه الآية، فترك الحمية، وانقاد لأمـر الله تعالى"[2]. وهي صـورة ظاهرة من صـور العضل المنهى عنها.

وقال الـشافعي –رحمه الله– في الآية السـابقة: يعني أولياءهن.. ولا أعلم أن الآية تحتمل غيره؛ لأنه إنما يؤمر بألا يعضل المرأة من له سبب إلى الـعضل، بأن يكون يتم به نـكاحها من الأولياء، والزوج إذا طلقهـا فانقضت عدتها، فليس بسبيل منها فيعضلها، وإن لم تنقض عدتها يحرم عليها أن تـنكح غيره وهو لا يعضـلها عن نفسه، وهذا أبين ما في القرآن من أن للـولي مع المرأة في نفسها حقاً، وأن على الولي ألا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف .. والولي عاصٍ بالعضل لقول الله عز وجل: ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[3].

الحالة الثانية: عضل اليتيمة من النكاح بسبب مالها:

---

(١) أخرجه البـخاري في صحيحه، وهـو مطبوع مع فتح الباري لابن حجر ج١٩٢/٨، باب لا نكاح إلا بولي.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٠٥/٣ .

(٣) الأم، ١٣/٥-١٤ .

قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[1].

فقد جاء أن سبب نزول هذه الآية ما ورد عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل علها أن تكون شريكته في ماله، وهو أولى بها، فيرغب عنها أن ينكحها، فيعضلها لمالها، ولا ينكحها غيره كراهية أن يشركه أحد في مالها"[2].

وتوضيح صورة هذا العضل: أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزويجها .. فتارة لا يكون له فيها رغبة لدمامتها عنده، فنهاه الله عز وجل أن يعضلها عن الأزواج خشية أن يشركوه في ماله الذي بينه وبينها[3].

الحالة الثالثة: عضل الولي موليته من الزواج بالكفء:

يرى فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنه إذا دعيت المرأة إلى الزواج من كفء، ورضيت به، أو خطبها كفء وامتنع الولي من تزويجه دون سبب مقبول، فإنه يكون عاضلاً، وذلك لعموم الأدلة الشرعية والعقلية التي تحرم العضل، السابق ذكرها[4].

---

(١) سورة النساء الآية ١٢٧ .

(٢) البخاري في الصحيح بشرح ابن حجر فتح الباري ج٩/١٨٣، ومسلم في الصحيح بشرح النووي، ١٨/١٥٦، كتاب التفسير .

(٣) انظر ابن كثير في تفسيره ١/٥٩٧ .

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ج٢/٢٤٧ وما بعدها، الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير ٢/١٣١، وابن جزي، القوانين الفقهية ص١٣٤، الشافعي، الأم ٥/١٤، المرداوي، الإنصاف ٢٠/١٨٥ .

قال ابن تيمية[1] -رحمه الله-: " فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه، ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفئاً باتفاق الأئمة".

الحالة الرابعة: عضل الولي موليته بتزويجها كفء غير الكفء الذي ترضاه.

إذا دعيت المرأة لكفء وأراد الولي تزويجها من كفء غيره، فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: للمالكية في قول عندهم وهو قول للشافعية في الأصح، ووجه عند الحنابلة أن كفء الولي أولى إذا كان الولي مجبراً؛ لأنه أكمل نظراً منها، فإن لم يكن الولي مجبراً فالمعتبر من عيّنته؛ لأن هذا من حقوقها المشروعة[2].

القول الثاني: للحنفية في قول عندهم ورجحه ابن عابدين الحنفي، وهو مذهب الحنابلة وهو مقابل الأصح عند الشافعية: يلزم الولي إجابتها إلى كفئها إعفافاً لها، فإن امتنع الولي عن تزويجها من الذي أرادته كان عاضلاً[3].

---

(١) مجموع الفتاوى الكبرى ٣/٨٣ .

(٢) انظر: الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير ج٢/٢٣١-٢٣٢، النووي، روضة الطالبين ج٧/٥٥، والشربيني، مغني المحتاج ٣/١٥٤، المرداوي، الانصاف ٢/١٢٧، ابن مفلح، الفروع ٥/١٧٢ .

(٣) ابن عابدين، حاشية رد المحتار ٢/٣١٥-٣١٦، والدسوقي، حاشية على الشرح الكبير ٢/٢٣١-٢٣٢، والشربيني، مغني المحتاج، ٣/١٥٣ -١٥٤، والبهوتي، كشاف القناع ٥/٥٤-٥٥، وابن قدامة، المغني ٦/٤٧٧-٤٧٨ .

القول الثالث: للبغوي أنه لا يتحقق العضل حتى يمتنع الولي بين يدي القاضي، وذلك بأن يحضر الخاطب والمرأة والولي ويأمره القاضي بالتزويج فيقول لا أفعل أو يسكت فحينئذٍ يزوجها القاضي، وهذا فيما إذا تيسر إحضاره عند القاضي وأما إذا تعذر فيجب أن يجوز الإثبات بالبينة كسائر الحقوق[1].

والراجح القول الثاني فيما أرى، وذلك استناداً للثوابت الشرعية التي تدعو إلى احترام المرأة وإعطائها حقوقها المشروعة في النكاح، ومنها الرضا الذي يعد من الشروط في الزواج، والله أعلم.

الحالة الخامسة: امتناع الخطاب من خطبة الفتاة خوفاً من وليها.

إذا امتنع الخطاب من خطبة المرأة لشدة الولي والخوف منه، فإنه يعد عاضلاً حينئذ وآثماً[2]، ويرفع أمره للحاكم ويزوجها إذا ثبت عضل وليها لها، ولعل السبب في ذلك ما ظهر في العصر الحاضر من مغالاة في المهور أو مواصلة تعليم الفتاة، أو أخذ أجرها الوظيفي، أو ترفع الولي عن مصاهرة الخاطب بسبب تفكيره الجاهلي وتعصبه لجنسه ونسبه، والله الهادي إلى السبيل.

وهناك حالات أخرى للعضل جائزة مباحة وممنوعة، سيفرد لها مباحث مستقلة إن شاء الله.

---

(١) النووي، روضة الطالبين ج٧/ص ٥٩ .

(٢) انظر : النووي، روضة الطالبين ٧/٥٨، الشربيني، مغني المحتاج ٣/١٥٣، ابن قدامة، المغني ج٧/ص٢٤، البهوتي، كشاف القناع ٥/٥٤ .

المبحث الرابع: العضل المباح للولي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رد الولي الخاطب غير الكفء لموليته:

إذا كان الخاطب غير كفء شرعاً فللولي رده، ولا يعد بهذا عاضلاً آثماً، بل هو مصيب شرعاً وعقلاً، ودليل أمانته ورعاية المسؤولية المنوطة به شرعاً، إذ لا خير للمرأة في غير الكفء، وضرره عليها متحقق[1].

وقد اتفق الفقهاء على إباحة هذه الصورة للعضل، فقد جاء في بداية المبتدي مع شرحه الهداية[2]: "وإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما". ومقتضاه أن للولي أن يمنع موليته من الزواج بكفء ونص في حاشية رد المحتار عند الحنفية[3]: "لو امتنع من غير الكفء .. فليس بعاضل".

كما جاء في الشرح الصغير عند المالكية[4]: ثم إن امتنع "يعني الولي" زوج الحاكم، ولا ينتقل الحق لمن بعد العاضل من الأولياء إلا أن يكون امتناعه لوجه صحيح فلا يزوج الحاكم، ولا يكون الولي عاضلاً".

وقال الإمام الشافعي -رحمه الله-[5]: " وإن دعت إلى غير كفء لم يكن له تزويجها، والولي لا يرضى به، وإنما العضل أن تدعو إلى مثلها أو فوقها فيمتنع الولي".

---

(١) انظر: د. عبدالرحمن علي الطريقي، تعنيس النساء، مجلة العدل ع ٣١/ ٩٤.

(٢) للمرغيناني ١/ ٢٠١.

(٣) لابن عابدين ٤/ ٨٢.

(٤) للدردير ج١/ ٣٨٩.

(٥) الأم، ٥/ ١٤.

وقال ابن قدامة الحنبلي[١]: "فأما إن طلبت التزويج بغير كفئها فله منعها من ذلك، ولا يكون عاضلاً لها بهذا .." واستدلوا على ما ذهبوا إليه بعموم قول الله تعالى: ﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢]. وفسرها ابن العربي[٣]: "يعني إذا كان لها كفئاً؛ لأن الصداق في الثيب المالكة أمر نفسها لا حق للولي فيه، والآية نزلت في ثيب مالكة أمر نفسها، فدل على أن المعروف المراد بالآية الكفاءة، وفيها حق عظيم للأولياء، لما في تركها من إدخال العار عليهم، وذلك إجماع من الأمة".

وعقلاً: أن الولي إذا رفض الخاطب غير الكفء فقد أدى عملاً مشروعاً يثاب عليه؛ لمحافظته على موليته بما يصلح لها شرعاً[٤].

المطلب الثاني: عضل الزوج زوجته حال إتيانها الفاحشة:

يباح عضل الزوج لزوجته إن كان لمصلحة يراها، ودفع مفسدة اقتضاها وذلك بالتضييق على زوجته حتى تفتدي منه بما أعطاها من مهر، وذلك في حالة إتيانها الفاحشة[٥]، للاستثناء الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[٦].

---

(١) المغني ٩/٣٨٤ .

(٢) سورة البقرة ٢٣٢ .

(٣) أحكام القرآن ١/٢٠١-٢٠٢ .

(٤) انظر الشربيني، مغني المحتاج ٣/١٥٣ .

(٥) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار ٣/٣١٥-٣١٦، والدسوقي، حاشية على الشرح الكبير ٢/٢٣١-٢٣٢، والقرطبي، التفسير، ٢/١٥٨، و ٥/٩٤، ابن العربي، أحكام القرآن ١/١٩٤، ٢٠١، والشربيني، مغني المحتاج، ٣/١٥٣، والبهوتي، كشاف القناع، ٥/٥٤-٥٥، ٢١٣، وابن قدامة، المغني ٦/٤٧٧ و ٧/٥٤-٥٥ .

(٦) سورة النساء آية ١٩ .

حيث أبيح للزوج أن يضيق على زوجته ومنعها من استمرار عقد الزوجية وفسخه على عوض لما حدث من فاحشة منها.

قال ابن تيمية في باب الخلع: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾.

فلا يحل للرجل أن يعضل المرأة: بأن يمنعها ويضيق عليها حتى تعطيه بعض الصداق، ولا أن يضر بها لأجل ذلك. لكن إذا أتت بفاحشة مبينة كان له أن يعضلها لتفتدي منه، وله أن يضربها، هذا فيما بين الرجل وبين الله، وأما أهل المرأة فيكشفون الحق مع من هو فيعينونه عليه، فإن تبين لهم أنها هي التي تعدت حدود الله وآذت الزوج في فراشه، فهي ظالمة متعدية، فلتفتد منه"[1].

وأما إن عضل الزوج زوجته للعوض "فإن عضلها ظلماً للافتداء" أي لتفتدي منه (ولم يكن) ذلك (لزناها، أو نشوزها، أو تركها فرضاً ففعلت) أي افتدت منه، حرم ولم يصح. لقوله تعالى: ﴿وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾.

فإن كان لزناها، أو نشوزها، أو تركها فرضاً جاز وصح؛ لأنه ضررها بحق[2].

قال ابن عباس –رضي الله عنه– في تفسير الآية السابقة: هذا في الرجل تكون له المرأة، وهو كاره لصحبتها، ولها عليه مهر، فيضرها

(١) مجموع الفتاوى ج٣٢/٢٨٣-٢٨٤ .

(٢) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع ج٦/٤٦٢-٤٦٣ .

لتفتدي به، فنهى تعالى عن ذلك، ثم قال ﴿إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ يعني الزنى، فله أن يسترجع منها الصداق الذي أعطاها، ويضاجرها حتى تتركه له، ويخالعها، وقال النشوز ومعصيتها، والآية تعم ذلك كله[1].

المبحث الخامس: عضل الزوجة بمنع حقوقها المشروعة في فقه الأسرة.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: عضل الزوجة بمنع النفقة عنها:

وفي هذه المسألة قولان:

القول الأول: إن عضل الزوج زوجته في النفقة وأعسر فإن للزوجة أن تستدين، ولم يفرق بينهما، وبه قال الحنفية وعطاء والزهري وابن شبرمة، وهو قول للشافعية والحنابلة[2].

القول الثاني: إنه إذا عضل الزوج زوجته بالنفقة ثم أعسر، فالزوجة بالخيار إن شاءت صبرت وأنفقت على نفسها من مالها أو مما اقترضته، وإن شاءت رفعت أمرها إلى القاضي وطلبت فسخ نكاحها.

وهذا القول ورد عن عمر وعلي وأبي هريرة – رضي الله عنهم– وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبدالعزيز وربيعة وحماد ويحيى بن القطان وعبدالرحمن بن مهدي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور، وإليه ذهب المالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة في قول[3].

(١) انظر: ابن قاسم، حاشية الروض المربع ج٦/٤٦٣.

(٢) انظر: ابن عابدين، الحاشية ٥/٩٣. الشربيني: مغني المحتاج ٣/٤٤٢ وابن قدامة، المغني ج٧/٥٧٣.

(٣) انظر: الدسوقي، الحاشية ٢/٥١٨، والشربيني، مغني المحتاج ٣/٤٤٢، وابن قدامة، المغني ٧/٥٧٣.

ولستدلوا بعموم الحديث " لا ضرر ولا ضرار "[1].

والإسلام ينهى عن الضرر، وأيضاً دفعاً للضرر. وهذا القول أولى بالترجيح لوجاهة أدلته، ولعدم الأدلة لأصحاب القول الأول المخالف.

المطلب الثاني : عضل الزوجة والإضرار بها بسبب الرجعة :

يحرم على من طلق زوجته ثم راجعها بقصد عضلها ومنعها حقوقها والمضارة لها ويعد آثماً بذلك، فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن هذا التصرف بقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[2]. ففي تفسير الآية ولا تراجعوهن إن راجعتموهن في عددهن مضارة لهن لتطولوا عليهن مدة انقضاء عددهن، أو لتأخذوا منهن بعض ما آتيتموهن بطلبهن الخلع لمضارتكم إياهن، وبإمساككم إياهن ومراجعتكموهن ضراراً واعتداء[3]، فقد نهى الله الأزواج أن يعضلوا الزوجات وإمساكهن إضراراً لهن. والنهي يفيد التحريم فتكون الرجعة محرمة في هذه الحالة لحصول الضرر على الزوجات[4].

المطلب الثالث : عضل الزوجة والإضرار بها في الرضاع :

يرى الفقهاء أنه إذا رغبت الزوجة في إرضاع ولدها أجيبت وجوباً سواء أكانت مطلقة أو في عصمة الأب لعموم قوله تعالى:

(١) اخرجه مالك في الموطأ ٢/٧٤٥ مرسلاً وله شواهد تقوّيه وحسنه النووي، ابن رجب، جامع العلوم والحكم ص ٢٨٦-٢٨٧ .

(٢) سورة البقرة، ٢٣١ .

(٣) انظر : الطبري، التفسير ج١/٧-٨ .

(٤) انظر ابن رجب، جامع العلوم والحكم ص ٢٨٨، والمراجع السابقة .

﴿لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾[١]. والمنع من الإرضاع لولدها مضارة لها، وهو منهى عنه[٢].

وعلى ضوء ذلك يلزم الأب (الزوج) سابقاً إجابة طلب زوجته المطلقة في إرضاع ولدها ما لم تطلب زيادة على أجرة مثلها، أما إن طلبت زيادة على أجر مثلها زيادة كبيرة ووجد الأب من يرضعه بأجرة المثل لم يلزم الأب إجابتها إلى ما طلبت؛ لأنها تقصد المضارة والعضل من جهتها[٣].

المبحث السادس: أثر العضل في انتقال الولاية في النكاح.

لا تنتقل الولاية إلا عندما يتكرر العضل ثلاث مرات فحينئذٍ تنتقل الولاية للأبعد[٤]، أو السلطان على خلاف سيأتي بيانه.

وفي الروض المربع: "إن عضل الولي الأقرب بأن منعها كفئاً رضيته ورغب بما صح مهراً، أو لم يكن الأقرب أهلاً لكونه طفلاً أو كافراً أو فاسقاً أو عبداً، أو غاب غيبة منقطعة أو جهل مكانه زوج الحرة الولي الأبعد؛ لأن الأقرب هنا كالمعدوم وإن زوج الأبعد أو زوج أجنبي ولو حاكماً من غير عذر للأقرب لم يصح النكاح لعدم الولاية من العاقد عليها مع وجود مستحقها، ويفسق الولي بتكرار العضل"[٥].

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٣ .

(٢) انظر ابن عابدين، الحاشية ٢/٦٧٥ وما بعدها، والدسوقي، الحاشية ٢/٥٢٦، وأسنى المطالب ٣/٤٤٥، وابن قدامة، المغني ٧/٦٢٧، وابن رجب، جامع العلوم والحكم ص٢٨٩ .

(٣) انظر ابن رجب، جامع العلوم والحكم ص٢٨٩، والموسوعة الفقهية ٢٨/١٨٤ .

(٤) النووي، روضة الطالبين ج٧ ص٥٩ .

(٥) البهوتي، الروض المربع ج٣ ص٧٥ .

ويعتبر في بقاء الولاية العدالة، وقد زالت بالعضل، وحكم على العاضل بالفسق لذا تنتقل الولاية للأبعد[1].

وفي كشاف القناع: إن عضل الولي الأقرب زوج الأبعد لأن الولاية لا تثبت للأقرب مع اتصافه بما سبق فوجوده كعدمه، ولتعذر التزويج من جهة الأقرب بالعضل جعل وجوده كالعدم، فإن عضل الأبعد زوجها الحاكم لقوله ﷺ: "فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"[2].

وانتقال الولاية للسلطان أو الولي الأبعد عند ثبوت عضله أو منعه أمر مجمع عليه عند الفقهاء[3].

قال ابن قدامة –رحمه الله–: لا نعلم خلافاً من أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم، وبه يقول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي، والأصل فيه قول النبي ﷺ: "فالسلطان ولي من لا ولي له"، وروى أبو داود بإسناد عن أم حبيبة أن النجاشي زوجها رسول الله ﷺ وكانت عنده، ولأن للسلطان ولاية عامة بدليل أنه يلي المال، ويحفظ الضوال، فكانت له الولاية في النكاح كالأب[4].

لكن الفقهاء اختلفوا فيمن تنتقل إليه الولاية حال العضل إلى الولي الأبعد أم الأقرب أم السلطان ؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الولاية في عضل النكاح تنتقل إلى السلطان لقول

(١) إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الحنبلي، المبدع ج٧/ص٣٧ .
(٢) منصور البهوتي، كشاف القناع ج٥/ص٥٤ .
(٣) انظر ابن المنذر، الإجماع ص٥٧ .
(٤) المغني ج٩/٣٦٠-٣٦١ .

النبي ﷺ: "فإن اشتجروا فالسلطان ولي من ولا ولي له"[١]. حيث ثبت انتقال الولاية للسلطان حال عضل الولي لموليته في النكاح.

ولأن الولي قد امتنع ظلماً من حق توجه عليه فيقوم السلطان مقامه لإزالة الظلم، كما لو كان عليه دين وامتنع عن قضائه .

وروي ذلك عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- وشريح، وهذا القول رواية عند أحمد ولختيار أبي بكر، وبه قال الشافعية وقيدوه بما إذا كان العضل دون ثلاث مرات. وهو مذهب الحنفية والمالكية[٢].

القول الثاني: وهو المذهب عند الحنابلة إنه إذا عضل الولي الأقرب انتقلت الولاية إلى الولي الأبعد، نص عليه أحمد؛ لأنه تعذر التزويج من جهة الأقرب فملكه الأبعد كما لو جُنّ، ولأنه يفسق بالعضل فتنتقل الولاية عنه، فإن عضل الأولياء كلهم زوج الحاكم، وردوا على الاستدلال بقول النبي ﷺ: "السلطان ولي من لا ولي له" أنه يحمل على ما إذا عضل الكل، لأنه قوله: "فإن اشتجروا ..." ضمير جمع يتناول الكل[٣].

القول الثالث: قال ابن عبدالسلام من المالكية: إنما يزوجها الحاكم عند عدم الولي غير العاضل، وأما عند وجوده فينتقل الحق للأبعد؛ لأن عضل الأقرب واستمراره على الامتناع صيره بمنزلة العدم،

---

(١) حديث: " فإن اشتجروا فالسلطان ولي من.. " لخرجه الترمذي (٣/٣٩٩) من حديث عائشة -رضي الله عنها- وقال: حديث حسن.

(٢) انظر الشافعي، الأم ٥/١٥، الشربيني، مغني المحتاج ج٣/١٥٣، وابن قدامة، المغني ٩/٣٨٢-٣٨٣، الكلساني، بدائع الصنائع ٢/١٥١، والدسوقي، حاشية على الشرح الكبير ج٢/٢٣٢ .

(٣) انظر ابن قدامة، المغني ج٧ ص٢٤ وما بعدها .

فينتقل الحق للأبعد، وأما الحاكم فلا يظهر كونه وكيلاً له إلا إذا لم يظهر منه امتناع، كما لو كان غائباً.

وهو قول الشافعية وقيّدوه بأن يكون العضل أكثر من ثلاث مرات، فتنتقل الولاية للولي الأبعد. ويرى الفقهاء أنه لا بد من مراجعة الولي عن العضل المحرم، وقالوا: إن السلطان لا يزوج المرأة إلا بعد أن يأمر وليها بالرجوع عن العضل[1] استدلالاً بما ورد: عن معقل بن يسار قال: "كانت لي أخت تخطب إلي، فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقاً له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إلي أتاني يخطبها، فقلت: لا والله، لا أنكحها أبداً، قال: ففيّ نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ الآية. قال: فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه"[2].

الترجيح والمناقشة:

والقول الثاني أولى بالترجيح لوجاهة أدلته، والله أعلم.

وأما الرد على أدلة المخالفين ومناقشتها، فإن أصحاب القول الأول الذين استدلوا بحديث: "فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" فإنه محمول على عضل كل الأولياء بدليل ضمير كل[3].

---

(١) انظر الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/٢٥١-٢٥٢، والسرخسي، المبسوط ٤/٢٢١، وابن عابدين، حاشية رد المحتار، ٢/٣١٥-٣١٦، والدسوقي، الحاشية ٢/٢٣١-٢٣٢، والشربيني، مغني المحتاج ٣/١٥، والبهوتي، كشاف القناع ٥/٥٥٤، وابن قدامة، المغني ٦/٤٧٦-٤٧٧ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري بروايات متعددة في صحيحه كما ذكره ابن حجر في فتح الباري، ٩/٢٩٨ كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب وإذا طلقتم النساء، حديث ٤٨٥٤، ٤٢٧٨، ٤١٦٥ .

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٧ /٢٤ .

وأما استدلالهم بأن هذا ظلمٌ يجب إزالته من السلطان وقياسهم على الدين حين الامتناع يعود إلى السلطان، فإن زوال الظلم هنا يجعل الانتقال للولي الأبعد مصوغاً لردع الولي العاضل، فينتفي الظلم حينئذ تماماً لتسليم المدين دينه حين الامتناع، ولا فرق.

وما استدل به أصحاب القول الثالث من تقييد بمنع العاضل من التزويج مصوغ لتزويج الولي الأبعد مع وجود الأقرب فهو مقارب للقول الثاني، وأنه لا بد من مراجعة الولي فهو من الاحتساب في النصيحة وإلا فحقه في الولاية ممنوع وذلك لتجنيه بمنع موليته من حقها في الزواج وعضلها، وهو ممنوع شرعاً وعقلاً، فتنقل الولاية لمن بعده لفواتها بسبب عضله إياها، والله أعلم.

المبحث السابع: حكم عضل الولي بسبب غلاء المهر.

إذا تقدم أحد الخطّاب للفتاة، فهل للولي الاعتراض على عدم تزويجها إلا بمهر مثل غالٍ ويكون عاضلاً بذلك أم لا ؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: للولي حق الاعتراض على نكاح موليته بسبب قلة مهرها أو نقصانه عن مهر مثلها، ولا يكون عاضلاً في هذه الحالة.. وهو مذهب أبي حنيفة[1]. واستدل بقياس المهر وغلائه على الكفاءة في النكاح بجامع علّة لحوق العار على الأولياء فينبغي الاعتراض على المهر وعدم الزيادة فيه[2].

(١) انظر الكاساني، بدائع الصنائع ٢/٢٤٨ وما بعدها، وابن عابدين، الحاشية ج٣/٣٦ .

(٢) انظر : ابن عابدين، حاشية رد المحتار ٣/٩٤ . وابن الهمام، شرح فتح القدير ٣/٣٠٢ .

القول الثاني: ليس للولي عضل الفتاة عن النكاح بمهر أقل وعند رضاها بالكفؤ ومن فعل ذلك يكون عاضلاً، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وقال به أبو يوسف ومحمد من الحنفية[1] واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي[2]:

قوله ﷺ: "التمس ولو خاتماً من حديد"[3] حيث نظر في تخفيف المهر وعدم المغالاة والعضل فيه .

قوله ﷺ لامرأة زُوجت بنعلين: "أرضيت بنعلين من نفسك ؟" قالت: نعم، فأجازه النبي ﷺ [4]. وهو ظاهر في عدم المغالاة في المهر وعدم العضل بسببه.

الترجيح والمناقشة:

وهذا القول أولى بالترجيح من سابقه؛ لوجاهة أدلته، ولأن أدلة المخالفين من أصحاب القول الأول يمكن أن تناقش بالأمور التالية:

أولاً: أن استدلالهم بقولهم قياس المهر وغلائه على الكفاءة في النكاح بجامع علة لخوف العار على الأولياء فينبغي الاعتراض على المهر وعدم الزيادة فيه فيه نظر؛ لأن هذا خلاف المسنون في أفضلية التخفيف في المهر وعدم الغلو في الصداق، وكذا عضل النساء بسببه؛

(١) انظر : ابن رشد، بداية المجتهد ١٦/٢، والنووي، روضة الطالبين ٥٨/٧، وابن قدامة، المغني ٣٨٤/٩، الكاساني، بدائع الصنائع ٣٢٢/٢ .

(٢) انظر : ابن قدامة، المغني ٣٨٤/٩ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه مع كتاب ابن حجر الموسوم بفتح الباري ج١٩٠/٩، كتاب النكاح باب السلطان ولي لقول النبي ﷺ: "زوجناكها بما معك من القرآن".

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح باب ما جاء من مهور النساء ج٤١١/٣ وقال عنه حديث حسن صحيح.

ولأن التعليل قياساً على الكفاءة أمر مختلف فيه بين الفقهاء والمختلف فيه لا يعول عليه في الاستدلال، بل لا يحصل العار بذلك بدليل حصول زواجات كثيرة في عصور الإسلام الأولى ومن بعدها، ولم يقل أحد بمنعها[1].

المبحث الثامن: حكم العضل بالتحجير في النكاح.

والفتاوى والقرارات الفقهية الواردة في ذلك:

أولاً: فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- في التحجير وعضل الفتاة عن النكاح:

من الفتاوى والقرارات الفقهية حول التحجير على الفتاة في النكاح ومنع العضل عنها، ما جاء في فتوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- مفتي المملكة العربية السعودية عند إجابته عن الأسئلة التالية:

سؤال: إذا تقدم شخص لخطبة فتاة ولكن ولي الفتاة رفض تزوجيها بقصد حرمانها من الزواج، ما حكم الإسلام في ذلك ؟

الجواب: الواجب على الأولياء البدار بتزويج مولياتهم إذا خطبهن الأكفاء، ورضين بذلك، لقول النبي ﷺ: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير".

ولا يجوز عضلهن من أجل تزويجهن على من لا يرضين من أبناء عمهن أو غيرهم، ولا لطلب المال الكثير، ولا لغير ذلك من الأغراض التي لم يشرعها الله ورسوله، والواجب على ولاة الأمور من الأمراء والقضاة

(١) انظر: الشافعي الأم ٥/١٦، أحمد، المسند ١/٤٠، ٤١، والحاكم، المستدرك، ٤/١٧٥.

الأخذ على يد من عرف بالعضل والسماح لغيره من الأولياء بالتزويج لمولياتهم الأقرب فالأقرب؛ منعاً للظلم وتنفيذاً للعدل وحماية للشباب والفتيات من الوقوع فيما حرم الله عليهم بأسباب عضل أوليائهم وظلمهم. نسأل الله للجميع الهداية وإيثار الحق على هوى النفس .

سؤال: أريد حلاً لمشكلتي وهي أنني فتاة أبلغ من العمر ٢٤ سنه وقد تقدم لخطبتي شاب قد أنهى دراسته الجامعية، ومن عائلة متدينة، وحيث إن والدي قد وافق عليه وطلب مني الحضور إلى المجلس لأرى الشاب، وقد رأيته ورآني وأعجبت بالشاب وأعجب بي، علماً بأن هذا نص عليه ديننا الحنيف بأن أراه ويراني، وعندما علمت والدتي بأن هذا الشاب من عائلة متدينة أقامت الدنيا عليه وعلى والدي، وأقسمت أن لا يتم هذا الموضوع بأي شكل، فقد حاول والدي الكثير معها ولكن بدون فائدة.

فهل لي الحق في أن أطلب من الشرع أن يتدخل في موضوعي ؟

الجواب: إذا كان الواقع هو ما ذكرته السائلة فليس لأمها الاعتراض في الموضوع، بل ذلك حرام عليها، ولا يلزمك أيتها المخطوبة طاعة أمك في ذلك لقول النبي ﷺ: "إنما الطاعة في المعروف" وليس من المعروف رد الخاطب الكفء، بل قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير" . وإذا دعت الحاجة إلى الرفع إلى المحكمة فلا حرج عليك في ذلك.

سؤال: رجل زوج ابنته لآخر مقابل أن يتزوج ابنته أو أخته ولم يدفع مهراً، فما الحكم في ذلك ؟ وسؤال: رجل زوج ابنته لشخص آخر مقابل أن يتزوج ابنته أو أخته ولم يدفع كل منهما مهراً رمزياً للفتاة. هل يجوز تزويج الفتاة مقابل فتاة أخرى، أم لا بد من وضع مهر رمزي بين الاثنين ؟

الجواب: لا يجوز لأحد أن يزوج ابنته أو أخته أو غيرهما من مولياته على أن يزوجه الثاني أو يزوج ابنه أو غيره بنته أو أخته أو غيرهما من مولياته؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك وسماه الشغار، ويسميه بعض الناس نكاح البدل، سواء سمي في ذلك مهر أم لم يسم؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن هذا النكاح وسماه الشغار وفسره بقوله عليه الصلاة والسلام بأن يزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ولم يذكر المهر، فدل ذلك على أن النهي عام للصورتين جميعاً، وهذا هو الأصح من قولي العلماء. وفي المسند وسنن أبي داود بسند جيد عن معاوية - رضي الله عنه - أن أمير المدينة كتب إليه في رجلين تزوجا شغاراً وقد سميا مهراً، فكتب معاوية - رضي الله عنه - إلى أمير المدينة وأمره أن يفرق بينهما وقال هذا هو الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ؛ ولأن هذا الشرط يفضي إلى ظلم النساء من أوليائهن وإجبارهن على من يكرهن، واتخاذهن سلعاً يتصرف فيهن الأولياء حسب رغباتهم ومصالحهم، كما هو الواقع ممن فعل ذلك إلا من شاء الله. وأما ما ورد في حديث ابن عمر من تفسير الشغار بأن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق،

فهو من كلام نافع وليس من كلام النبي ﷺ وتفسير النبي ﷺ للشغار مقدم على تفسير نافع، والله ولي التوفيق[1].

ثانياً: فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في تحريم التحجير على النساء وتقرير العقوبة المترتبة على ذلك:

أوضح سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية رئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ، أن مجلس هيئة كبار العلماء درس موضوع التحجير على النساء وإجبارهن على الزواج بمن لا يرغبن الزواج منه ومنعهن بمن لا يرغبن بغيره، وقال إن مجلس هيئة كبار العلماء درس الموضوع في دورته الثانية والستين، التي انعقدت في الرياض ابتداء من ١٤٢٦/١/١٧هـ ورأى بعد المداولة والمناقشة أن قراره السابق الصادر برقم ١٥٣ وتاريخ ١٤٠٩/٨/١٥هـ قد بين حكم ذلك، إذ تضمن ذلك القرار:

تعريفه: إن التحجير وإجبار المرأة على الزواج ممن لا توافق عليه ومنعها من الزواج بمن رضيت هي وولي أمرها الزواج به ممن تتوافر فيه الشروط المعتبرة شرعاً أمر لا يجوز، والنصوص الشرعية صريحة بالنهي عنه، والنكاح على هذا الوجه منكر ظاهر، إذ التحجير من أكبر أنواع الظلم والجور. ومن يصر على تحجير الأنثى ويريد أن يقهرها ويتزوجها أو يزوجها بغير رضاها فإنه عاص لله ولرسوله، ومن لم ينته عن هذه العادة الجاهلية التي أبطلها الإسلام تجب معاقبته بالسجن، وعدم الإفراج عنه إلا بعد تخليه عن مطلبه

(١) عبدالرحمن السند، فتاوى الشيخ ابن باز، ج١ ص ١٢٥ .

المخالف لأحكام الشرع المطهر، والتزامه بعدم الاعتداء على المرأة أو ولي أمرها أو من يتزوجها، وبعد كفالته من قبل شيخ قبيلته أو أحد ذوي النفوذ فيها بالالتزام وعدم الاعتداء. وفيما يلي نص القرار ١٥٣ الذي صدر من مجلس هيئة كبار العلماء بتاريخ ١٥/٨/١٤٠٩هـ:

"الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه .. أما بعد ،،

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثالثة والثلاثين المنعقدة في مدينة الرياض، بتاريخ ٤/٨/١٤٠٩هـ إلى ١٥/٨/١٤٠٩هـ اطلع على المعاملة الواردة من وكيل إمارة منطقة عسير برقم ٨٢٢٦ وتاريخ ١٠/٢/١٤٠٩هـ الخاصة بتحجير أحد الأشخاص ابنة عمه ومنعها من الزواج بغيره، وتهديده لها ولأبيها والشخص الذي يريد الزواج بها لأنه يرى أنه أحق بالزواج بابنة عمه أو قريبته من غيره، ونظراً إلى أن هذه الظاهرة منتشرة بين الجهلة من سكان تلك الجهة وغيرها، وهي من العادات الجاهلية المخالفة للشرع المطهر، وقد التمس سعادته دراسة الموضوع وبيان الحكم الشرعي بشأنه للقضاء على هذه الظاهرة السيئة، وقد درس المجلس الموضوع واطلع على كلام أهل العلم في موضوع التحجير والعضل ومنع المرأة من الزواج بمن ترضى الزواج منه هي ووليها .

وإجبارها على الزواج بمن لا ترضاه وعضلها عن الزواج بغيره إذا لم توافق على الزواج به، وأدلة تحريم ذلك من كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ وإجماع أهل العلم، فمن ذلك قول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾. وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ قال كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوه،ا وهم أحق بها من أهلها؛ فنزلت هذه الآية. ومن ذلك قول الله سبحانه ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية.

ونظراً إلى أن العضل والتحجير وإجبار المرأة على الزواج بمن لا ترضاه وعدم استئمارها وأخذ إذنها من العادات الجاهلية التي أبطلها الإسلام، وجاء بالنهي عنها والتهديد والوعيد الشديد على المصرين عليها، كما جاء الوعيد الشديد بحق المخالفين لأمر الله وأمر رسوله ﷺ في قول الله عز وجل ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنه أو يصيبهم عذاب أليم﴾ وقال سبحانه: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

١- أن التحجير وإجبار المرأة على الزواج بمن لا توافق عليه، ومنعها من الزواج بمن رضيت هي وولي أمرها الزواج به ممن تتوافر فيه الشروط المعتبرة شرعاً أمر لا يجوز، والنصوص الشرعية صريحة بالنهي عنه والنكاح على هذا الوجه منكر ظاهر، إذ التحجير من أكبر أنواع الظلم والجور.

٢- ومن يصرّ على تحجير الأنثى، ويريد أن يقهرها ويتزوجها أو

يزوجها بغير رضاها فإنه عاص لله ولرسوله، ومن لم ينته عن هذه العادة الجاهلية التي أبطلها الإسلام تجب معاقبته بالسجن، وعدم الإفراج عنه إلا بعد تخليه عن مطلبه المخالف لأحكام الشرع المطّهر، والتزامه بعدم الاعتداء على المرأة أو ولي أمرها أو من يتزوجها، وبعد كفالته من قبل شيخ قبيلته أو أحد ذوي النفوذ فيها بالالتزام وعدم الاعتداء.

٣- تكثيف توعية المواطنين بعدم جواز هذا الأمر، وبيان مخالفته للشرع المطهر من قبل القضاة والخطباء والدعاة والوعاظ وأهل الحسبة، في جميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة[1].

ففي الفتوى السابقة بيان لمعنى التحجير، وأنه منع للفتاة من الزواج بالكفء الذي ترضاه وقصرها على ابن عمها أو قريبها، وأن ذلك من الظلم والجور، وهذا حكمه في الشرع بالأدلة المذكورة، ويقترب من حكم العضل، وأن هناك عقوبة بالسجن لمن يفعل ذلك، وتقرير العقوبة بما يراه ولي الأمر تعزيراً للمحجرين في النكاح، وقد بينت الفتوى أنه يتعين على أهل القضاء والحسبة من الدعاة والعلماء ووسائل الإعلام بيان ذلك للناس ونشره، ودحض هذه العادات الجاهلية عنهم حتى يعرفوا حكمها الشرعي ويتجنبوها.

ثالثاً: قرار صادر من مجمع الفقه الإسلامي بالمملكة العربية السعودية حول الاختلافات بين الزوج والزوجة التي قد تسبب العضل المحرم:

أصدر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في ١٤٢٦/٣/٨هـ فتوى حول اختلافات الزوج والزوجة الموظّفة

(١) انظر القرار في صحيفة الوطن السعودية عدد ١٦٥٧، الاربعاء ١٤٢٥/٣/٤هـ.

وعن انفصال الذمة المالية بين الزوجين، جاءت فيها مواد تنصّ على الأهلية الكاملة للمرأة في بنود سبعة تعالج قضايا المرأة وذمتها المالية والعمل والنفقة والتملك وكل ما تتمتع به المرأة من حقوق واحترام في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي على وجه الخصوص، وعدم عضلها أو الإضرار بها في حياتها الزوجية.

المبحث التاسع: أثر العضل في النكاح على الأسرة والمجتمع.

المرأة التي لم تتزوج بسبب العضل، أو كبرت وطال مكثها فإن أثرها يظهر على المجتمع، فهل يجب معالجة ذلك بالإجبار على النكاح أم لا؟

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: إن البكر المعضولة لا تجبر على النكاح، وهو مذهب الحنفية، ورواية عند المالكية، وقول عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.

واستدلوا أن إطالة مكثها يمنعها من الإقدام على النكاح فلا تجبر[1]. ولا بد من الإذن منها حتى يتحقق عقد الزواج المشروع.

القول الثاني: إن البكر المعضولة تجبر، وهذا هو المشهور عند المالكية، والأصح عند الشافعية والحنابلة[2].

واستدلوا بقولهم لأن طول المكث لها تكون كالثيب فتجبر[3]. لكن

(١) انظر، ابن عابدين، الحاشية ٣/٦٣ .

(٢) انظر النووي، روضة الطالبين ٧/٥٤، وابن قدامة، المغني ٩/٤١١ .

(٣) انظر : المراجع السابق .

هذا الدليل عليهم وليس لهم؛ لأن الثيب لا تجبر لا بد من إذنها لمعرفتها بالرجال وهنا قياس مع الفارق.

وينبغي النظر للأصلح هنا، وأخذ إذن الفتاة المعضولة وحسب رغبتها، ولا شك أن انتقال الولاية من هذا الولي العاضل إلى غيره أمر ضروري، وأهمية تكثيف الوعي بخطورة العضل والتنبيه عليه بوسائل كثيرة.

ومن الآثار الاجتماعية للعضل في النكاح على الأسرة والمجتمع، مما هو معروف ومشاهد:

إن عضل الفتاة عن الزواج له آثاره السلبية على المجتمع ذلك أن العانس بسبب العضل إذا تأخر زواجها حتى تجاوزت سن الثلاثين أو الأربعين، فتطول إقامتها عند أهلها ويحصل لها من الأعراض والأمراض والفساد.

ويكون أثر ذلك على نفسها وصحتها واقتصاد الأمة، فإن متطلبات الحياة الاجتماعية ازدادت، والمرأة العانس المعضولة تحتاج إلى التعليم والمتابعة الاجتماعية والمالية والسكن والمال والنفقة والأكل والشرب واللباس والعمل، وكل ذلك له آثاره على الفرد والمجتمع، ولا شك أن المغالاة في المهور والعادات الاجتماعية والإعلام ووسائل الاتصال الالكتروني كالانترنت والهاتف وعضل الأسرة كلها وسائل ساعدت على ظهور العنوسة في المجتمع الإسلامي، وبهذا يظهر أن على الأسرة المسلمة وأفرادها وكافة المجتمعات وذوي الألباب والبصائر أن يتنبهوا من الوقوع في هذه الآفات الاجتماعية (العضل) التي لها آثارها السيئة،

ولـقد ظهرت الدراسات الاجتماعيـة المعاصرة وبينت الأضرار الناتجة من العـنف الأسري والتعسف في عـقود الزواج بطرق غـير شرعية، مما يتسبب ذلك في هـدم النفوس والبيـوت والمجتمعات، والله ولي الهداية والتوفيق.

المبحث العاشر : مسألة العضل في بعض الأنظمة العربية.

أولاً: جاء في قـانون الأحوال الشخصيـة بدولة الإمارات العربية المـتحدة الصـادر برقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥م[1] ما يدل عـلى أهمية دفع العضل عن الفتاة الإماراتية وإمكـانية تزويجها برضاها، وكذلك نزع ولايـة عـاضلـها عـن الزواج إلى أقـرب ولي لهـا، ثم الـقاضي وفق المصالح المشروعة.

وفي مادة ٢١ من القانون المذكور فقرة ٢ (إذا كان الخاطبان غير متـناسبين سناً، بأن كانت سن الخاطب ضعف سن المخطوبة أو أكثر فلا يعقـد الزواج إلا بموافقة الخاطـبين وعلمهـما وبعد إذن القاضي، وللقاضي أن لا يأذن به ما لم تكن مصلحة في هذا الزواج).

وفي مادة ٣٠ فقرة ٣ (إذا طلب من أكمل الثامنة عشرة من عمره الزواج وامتنع وليه من تزويجه جاز له رفع الأمر إلى القاضي).

وفي مادة ٣٢ (الولي فـي الزواج هو الأب، ثم الـعاصب بـنفسه عـلى ترتيب الإرث ابنـاً ثم أخاً ثم عماً، فإذا اسـتوى وليان في القرب فأيهما تولى الزواج بشروطه جاز ويتعين من أذنت له المخطوبة).

---

(١) انظر : نص المواد المذكورة في الـكتاب الموسوم بقانون الأحـوال الشـخصية بدولة الإمارات العربية ص ٦، ٣٥، ٤٣ .

ثانياً: وفي دولة الكويت صدر قانون الأحوال الشخصية في عام ١٩٨٤م الذي ترجع فكرة إصداره في بداية عام ١٩٧٧م وقد اشتمل على أحكام الوصية والميراث، ومن مواده مساهمته بشكل كبير في الحقوق والواجبات العائلية للمرأة . وتنظيم المسائل الأسرية وإيجاد حقوق الزوجين والأبناء، وفي الحد من المنازعات الأسرية الخاصة بالالتزامات المترتبة على الخطبة وسن الزواج مما يمنع العنف والظلم الأسري الذي قد يقع على المرأة [1].

ثالثاً: أما بالنسبة للمملكة العربية السعودية فإن أساس التشريع فيها الكتاب والسنة وفيهما الضمانة الكبرى للمرأة لحصولها على حقوقها وكرامتها ومن ذلك عدم عضلها من قبل وليها كما سبقت الإشارة إليه في المباحث السابقة.

(١) د. بدرية عبدالله العوضي، أستاذ القانون الدولي العام بدولة الكويت، ورقة في ورشة العمل بدولة البحرين حول مساواة النساء في قوانين الأسرة في المنطقة العربية، التحولات والاستراتيجيات في الفترة من ١٩-٢١ نوفمبر ٢٠٠٥م. تنظيم الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، إحياء الخليج، بوابة المرأة ص١ .

الخاتمة

في نهاية البحث أجد أنني انتهيت فيه إلى ثمار أهمها :

تقارب المعنى بين مصطلح العضل الذي ينص على منع تزويج المرأة الكفؤ الذي رضيته، مع مصطلح التحجير الذي تمنع فيه الفتاه من التزويج إلا من قريبها وحجزها له، وكذلك اتصال العضل بالخلع الذي فيه معنى المنع والتضييق لقاء مبلغ من المال تفتدي به نفسها، وبيان سماحة الإسلام في إعطاء المرأة حقوقها من غير ظلم ولا تقتير، بحيث حرم الإسلام العضل في النكاح، وأن تنتقل الولاية من العاضل إلى من هو أولى منه، ومن ثم السلطان لتمام عقد النكاح للمرأة المعضولة، بالإضافة إلى بيان حالات جواز العضل، وصور حالات العضل المحرم، كما أظهرت بعض الفتاوى الفقهية المعاصرة الواردة في العضل والتحجير، وكذا بعض المواد القانونية ذات العلاقة بالموضوع، من قوانين الأحوال الشخصية في بعض البلاد العربية، والله ولي الهداية والتوفيق ..،

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية المطهرة.
- إبراهيم محمد بن مفلح: المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ابن العربي: أحكام القرآن، دار المعرفة، لبنان، ١٤٠٧هـ.
- ابن الهمام: شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ.
- ابن تيمية: مجموع الفتاوى، المكتبة الإسلامية، ١٤٠٥هـ.
- ابن جزي: القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن حجر: فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ابن رجب: جامع العلوم والحكم، دار العلم ١٤٠٣هـ.
- ابن رشد: بداية المجتهد، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
- ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، مطابع البابي الحلبي، مصر عام ١٣٨٦هـ.
- ابن قاسم الجدي: حاشية الروض المربع، المكتبة الحديثة، ١٤٠٢هـ.
- ابن قدامة: الكافي - المكتبة الاسلامية، بيروت.
- ابن قدامة: المغني دار الفكر، بيروت الطبعة الاولى، ١٤٠٥هـ.
- ابن مفلح : الفروع، مكتبة المعارف .
- ابن منظور : لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.
- الآبي : جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
- أحمد رضا : معجم متن اللغة، طبع مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٧هـ.
- الأنصاري : أسنى المطالب، مكتبة المعارف .
- الألباني : إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٠هـ.
- البخاري : الصحيح، دار المعرفة بيروت، ١٤٠٣هـ.

- البهوتي : الروض المربع، المكتبة الحديثة، ١٤٠٢هـ
- البهوتي : كشاف القناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ
- الترمذي : السنن المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ
- الجرجاني : التعريفات، دار العلم للملايين، بيروت.
- الحاكم : المستدرك، دار صادر، بيروت.
- د. عبدالكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ
- الدردير : الشرح الصغير، دار المعرفة، ١٤٠٥هـ
- الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ
- السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية .
- سليمان البجيرمي: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا .
- الشافعي: الأم، الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ
- الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شركة البابي الحلبي مصر، طبع، ١٣٧٧هـ
- الطبري : تفسير الطبري، دار العلم ١٣٩٧هـ
- عبدالرحمن السند : فتاوى الشيخ ابن باز، مطابع الرياض الحديثة، ١٤٠٢هـ
- الفيومي : المصباح المنير، نشر المكتبة العلمية بيروت.
- قاسم القونوي: أنيس الفقهاء بتحقيق أحمد عبدالرزاق الكبيسي، دار الوفاء جدة، طبعة أولى عام ١٤٠٦هـ .
- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، لبنان، ١٤٠٢هـ
- الكاساني : بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ
- الكاساني: بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ
- مالك : المدونة، المطبعة الحديثة.
- مالك : الموطأ، دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ
- المباركفوري: تحفة الأحوذي، شرح سنن الترمذي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٩هـ

- محمد سلام مدكور، مباحث الحكم، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر.
- المرداوي : الإنصاف . عالم الكتب ١٤٢٦هـ
- المرغيناني : بداية المبتدي : عالم الكتب، ١٤٠٢هـ
- مسلم : الصحيح، دار الفكر، ١٤٠١هـ
- النووي : شرح صحيح مسلم، الفكر، ١٤٠١هـ
- النووي، روضة الطالبين : للكتب الإسلامي، بيروت، طبعة سنة ١٣٩٥هـ
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية، ١٤١٠هـ
- وزارة العدل السعودية، مجلة العدل ع ٣١ رجب ١٤٢٧هـ

علم الباراسيكولوجيا من منظور شرعي
قضية للمناقشة (*)

الدكتور/ إلياس محمد بلكا (**)

مقدمة:

قال ابن القيم: "ولا ريب أن الله سبحانه خلق في الأجسام والأرواح قوى وطبائع مختلفة، وجعل في كثير منها خواص وكيفيات مؤثرة، ولا يمكن لعاقل إنكار تأثير الأرواح في الأجسام، فإنه أمر مشاهد محسوس.. والأرواح مختلفة في طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصها..."(1).

الباراسيكولوجيا علم حديث النشأة، وله في الغرب أساتذة مختصون ويلحقون متفرغون ومكتبات ومجلات .. وقد رأيت أن أعرّف بهذا الفن وبقضاياه ومناهجه ونتائجه .. ثم أعرج على بحث جذور هذا العلم في التراث العربي الإسلامي .. وجعلت هذا كله تمهيداً لبيان حكم الباراسيكولوجيا المعاصرة في الميزان الشرعي. ولذا ينقسم هذا البحث إلى فصول ثلاثة.

الفصل الأول: تقديم عام للباراسيكولوجيا المعاصرة:

التعريف بهذا العلم:

الباراسيكولوجيا هو علم دراسة الظواهر غير المعتادة التي لا يفسرها العلم التقليدي، ويمكن أن تكون من عمل قدرات إنسانية

(*) تشير المجلة إلى أن نشرها لهذا البحث من منظوره الشرعي فحسب، وأن الهدف من نشره إثراء المعرفة في إطار الفقه الإسلامي. وتدعو الإخوة الأساتذة والباحثين إلى مناقشة هذا الموضوع.

(**) أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية، ظهر المهران، فاس، المغرب.

(1) زاد المعاد ٣/٧٨ – ٧٩.

مجهولة، أو من عمل مخلوقات أخرى عاقلة [١]. وبعض العلماء يحذف من هذا التعريف الجملة الأخيرة: "أو من عمل مخلوقات أخرى عاقلة" [٢].

ويمكن أن نذكر تعريفاً آخر أدق وأكثر إحاطة، فنقول: الباراسيكولوجيا هي دراسة ما وراء علم النفس من الأمور الخفية ولا يفسرها أو يعتني بها العلم العادي.

الظواهر التي تدرسها الباراسيكولوجيا :

أذكر من هذه الظواهر غير العادية:

– التخاطر عن بعد، أو التليباثي. وهو عبارة عن تفاهم ذهني بين شخصين بغير طريق الكلام أو الإشارة أو نحو ذلك ...

– التنبؤ بالمستقبل، أي الإخبار عن أحداث جزئية قادمة، ثم تقع بالفعل.

– الجلاء البصري، أي رؤية الأشياء التي تقع بعيداً عنا، والتي لا يمكن للإنسان العادي أن يراها.

– الاستشفاف، أو قراءة أفكار الغير وما يدور بذهنه، وكذا سماع الأصوات البعيدة.

– التأثير في الأشياء بمجرد النظر إليها أو لمسها.

---

(١) راجع : Yvonne Castellan :La parapsychologie P 7

Robert Amadou :La parapsychologie, essai historique et critique P 45

(٢) Amadou :La parapsychologie P 31

في أكثر الحالات تستعمل في اللغات اللاتينية كلمات: Metapsychologie parapsychologie، بمعنى واحد. راجع Amadou La parapsychologie P 13-14 وكلمة باراسيكولوجيا أحدث.

- ارتفاع أشياء ثقيلة في الهواء، دون رافع مادي لها. ودوران الطاولات حول نفسها.

- أعمال السحر ومختلف أفعال السحرة.

- الشفاء من المرض، دون سبب طبي ظاهر.

- "الأشباح"، والمنازل المسكونة، والأصوات التي ليس لها مصدر معلوم.

- بروز أضواء مجهولة المصدر[1].

ويمكن أن نضيف إلى هذا أيضاً: ظاهرة الأطباق الطائرة، التي دار حولها - ولا يزال - جدل كبير منذ أكثر من نصف قرن، وهي وحدها تحتاج لدراسة مستقلة[2].

الباراسيكولوجيا وعلم النفس :

إذن فالباراسيكولوجيا يدرس الظواهر التي أهملها علم النفس الحديث. ويرى بعض المختصين أنه لابد في النهاية من توحيد هذين العلمين في علم واحد. ولكن المشكلة أن هذا التركيب يحتاج إلى رؤية مازالت في حكم المفقود[3]. بل لا تزال حقيقة علم النفس نفسه مضطربة،

---

(١) Robert Amadou :La parapsychologie, P30-31 Castellan :La parapsychologie, P25. 42-43. 48.61

وفي هذه الكتب أمثلة وقصص واقعية كثيرة لهذه الظواهر، وكذلك في كتاب ويلسون: الإنسان وقواه الخفية. وانظر ايضاً: السحر وتحضير الأرواح، خاصة الفصل الثالث: البصيرة النافذة، ص ٥٢ فما بعدها. عدا ما في تراثنا الإسلامي مما يحتاج إلى دراسة مستقلة.

(٢) راجع: الأطباق الطائرة والأشباح، لصبحي سليمان، ومقالة سعد شعبان: بتصوير زوار قادمين من الفضاء "بمجلة العربي، عدد ٤٤٩، أبريل ١٩٩٨".

(٣) Amadou :La parapsychologie. p32.36

وفي هذا يقول الدكتور علي منصور: "مادام علم النفس لم يصبح بعد علماً واضح الموضوع والحدود والأبعاد، فإن تعريفه وبالتالي تعريف الظواهر التي يدرسها مازال أمراً عسيراً للغاية"[١].

لقد اهتم علم النفس بالقدرات العقلية للإنسان، خاصة منها الذكاء، ووضع حولها نظريات كثيرة. لكن تعد هذه القدرات في مجملها عادية لا غرابة فيها، وذلك كالتعبير اللغوي والاستنباط والتذكر[٢]... ولا يعني هذا أن هذه القدرات ونحوها.. واضحة، يقول علي منصور: "لاشك أن الذكاء بمعانيه المتعددة ودرجاته المتفاوتة يؤلف أعقد الظواهر التي يدرسها علم النفس وأشدها تشابكاً"[٣]. فالمقصود أن الذكاء -مثلاً- قدرة بشرية غير استثنائية بل كثيرة في الوجود، ولذلك فهي عادية، بخلاف ظواهر الباراسيكولوجيا فهي نادرة أو قليلة الوجود.

لهذا يقدم علماء الباراسيكولوجيا علمهم هذا على أنه: علم نفس اللاشعور، وغايته أن يكتشف في النفس الإنسانية وظائف لاشعورية جديدة[٤].

الباراسيكولوجيا والإخفائية :

كما تتقاطع الباراسيكولوجيا مع حقل معرفي آخر هو الإخفائية، وذلك بسبب اهتمامهما المشترك بالظواهر الغريبة. لكن الباراسيكولوجيا علم منضبط يعتمد على الملاحظة والمقارنة والشهادات الموثقة

(١) علم النفس التربوي ، ص ٤٣٥ .

(٢) راجع : مقدمة في التربية وعلم النفس، لعبد الرحمن النقيب وصلاح مراد، ص ١٣٦ فما بعدها. وعلم النفس التربوي، ص ٤٦٤ فما بعدها.

(٣) علم النفس التربوي ، ص ٤٣٥ .

(٤) Amadou :La parapsychologie. P 35

والتجارب.. بخلاف الإخفائية التي هي مزيج من النظرات والتأملات الفلسفية والدينية والروحية... لا تتقيد بشيء[1].

نشأة هذا العلم :

من الصعوبة تحديد بداية لهذا العلم، فكثير من قضاياه سبق للأديان والفلسفات القديمة أن أشارت إليه، أو قالت عنه كلاماً أو رأياً ما. والمؤرخون الغربيون يذكرون عادة: "مِسْمِر" لكونه أحد أوائل الذين اهتموا بصفة خاصة بظواهر الباراسيكولوجيا، خصوصاً تلك التي كانت معروفة باسم "المغناطيسية الحيوانية"[2].

وقد تعددت الأسماء وكثرت البحوث في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وكذا في بداية القرن العشرين. وأهم علماء هذه الفترة – في هذا المجال – هو "كروكس" الذي يعد المؤسس الفعلي للباراسيكولوجيا الحديثة، حوالي سنة ١٨٧٢[3].

ثم ترسخ هذا العلم وشق طريقه وظهرت ملامحه، واكتسب الصفة

---

(١) تهتم الإخفائية بالكيمياء الخفية والقبلانية اليهودية والتصوف والباطنية.. وبظواهر السحر والتنجيم .. وما إلى ذلك. راجع كتاباً في هذا التيار "الروحاني" الغربي، وهو: Lessoterisme P 120 - 124.

(٢) انظر: Castellan :La parapsychologie, P 15 - 17. والمغناطيسية الحيوانية هي: Le magnetisme animal. أما Franz Mesmer فطبيب الماني كان يقول إنه اكتشف هذه المغناطيسية ويستطيع توجيهها واستعمالها لعلاج أمراض كثيرة. وقد نجح في بعض ذلك، خصوصاً بباريس، حيث تأسست جمعية خاصة من أتباعه. توفي سنة ١٨١٥، وانظر تفاصيل أخرى عن مسمر وعمله في: الإنسان وقواه الخفية، ص١٤٩ – ١٥٤ . وأكثر تراجم الأعلام الأجنبية هنا مأخوذة من موسوعة: Petit Robert .

(٣) راجع حول جهود علماء نهاية القرن ١٩ في هذا المضمار: Amadou: la parapsychologie.p 43 - 57 - 62. 93 - 107 و William Crookes كيميائي وفيزيائي بريطاني، له اكتشافات هامة في الغازات تعرف باسمه. توفي سنة ١٩١٩ .

العلمية، بداية من سنة ١٩٣٠، وذلك بفضل الأستاذ " رين" وتلامذته الكثيرين، وأكثرهم أنجلوساكسونيون.

بعد ذلك ظهرت جمعيات مختصة في الباراسيكولوجيا، وتأسست مراكز بحوث خاصة به، وأصبح له في بعض الجامعات أقسام مستقلة، ومجلات وكتابات.. بمعنى آخر أصبح الباراسيكولوجيا علماً قائماً بذاته، ومعترفاً به في الوسط الأكاديمي العالمي(١).

وقد استفاد الباراسيكولوجيا من الدراسات التي أجريت على ظواهر: التنويم المغناطيسي، والمغناطيسية الحيوانية، وما يعرف بـ" استحضار الأرواح"، واللاشعور في مدرسة التحليل النفسي، وفن اكتشاف ينابيع المياه الباطنية...(٢).

الباراسيكولوجيا قطيعة مع الوضعية المتطرفة :

يمثل هايكل هذا الاتجاه الوضعي شديد التطرف، فهو يقول: إن كل ما لا يمكن للعلم أن يثبته فهو غير موجود(٣). وهذا الاتجاه ما زال مستمراً، وإن صار اليوم بعد تطور العلوم أضعف. ويمكن أن نمثل له بمارسيل بول وكتاباته(٤).

---

(١) انظر: Amadou :La parapsychologie. P 47-48 و Joseph Banks Rhine مؤسس الباراسيكولوجيا المعاصرة، له كتاب عن ظواهر ESP وأسس "مجلة الباراسيكولوجيا". وهو أمريكي توفي سنة ١٩٨٠ .

(٢) Amadou :La parapsychologie, p 57 - 62, 90. 104 - 117

(٣) Amadou :La parapsychologie P 293

هايكل فيلسوف سويسري من القرن ١٩، وهو غير البيولوجي الألماني إرنست هايكل الذي توفي سنة ١٩١٩ .

(٤) راجع رأيه في الباراسيكولوجيا في كتابه: Quelques sciences captivantes P 151 et apres، لكنه - بصفة عامة - يحاول أن يتجاهلها.

وهذا العلم – الباراسيكولوجيا – هو أحد العلوم التي بينت تهافت فلسفة هايكل، وأنها بدورها رؤية ميتافيزيقية، وجعلت كثيراً من العلماء يسلمون بوجود ظواهر كانت إلى حد قريب تعد خارج نطاق العلوم. ولذلك يقول الفيلسوف أراكو: "الذي يتكلم عن المستحيل –خارج الرياضيات الخالصة– يفتقد إلى الحكمة والاحتياط"(١).

منهج البحث:

وتهدف الباراسيكولوجيا إلى أن تكون علماً يقوم على الملاحظة والتجربة والمقارنة وتسجيل الأحداث. ولذلك تبدأ بملاحظة الوقائع وسبرها، فتصل بذلك إلى حصر الأحداث غير العادية Le paranormal، بينما تدع الأخرى متى تبين إمكان تفسيرها بقواعد العلم الكلاسيكي. وفي هذا الإطار أيضاً تكشف الحوادث المكذوبة أو القائمة على التدليس(٢).

ثم يحاول علماء الباراسيكولوجيا – ما أمكن – إعادة بعض هذه الوقائع في مختبرات خاصة، تتوافر فيها مختلف أجهزة القياس والمتابعة والمراقبة، ويكون الحضور في العادة مختلطاً يضم علماء من اختصاصات أخرى(٣).

ولا يخفى أن إعادة إنتاج الظواهر الغريبة أمر لا يتحقق بسهولة(٤). لكن العلماء نجحوا في بعض ذلك.

---

(١) عن: Castellan :La parapsychologie, P 9 والقائل هو Arago

(٢) Amadou : La parapsychologie. P 21-22.25-26.73

أكثر ظواهر التدليس انتهت حين أصبح علماء الباراسيكولوجيا يحضرون معهم خبراء في الشعوذة وممارسين لها، انظر: ص٧٢ .

(٣) Amadou :La parapsychologie P 28-29

(٤) Amadou: La parapsychologie P 29 .

وهذه الدراسة التي يقوم بها المختصون في الباراسيكولوجيا تكون على مستويين:

الأول: كمي، حيث تجري التجارب بالآلاف ويعتمد في تصنيفها ودرس نتائجها على علم الإحصاء.

الثاني: نوعي، يخص -في أكثر الحالات- بعض الأشخاص الموهوبين الذين يظهر أنهم يتمتعون بملكات غير عادية.

الفصل الثاني: من قضايا الباراسيكولوجيا في التراث الإسلامي:

ليس في تراثنا علم خاص اسمه الباراسيكولوجيا، ولا علم آخر مقابل له يستخدم المناهج نفسها والأساليب ذاتها التي تسير عليها الباراسيكولوجيا.. فهذا فن معاصر. لكن المسلمين عرفوا أكثر ظواهر الباراسيكولوجيا، بل عرفوا أشياء أخرى لا توجد عند المعاصرين. ثم كانت لعلمائنا آراء ودراسات ونظريات في هذا المجال... ولذلك كانوا واعين بأن هذه الظواهر يمكن أن تشكل علماً مستقلاً، بل علوماً متعددة. وفي هذا الإطار جعل بعض المصنفين في أقسام العلوم أن من فروع العلم الطبيعي: الفراسة، وتفسير الرؤيا، وأحكام النجوم، والطلسمات والسيمياء والكيمياء.. وهذا التقسيم هو الذي اختاره حاجي خليفة الذي جعل من فروع السحر أيضاً: الكهانة والنيرنجات والخواص والعزائم والاستحضار والشعبذة والاستعانة بخواص الأدوية...[1] وعرّفوا علم السيمياء -مثلاً- بأنه الذي يُحدث مثالات

(١) كشف الظنون، مقدمة في أحوال العلوم ١/١٥ .

خيالية لا وجود لها في الحس، ولذلك يطلق على غير الحقيقي من السحر[1].

وفيما يلي تعريف ببعض الظواهر الغريبة وبحقيقتها عند العلماء المسلمين، وهو ما سيعيننا لاحقاً في استنباط الحكم الفقهي للباراسيكولوجيا الحديثة:

الكهانة والعرافة:

كانت الكهانة من أهم الأسباب التي ركزت الشرك قديماً؛ لأن إصابتها في الإخبار ببعض المغيبات أقنع الناس بصحتها وصحة استشارة (الأصنام)، وهي الاستشارة التي كان يقوم الكهنة بالتوسط فيها بين البشر و(الأصنام)[2].

وفن الكهانة -كما قال حاجي خليفة-: "المراد منه مناسبة الأرواح البشرية مع الأرواح المجردة، أي الجن والشياطين، والاستعلام بهم عن الأحوال الجزئية الحادثة في عالم الكون والفساد، المخصوصة بالمستقبل"[3]. ويقول الخطابي: "الكاهن هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب، ويخبر الناس عن الكوائن"[4]. وقال الكتاني: "الكاهن من يدعي معرفة الغيب بأسباب، وهي مختلفة، فلذا كانت الكهانة أنواعاً مختلفة..

(١) إرشاد القاصد، ص ٧٠ .

(٢) راجع أول دراسة كاملة ومتخصصة بالعربية- لموضوع الكهانة، وهي كتابي: النظرية الإسلامية للكهانة.

(٣) كشف الظنون، ١٥٢٥/٢ .

(٤) معالم السنن، كتاب الطب، باب النهي عن إتيان الكاهن، ٢١١/٤ .

بما فيها من يدعي له صاحباً من الجن"[١]. والعراف مثله، لكنه اختص أكثر بمن يخبر عن الأحوال الماضية. وقد لخص الأستاذ جواد علي بعض ظروف التكهن – خصوصاً حالة المس (Transe) التي سبقت الإشارة إليها – فقال: "ويكون الكاهن في أثناء تكهنه في غيبوبة أو شبه غيبوبة في الغالب، ذلك لأنه متصل في هذه الأثناء بعالم مجهد صعب لا يتحمله كل إنسان .. واتصال الروح بجسم الكاهن شيء جد عسير، يتصبب العرق منه، خاصة إذا كان المتكلم الكاهنَ نفسه. ويكون التكهن في الغالب في مكان هادئ تكتنفه ظلمة أو عتمة..."[٢].

والجدير بالذكر أن علماءنا أدركوا ببصرهم النافذ أن الكهانة نوعان: نوع يتم بوساطة من الجن، ونوع بدونها. قال الخطابي: "كان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور، فمنهم من كان يزعم أن له رئياً من الجن وتابعة تلقي إليه الأخبار. ومنهم من كان يدعي أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه"[٣]. وهذا الفهم عبارة عن مقدرة ذاتية، فهي– كما قال القاضي عياض– نوع من "الحزر والتخمين، وهذا يخلق الله تعالى لبعض الناس فيه قوة"[٤]. ولذلك حسب الرازي وابن خلدون أن القسم الثاني –من الكهانة– يكون من خواص بعض النفوس وليس بمكتسب[٥].

---

(١) تبليغ الأمانة، ص ١٩٧ .

(٢) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ٦/٧٦١ .

(٣) معالم السنن، ٤/٢١١ . من هؤلاء الكهنة سواد بن قارب الدوسي، وقد تاب وصحب النبي ﷺ. راجع قصته في: هواتف الجنان، ص٤١ فما بعدها.

(٤) المفهم، ٥/٦٣٣ .

(٥) كشف الظنون، ٢/١٥٢٥ . المقدمة، ص ٧٦–٧٧ .

ويدل الحديث النبوي على وجود اتصال مادي للكاهن بالجني، أي اتصال محسوس، ليس هو من باب الوسوسة أو الحديث النفسي. فقد قال الرسول الكريم للنفر الذين سألوه عن الكهان: "تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرقرها في أذن وليّه كقرقرة الدجاجة، فيخلطون فيه أكثر من مائة كذبة"(١).

ولهذا خطّأ العلماء بعض المعتزلة ومن قال برأيهم. قال ابن تيمية: إنهم "أنكروا كرامات الصالحين، وأنكروا أن يكون السحر والكهانة إلا من جنس الشعبذة والحيل، لم يعلموا أن الشياطين تعين على ذلك... فصار كثير من الناس لا يعلمون ما للسحرة والكهان، وما يفعله الشياطين من العجائب..."(٢).

وقد حاول العلامة ابن عاشور شرح كيفية هذا الاتصال بين الكاهن أو العراف وبين الجني التابع، فقال: "بعض ظواهر الأخبار من السنة تقتضي أن صنفاً (أي من الجن) له اتصال بنفوس ذات استعداد خاص لاستفادة معرفة الواقعات قبل وقوعها، أو الواقعات التي يبعد في مجاري العادات بلوغ وقوعها، فتسبق بعض النفوس بمعرفتها قبل بلوغ المعتاد. وهذه النفوس هي نفوس الكهان وأهل الشعوذة... ثم هذه التموجات التي تخلص إلى عقول أهل هذه النفوس المستعدة لها تخلص إليها مقطعة مجملة فيستعين أصحاب تلك النفوس على تأليفها وتأويلها بما في طباعهم من ذكاء وزكانة،

(١) رواه البخاري في كتاب الطب، باب ٤٦، وكتاب الأدب، باب ١١٧، وكتاب التوحيد باب ٥٧، ورواه مسلم في كتاب السلام، حديث ١٢٣ . وأحمد في المسند ... عن عائشة.
(٢) الفتاوى، ١٠/٩٠-٩١ .

ويخبرون بحاصل ما استخلصوه من بين ما تلقفوه وما ألفوه وما أولوه. وهم في مصادفة بعض الصدق متفاوتون..."[١].

نموذج ابن صياد:

ويبدو أن ابن صياد من هؤلاء الكهنة والعرافين الذين عاصروا النبي ﷺ. وهو من بني النجار من أهل المدينة، أو من حلفائهم من اليهود. وقد جرت له قصة مع الرسول الكريم رواها الحفاظ، إذ سأله مرة عن ماذا يرى، فقال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب. فقال له ﷺ: "خُلط عليك الأمر". ثم خبأ له النبي شيئاً - إما في نفسه، وهي آية الدخان، وإما في يده أو كُمه - ثم سأله عنه ليختبره. فأجاب ابن صياد: هو الدخ. فقال له: "اخسأ فلن تعدو قدرك". أي أن ابن صياد أجاب بجواب صحيح، لكنه ناقص. ولذلك عدّه العلماء من الكهان[٢].

فكرة ملكة التنبؤ في التراث الإسلامي:

يوجد توافق كبير بين آراء بعض العلماء المسلمين ونتائج الباراسيكولوجيا المعاصرة حول هذا الموضوع. وقد سبق أن رأينا أن علماءنا يقسمون الكهانة إلى نوعين: كهانة بوسيط، وأخرى ذاتية بلا وسيط.

ومن الذين تعرضوا لهذا الموضوع وقالوا بأن لبعض الناس قدرة خاصة على إدراك بعض المغيبات: المسعودي، وابن سينا، وابن القيم،

(١) التحرير والتنوير، ١٤/٣٢-٣٣، سورة الحجر.

(٢) راجع قصة ابن صياد: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي. وكتاب الجهاد والسير، باب كيف يعرض الإسلام على الصبي. وفي صحيح مسلم، كتاب الفتن، باب ذكر ابن صياد. وفي سنن أبي داود، أبواب الملاحم، والترمذي، أبواب الفتن.

وابن خلدون... وكثيرون سواهم[1]. وعدّ حاجي خليفة ومن سبقه كصاحب مفتاح السعادة العرافة علماً يكتسبه أصحابه "بالتجارب أو بالحالة المودعة في نفوسهم"[2].

قال ابن خلدون: "إنا نجد في النوع الإنساني أشخاصاً يخبرون بالكائنات قبل وقوعها بطبيعة فيهم يتميز بها صنفهم عن سائر الناس، ولا يرجعون في ذلك إلى صناعة ولا يستدلون عليه بأثر من النجوم ولا غيرها، إنما نجد مداركهم في ذلك بمقتضى فطرتهم التي فطروا عليها، وذلك مثل العرافين والناظرين في الأجسام الشفافة... وأهل الزجر.. والطرق.. وهذه كلها موجودة في عالم الإنسان لا يسع أحداً جحدها ولا إنكارها.."[3].

الهاتف :

الهاتف صوت تسمعه ولا ترى قائله، فهو مجهول المصدر، ولذلك يعد اليوم من ظواهر الباراسيكولوجيا وألغازها. وقد كان الهاتف كثيراً في الجاهلية، ولذلك كان العرب يؤمنون به ويتعجبون ممن ينكره[4]. ومن أصح أمثلته ما حكاه عمر –رضي الله عنه– قال: بينما أنا نائم عند آلهتهم، إذ جاء رجل بعجل فذبحه، فصرخ به صارخ لم أسمع قط

(١) راجع : مروج الذهب، ٢/١٧٢ فما بعدها. مفتاح دار السعادة، ص٤٩٣ . لباب الإشارات والتنبيهات، ص ١٩٥، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٠ . ومن المعاصرين سيد قطب في: "في ظلال القرآن" ١/١٢٨، البقرة ١٠٢ . وانظر: تهافت الفلاسفة، للعلاء الطوسي، ص ٣١١ .

(٢) كشف الظنون، ٢/١١٣١ . وانظر: مفتاح السعادة ومصباح دار السيادة، ١/٣٣٢، لطاش كبرى زاده. وانظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ٦/٧٥٥، ٧٧٣ .

(٣) المقدمة ، ص ٨٠ .

(٤) راجع التفاصيل في : مروج الذهب، ٢/١٦٠ . المفصل ، ٦/٧٣٧ .

صارخاً أشد صوتاً منه، يقول: يا جليح، أمر نجيح، رجل فصيح يقول: لا إله إلا أنت. فوثب القوم. قلت: لا أبرح حتى أعلم ما وراء هذا. ثم نادى بمثل الكلام الأول. فقمت، فما نشبنا أن قيل هذا نبي[١].

المحدَّثون:

وهذه حالة أخرى عزيزة الوجود، ولكنها موجودة. وأشهر أصحابها في تاريخنا هو عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وذلك بشهادة النبي ﷺ حيث قال: "إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون، وإنه إن كان في أمتي هذه منهم فإنه عمر"[٢]. قال الخطابي: "المحدث الملهم يُلقى الشيء في روعه فكأنه قد حدث به، فيظن فيصيب، ويخطر الشيء بباله فيكون.."[٣] وقيل: هم الذين تكلمهم الملائكة. وقيل: بل هو من باب الفراسة والتوسم، لبعض الناس فيه قوة خاصة...[٤]. ولاشك أن هذه الحالة شيء فوق علم النظر وزائد عليه[٥]. قال ابن العربي: "طريق ذلك أن الله يخلق في القلب الصافي - أو بواسطة إلقاء الملك إليه - الكلمةَ، كما يلقي الشيطان إلى الكاهن. وقد تنتهي الحال إلى أن يسمع الصوت .."[٦].

---

(١) رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب إسلام عمر. والجليح: الوقح المكافح بالعداوة، او هو اسم علم. والنجيح من النجاح.

(٢) رواه الشيخان، وأصحاب السنن كالترمذي في الرؤيا. وهذا لفظ البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٥٣، حديث ٣٤٦٩ .

(٣) الكواكب الدراري، ١٤/١٠١ .

(٤) انظر : المفهم، كتاب النبوات، باب فضائل عمر، ٦/٢٥٩-٢٦٠ . فتح الباري، ٧/٤٠٧-٤٠٨ .

(٥) عارضة الأحوذي، كتاب الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النبي الميزان والدلو. ٩/١٤٧ .

(٦) عارضة الأحوذي، كتاب المناقب، باب ١٧، ١٣/١٤٩-١٥٠ .

التخاطر عن بعد:

ومما يتعلق بموضوع المحدَّثين مسألة التخاطر عن بعد، وإن كان بينهما نوع اختلاف يحتاج إلى دراسة. وهذه الظاهرة معروفة في الباراسيكولوجيا باسم التليباثي، وأبرز نماذجها في تراثنا الإسلامي هو نداء عمر لسارية. وملخص القصة كما رواها أهل الحديث[1]: أنه بينما كان الخليفة عمر يخطب فوق المنبر بالمدينة، إذا به يقطع خطبته وينادي: يا سارية ! الجبل الجبل ! مكرراً ذلك ثلاث مرات. قال عمر حين سئل عن ذلك: والله ما ملكت ذلك، رأيتهم يقاتلون عند جبل يؤتون من بين أيديهم ومن خلفهم، فلم أملك أن قلت: يا سارية الجبل، ليلحقوا بالجبل. وبعد مدة جاء رسول القائد المسلم سارية الذي كان يحارب الفرس بنهاوند وحدث أنهم في تلك الجمعة نفسها انهزموا أمام عدوهم. ثم سمعوا نداء عمر فأسندوا ظهورهم إلى الجبل، وكان ذلك سبباً لانتصارهم على الفرس[2].

فهذه تجربة حقيقية وكبيرة من تجارب الباراسيكولوجيا، كأن صوت الفاروق عمر اخترق مئات الكيلومترات لينتقل من المدينة بالحجاز إلى نهاوند بفارس. ويبقى الإشكال في تعليل هذه التجربة، والتعليل هو المقام الضنك في الباراسيكولوجيا كما تقدم. وفيه رأي لابن تيمية أذكره، قال: ".. وعمر -رضي الله عنه- لما نادى يا سارية الجبل! قال: إن لله جنوداً يبلغون صوتي. وجنود الله هم من الملائكة

(١) ومنهم : البيهقي وأبو نعيم وابن مردويه واللالكائي والخطيب عن ابن عمر بإسناد حسن، كما قال الهيثمي في الصواعق المحرقة، ص ١٥٥ .

(٢) عن : الصواعق المحرقة، ص ١٥٥-١٥٦ .

ومن صالحي الجن. فجنود الله بلغوا صوت عمر إلى سارية، وهو أنهم نادوه بمثل صوت عمر، وإلا نفس صوت عمر لا يصل نفسه في هذه المسافة البعيدة"[1].

ابن القيم .. رائداً للباراسيكولوجيا:

ويمكن أن نعد ابن القيم - رحمه الله - من أبرز العلماء الذين اعتنوا بظواهر الباراسيكولوجيا في تاريخنا الإسلامي، فكتبوا عنها وحللوها ودرسوها[2].

والحقيقة أن أكثر كلام ابن القيم هو في عالم الغيب، لكن بالنظر إلى سعة آثاره ومؤلفاته تبقى جملة وافرة من دراساته تندرج تحت مسمى الباراسيكولوجيا. وأرى أنه من الأهمية أن نفرق بين عالم الغيب وعالم الباراسيكولوجيا الذي يتناول ظواهر تقع الآن في دنيا الناس، وإن كان لبعضها علاقة بالغيبيات، أي أن هذه الظواهر تنتمي أساساً إلى عالم الشهادة.

لهذا الذي يهمنا هنا - على سبيل المثال - ليس هو مسألة تلاقي أرواح الموتى، فهذه من الغيب الذي يرجع فيه إلى النص الشرعي، بل تلاقي أرواح الأحياء والذي يكون من ثماره أحياناً ما يسمى بالتليباثي، بل حتى قضية التقاء أرواح الأحياء بالموتى بطريق المرائي يمكن إدراجه في حقل الباراسيكولوجيا.

---

(١) الفتاوى، ١٠/٨٨.

(٢) خصوصاً في كتبه: الروح، وزاد المعاد، والطرق الحكمية، ومدارج السالكين .. وأهم هذه المراجع على الإطلاق هو كتاب الروح. أما "مفتاح دار السعادة"، و"حادي الأرواح" ونحوها .. فليس فيها - عكس ما قد يعتقد - كلام مفصل في قضايا الباراسيكولوجيا.

وقد رأينا أن لكثير من الظواهر الغريبة صلة بالروح وعالمها الخفي. وابن القيم من أفضل من درس موضوع الروح في التراث الإسلامي، فالروح عنده "جسم مخالف بالماهية لهذا الجسم المحسوس، وهو جسم نوراني علوي خفيف حي متحرك ينفذ في جوهر الأعضاء ويسري فيها سريان الماء في الورد ..."(١).

واستدل ابن القيم – في بحثه القيم – على جسمية الروح بوجوه كثيرة بلغت ستة عشر ومائة، إضافة إلى ردود واسعة على مذاهب الخصوم .. وأبطل القول بأن "الروح عبارة عن عرض من أعراض البدن، أو جوهر مجرد ليس بجسم ولا حال فيه"(٢).

وذكر تنبيهاً حسناً في مسألة المصطلح، قال: "إن مسمى الجسم في اصطلاح المتفلسفة والمتكلمين أعم من مسماه في لغة العرب وعرف أهل العرف، فإن الفلاسفة يطلقون الجسم على مقابل الأبعاد الثلاثة خفيفاً كان أو ثقيلاً، مرئياً كان أو غير مرئي، فيسمون الهواء جسماً والنار جسماً.. ولا يعرف في لغة العرب تسمية شيء من ذلك جسماً البتة .. (فعندهم) الجسم الجسد .. ونحن إذا سمينا النفس جسماً فإنما هو باصطلاحهم وعرف خطابهم، وإلا فليست جسماً باعتبار وضع اللغة. ومقصودنا بكونها جسماً إثبات الصفات والأفعال والأحكام التي دل عليها الشرع والعقل والحس من الحركة والانتقال والصعود والنزول ومباشرة النعيم والعذاب واللذة والألم

(١) الروح، ص ٢٦٨ .

(٢) الروح، ص ٢٨٧ .

وكونها تحبس وترسل وتقبض وتدخل وتخرج. فلذلك أطلقنا عليها اسم الجسم تحقيقاً لهذه المعاني، وإن لم يطلق عليها أهل اللغة اسم الجسم"[١].

وقال أيضاً: "ولا يجب اشتراك الأجسام في جميع الكيفيات والصفات.. (فـ) للنفس من الكيفيات المختصة بها ما لا يشاركها فيها البدن"[٢]. وفي هذا جواب عن الاعتراض المفترض بأن علم التشريح اليوم لم يجد بجسد الإنسان عضواً يكون هو الروح.

كما صحح ابن القيم أن الروح تأخذ من بدنها صورة تنطبع بها وتتميز بها عن غيرها[٣]، ومما قال في هذه المسألة: "أخبرك بأمر إذا تأملت أحوال النفس والأبدان شاهدته عياناً: قل أن ترى بدناً قبيحاً وشكلاً شنيعاً إلا وجدته مركباً على نفس تشاكله وتناسبه"[٤].

وقال أيضاً: "ومما ينبغي أن يعلم أن ما ذكرنا من شأن الروح يختلف بحسب حال الأرواح من القوة والضعف، والكبر والصغر"[٥].

وينبهنا ابن القيم إلى أمر مهم يسلم به اليوم علم الباراسيكولوجيا: "عالم الأرواح عالم آخر أعظم من عالم الأبدان، وأحكامه وآثاره أعجب من آثار الأبدان، بل كل ما في العالم من الآثار الإنسانية فإنما هي من تأثير النفوس بواسطة البدن، فالنفوس والأبدان يتعاونان على

(١) الروح، ص ٢٩٦.
(٢) الروح، ص ٣١٠.
(٣) الروح، ص ٦٤.
(٤) الروح، ص ٦٧-٦٨.
(٥) الروح، ص ١٥٨.

التأثير تعاون المشتركين في الفعل، وتنفرد النفس بآثار لا يشاركها فيها البدن، ولا يكون للبدن تأثير لا تشاركه فيه النفس"[1].

وقد تكلم ابن القيم مطولاً في إثبات تلاقي أرواح الأحياء بأرواح الأموات، وهي مسألة الرؤيا، إلى حد كبير[2]. وذكر – مما له علاقة بالنوم – أمراً عجيباً استدل له بشواهد كثيرة، وهو أن " روح النائم يحصل لها في المنام آثار فتصبح يراها على البدن عياناً، وهي من تأثير الروح في الروح "[3].

وفي باب التخاطر يقول –رحمه الله–: "ومن العجب أن أرواح المؤمنين المتحابين المتعارفين تتلاقى وبينها أعظم مسافة وأبعدها، فتتألم وتتعارف فيعرف بعضها بعضاً، كأنه جليسه وعشيره، فإذا رآه طابق ذلك ما كان عرفته روحه قبل رؤيته "[4].

ويتحدث ابن القيم أيضاً عن الإلهام والأحوال الخارقة، فيفرق بين إلهام الملك وإلقاء الشيطان، وكذا بين الحال الإيماني والحال الشيطاني[5].

ومن المعروف أن بعض الظواهر الغريبة تتعب أصحابها جداً، بحيث يحصل لهم إعياء جسدي عظيم، وابن القيم يعرف هذا جيداً: "وكيف يستنكر من يعرف الله سبحانه ويقر بقدرته أن يحدث حوادث يصرف

(١) الروح، ص ٣١٣ .

(٢) انظر: الروح، ص ٣٨ فما بعدها. وراجع مقالي: الرؤى والأحلام، رؤية شرعية ونفسية، بمجلة "الرابطة" السعودية، عدد٤٦٧، وفيه بحث مقارن لقضية الرؤيا بين الإسلام والباراسيكولوجيا.

(٣) الروح، ص ٢٨١ .

(٤) الروح، ص: ١٥٩ .

(٥) الروح، ص: ٣٦٩، ٣٨٣ .

عنها أبصار بعض خلقه، حكمة منه ورحمة بهم، لأنهم لا يطيقون رؤيتها وسماعها "[١].

وكذلك يشير ابن القيم إلى فكرة الاستعداد الذاتي لتقبل بعض الظواهر الغريبة، وإلى تفاوت النفوس في ذلك، فيقول في السحر: "وبالجملة فسلطان تأثيره في القلوب الضعيفة المنفعلة التي يكون ميلها إلى السفليات، قالوا: والمسحور هو الذي يعين على نفسه، فإنا نجد قلبه متعلقاً بشيء، كثير الالتفات إليه، فيتسلط على قلبه بما فيه من الميل والالتفات .."[٢]. وهذا صحيح بحسب العلم المعاصر الذي يثبت علاقة جدلية من تبادل التأثير والتأثر بين النفس والجسم.

وتعرض ابن القيم أيضاً لموضوع الفراسة، وهو في الواقع ليس من موضوعات الباراسيكولوجيا، بل هو أقرب إلى علم النفس، لصلته بمباحث الذكاء البشري والقدرات الذهنية. لكن من الإدراك البشري نوع لا علاقة له بالعقل، لعله المقصود في حديث النبي ﷺ: "اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله"[٣].

لذلك يقول ابن القيم بأن الفراسة "نور يقذفه الله في القلب، فيخطر له الشيء فيكون كما خطر له، وينفذ إلى العين فترى ما لا يراه غيرها"[٤].

وأوسع موضع درس فيه ابن القيم مسألة الفراسة هو كتابه الطرق

(١) الروح، ص١١١ .

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٣/٦١ .

(٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحجر، والطبراني في المعجم الكبير.

(٤) الروح، ص٣٤٧ .

الحكمية، الذي ابتدأه ببحث جواز القضاء بالفراسة، لكن عامة الأخبار والحكايات التي ذكرها هي من باب القرائن والأمارات، أي حكم القاضي بالاستناد إلى قرينة ما، قد تكون جد خفية[1].

ولابن القيم كذلك اعتناء بظواهر التأثير عن بعد (ظواهر PK في الاصطلاح الباراسيكولوجي)، وأبرز مثال لذلك هو الإصابة بالعين. وقد شرحه ابن القيم وبين منشأه، قال: "تأثيرات النفوس بعضها في بعض أمر لا ينكره ذو حس سليم ولا عقل مستقيم، ولا سيما عند تجردها نوع تجرد عن العلائق البدنية، فإن قواها تتضاعف وتتزايد بحسب ذلك .. فإن تأثيرها في العالم يقوى جداً تأثيراً يعجز عنه البدن. وأعراضه أن تنظر إلى حجر عظيم فتشقه أو حيوان كبير فتتلفه أو إلى نعمة فتزيلها، وهذا أمر قد شاهدته الأمم على اختلاف أجناسها وأديانها، وهو الذي سمي إصابة العين، فيضيفون الأثر إلى العين، وليس لها في الحقيقة، وإنما هو للنفس المتكيفة بكيفية ردية سمية. وقد تكون بواسطة نظر العين، وقد لا تكون، بل يوصف له الشيء من بعيد فتتكيف عليه نفسه بتلك الكيفية فتفسده، وأنت ترى تأثير النفس في الأجسام صفرة وحمرة وارتعاشاً بمجرد مقابلتها لها وقوتها، وهذه وأضعافها آثار خارجة عن تأثير البدن وأعراضه، فإن البدن لا يؤثر إلا فيما لاقاه وماسه تأثيراً مخصوصاً. ولم تزل الأمم تشهد تأثير الهمم الفعالة في العالم، وتستعين بها، وتحذر أثرها.."[2].

---

(١) راجع: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ١٣ إلى ٧٠ .

(٢) الروح ص، ٣١٢ . ومثل هذا الكلام تجده أيضاً في زاد المعاد، ٣/٧٨-٧٩ .

وبعد إثبات العين ومحاولة تعليلها أورد ابن القيم أنواعاً من العلاج بالأذكار والرقي وغيرها ... وذلك في كتابه: زاد المعاد[1].

هذه إشارات سريعة لنظرات بعض علمائنا في ظواهر الباراسيكولوجيا، والغرض منها تنبيه القراء والباحثين إلى هذا الحقل الفريد في تراثنا الإسلامي العتيد، عل الهمم تنهض إلى تخصيصه بدراسات واسعة وعلمية.

جهود ابن خلدون في الباراسيكولوجيا:

أريد من هذه الفقرات أن أنبه على جانب مهم في "المقدمة"، رأيت أكثر الكاتبين عنها أهملوه.. فقد اعتنى ابن خلدون - خصوصاً في أوائل المقدمة وأواخرها - بالظواهر الغريبة في الوجود أو التي لها علاقة بالغيب وشؤونه، فقدم لها وشرحها، ثم حاول تعليلها... فهو لذلك رائد من رواد الباراسيكولوجيا، يستحق أن يذكر في تاريخها وضمن علمائها أو مفكريها. ولو أنك قارنت بين المقدمة وأي كتاب معتمد في هذا الفن.. لوجدت أن أكثر الظواهر الغريبة التي تحدث عنها ابن خلدون توجد اليوم ضمن القضايا أو الإشكالات الأساسية للباراسيكولوجيا المعاصرة، مع اختلاف - بالطبع - في أسلوب المعالجة ومناهجها.

ومن المعروف أن ابن خلدون خصص في مقدمته حيزاً كبيراً لقضايا نظريات المعرفة والأسس المنهجية لمختلف أنواع العلوم، فدرسها وميز صحيحها من سقيمها ... وكان من ضمن ذلك فنون ذات صلة بحقل الباراسيكولوجيا، من أهمها: الكهانة والعرافة والكيمياء والسحر والتصوف والرؤيا ... يقول الأستاذ الجابري في ذلك: "لقد كان

(١) ٣/ ص ٧٩ فما بعدها.

عصر ابن خلدون يعج بأنواع من المعارف والعلوم المتداخلة المتنافرة، منها ما ينتسب للعقل، ومنها ما ينتسب إلى الدين، ومنها ما ينتسب لقدرة خارقة للعادة تتحدى العقل وتتجاوز النقل، معارف غير منظمة ولا مؤطرة في إطار معرفي عام. وتأتي محاولة صاحب المقدمة لتعمل على تنظيم هذه المعارف والعلوم وتوضيح العلاقات بينها وبيان الصحيح من الزائف فيها، وذلك من خلال نقد منهجي لمبادئها وأسسها المنطقية وحصيلتها الموضوعية "[1].

لقد فسّر ابن خلدون النبوة، ثم ظاهرة الكهانة، وفرق بينهما، "فالكهانة من خواص النفس الإنسانية التي لها استعداد للانسلاخ من البشرية إلى الروحانية التي فوقها، من غير اكتساب ولا تسبب، لكن إدراكها يكون في الجزئيات أكثر من الكليات، ولذلك تكون المخيلة في الكهان في غاية القوة، لأنها آلة الجزئيات.. "[2].

ثم درس الرؤيا والأحلام المنامية. وكانت له عناية خاصة بقضية الإخبار عن المستقبل، من غير طريق التجربة أو النظر العقلي، أي بأساليب غيبية... وغير ذلك كثير[3]. ثم "وضع" ابن خلدون لتعليل هذه الظواهر نظرية في تدرج عوالم المخلوقات واتصال بعضها

(١) من مقال: ابستيمولوجيا المعقول واللامعقول في مقدمة ابن خلدون، ص ٦٥، لمحمد عابد الجابري. مجلة أقلام، مارس ١٩٧٩ .

(٢) المقدمة، ص: ٧٦ .

(٣) راجع: المقدمة، صفحات ٧٦ إلى ٩٠، ٣٥٤ ... وجاء أكثر ذلك ضمن "المقدمة السادسة في أصناف المدركين للغيب من البشر بالفطرة أو بالرياضة، وكذلك ضمن الفصل السادس في آخر المقدمة: في العلوم وأصنافها... خاصة فصول: تعبير الرؤيا، وعلوم السحر والطلسمات، وعلم الكيمياء، والطب الروحاني ...".

ببعض، وكيف يمكن أن يستحيل بعضها إلى ما فوقها أو ما دونها[١].. وربط هذا بأنواع قوى الإدراك الإنساني من الحس والحس المشترك والخيال والوهم والقوة الحافظة وقوة الفكر. كما قسم النفوس إلى ثلاثة أصناف، بحسب استعدادها للعالم الأعلى...[٢] ذلك "أن النفوس البشرية وإن كانت ولحدة بالنوع فهي مختلفة بالخواص، وهي أصناف، كل صنف مختص بخاصية واحدة بالنوع لا توجد في الصنف الآخر، وصارت تلك الخواص فطرة وجبلة لصنفها..."[٣].

واهتم ابن خلدون أيضاً بالتجربة الصوفية، لكنه رأى أنها ذوقية لا يمكن تبليغها للآخر باللغة المعتادة، ولذلك كانت المعرفة الصوفية قاصرة على أهلها. وأبعد المدارك عن جنس الفنون والعلوم هي مدارك الصوفية، "لأنهم يدعون فيها الوجدان ويفرون عن الدليل، والوجدان بعيد عن المدارك العلمية وأبحاثها وتوابعها"[٤].

وحين تعرض ابن خلدون لحالة الغيبوبة Transe، وبيَّن كيف يستعمل الوسطاء أشياء معينة كالمرايا والبلورات.. تعينهم على التلبس بحالة المس هذه.. كان دقيقاً جداً حيث نبّه على أن تلك الأشياء ليست مقصودة لذاتها، بل لتجميع القدرة وتركيزها[٥]. وهذا تعليل صحيح في رأي الباراسيكولوجيا.

---

(١) انظر: المقدمة، ص ٧٢-٧٣ . (في تفسير حقيقة النبوة في أول المقدمة السادسة).

(٢) المقدمة، ص ٣٦٩، (فصل علوم السحر والطلسمات).

(٣) المقدمة، ص ٧٣ إلى ٧٥ . (المقدمة السادسة).

(٤) المقدمة، ص ٣٥٠-٣٥١، ٣٥٤-٣٥٥، ٣٦٩ . (فصل علم التصوف ضمن الفصل السادس: في العلوم وأصنافها، بآخر المقدمة).

(٥) المقدمة، ص: ٧٣ . (المقدمة السادسة).

ويمكن أن أقول في المقارنة بين الرجلين ابن القيم وابن خلدون: إن الأول أكثر تتبعاً وملاحظة وتسجيلاً للظواهر الغريبة، بينما جهد الثاني أعمق في التنظير والتعليل.

ولعل في طلبة الدكتوراه من يخصص بحثه لعلم الباراسيكولوجيا في التاريخ الإسلامي، وحسبي مما تقدم التنبيه على هذا المجال من علومنا في الإسلام.

الفصل الثالث : البحث الفقهي:

وإذ أدرك القارئ بعض معالم هذا الفن الحديث، وعرف بعض قضاياه في تراثنا الإسلامي ... أمكن أن أقدم له رأيي الفقهي فيه. وقد رأينا أن الباراسيكولوجيا تدرس ظواهر من عمل الإنسان، وأخرى من عمل مخلوقات عاقلة يسميها أهل الفن بالأرواح، والغالب أنها أو بعضها -عندنا معشر المسلمين- من الجن. لهذا سأبدأ بدراسة حكم التعامل مع هذا الخلق.

المبحث الأول: حكم الاتصال بعالم الجن.

إن اتصال الإنسان بهذا العالم الخاص ممكن وواقع، وهي علاقة يسميها القرآن الكريم بالاستمتاع، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُم مِّنَ الإِنسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُم مِّنَ الإِنسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا﴾[1].

قال ابن أبي العز: "استمتاع الإنسي بالجني في قضاء حوائجه

(١) سورة الأنعام من الآية ١٢٨ .

وامتثال أوامـره، وإخباره بشيء من المغيبـات، ونحو ذلك. واستمتاع الجن بالإنس: تعظيمه إياه واستعانته به واستغاثته وخضوعه له "[١].

ولذلك يقبل الجن التسخير، وقد وقع ذلك لبعض الأنبياء، وأهمهم سليمان -عليه السلام- قال -سبحانه-: ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ، وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَغَوَّاصٍ﴾[٢].

وفي هذا المعنى يـقول ابن تيمـية: "الذين يسـتخدمون الجن في المباحات يشبه استخدام سليمان، لكن أعطي ملكاً لا ينبغي لأحد بعده، وسـخرت له الإنس والجن، وهذا لم يحصل لغيره"[٣]. ويرى الألوسي "أن استخدام الجن الثابت لسليمان لم يكن بواسطة أسماء ورياضات، بل هو تسخير إلَهي من غير واسطة شيء، وكان أيضاً على وجه أتم، وهو مع ذلك بعض الملك الذي استوهبه..."[٤].

إذن فالاتصال بعالم الجن واستخدامها أو سؤالها أمر ممكن وواقع، وله أسبابه الخاصة[٥]. ولذلك قال الألوسي: "الظاهر عدم إكفار من يدعي استخدام شيء من الجن. ونحن قد شاهدنا مراراً من يدعي ذلك وشاهدنا آثار صدق دعواه على وجه لا ينكره إلا سوفسطائي أو مكابر"[٦].

بـقي أن نعرف حـكم هذا الاتصـال أو الاستخـدام، خصوصاً في

(١) شرح العقيدة الطحاوية، ٧٦٦/٢ . وراجع أيضا: مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٠/ص٨٠-٨٣ .

(٢) سورة ص الآية ٣٦-٣٧ .

(٣) مجموع الفتاوى، ٨٩/١٠ .

(٤) روح المعاني، ٢٠١/٢٣، سورة ص .

(٥) راجع للتوسع: أكام المرجان، للشبلي، الباب ٤٤: في تسخير الجن للإنس وطاعتهم لهم، ص٨٧ . والباب ٤٨: في السبب الذي من أجله تنقاد الجن والشياطين للعزائم والطلاسم، ص٩٧ . فتاوى ابن تيمية، ٣٠٧/١١ . الجن في القرآن والسنة، ص ١١٩ فما بعدها.

(٦) روح المعاني، ٢٠٢/٢٣ .

السؤال عن بعض الغيوب الماضية أو الحاضرة، حيث إن الإجماع منعقد على تحريم سؤالهم عن المستقبل على سبيل التصديق لهم في ذلك. وفي هذا الموضوع رأيان فقهيان:

١- عقد العلامة الشبلي الحنفي باباً عنوانه: في جواز سؤال الجن عن الأحوال الماضية والأشخاص النائية دون الأمور المستقبلة. وذكر آثاراً عن بعض الصحابة تعضد هذا التفصيل[١]. ثم قال: "ولاشك أن الله - تعالى - أقدر الجن على قطع المسافة الطويلة في الزمن القصير[٢] بدليل قوله تعالى ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ﴾[٣]. فإذا سأل سائل عن حادثة وقعت أو شخص في بلد بعيد، فمن الجائز أن يكون الجني عنده علم من تلك الحادثة وحال ذلك الشخص فيخبر، ومن الجائز أن لا يكون عنده علم فيذهب فيكشف ثم يعود فيخبر. ومع هذا فهو خبر واحد لا يفيد غير الظن ولا يترتب عليه حكم غير الاستئناس .. وأما سؤالهم عما لم يقع فهو حرام، وتصديقهم فيه بناء على أنهم يعلمون الغيب كفر، وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تأتوهم"، وقوله ﷺ: "من أتى عرافاً.." الحديث[٤].

---

(١) أكام المرجان، ص ١٣٤ . وانظر فيه من الباب ٦٤ إلى ٦٧، وفيه بعض إخبارات الجن عن بعض الأحداث التي غابت عن علم الناس. ص١٣٠ فما بعدها. وفي فتاوى ابن تيمية أيضاً بعض هذه الأخبار ١٩/٦٣. ومنها سؤال أبي موسى الأشعري لامرأة لها قرين من الجن عن بعض أحوال عمر، فأخبره أنه تركه يسم إبل الصدقة.

(٢) وهم في الغالب الجن القادر على الطيران، كما يشير إلى ذلك الحديث الصحيح الذي رواه أبو ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ: "الجن على ثلاثة أصناف: صنف لهم أجنحة يطيرون في الهواء، وصنف حيات وكلاب، وصنف يحلون ويظعنون". انظر: هواتف الجنان، ص ٣٤ .

(٣) سورة النمل من الآية ٣٩ .

(٤) أكام المرجان ، ص١٣٥ .

وقال ابن تيمية: "وأما سؤال الجن، وسؤال من يسألهم، فهذا إن كان على وجه التصديق لهم في كل ما يخبرون به والتعظيم للمسؤول فهو حرام.. وأما إن كان يسأل المسؤول ليمتحن حاله ويختبر باطن أمره، وعنده ما يميز به صدقه من كذبه، فهذا جائز..."[1]. واستدل له بخبر سؤال الرسول ﷺ ابن صياد.

وقسم ابن تيمية أنواع استخدام الجن إلى ثلاثة أقسام: استخدامهم في المحرمات، فهذا حرام. واستخدامهم في أمور مباحة، إما إحضار مال المستخدم أو دلالته على شيء أو دفع من يؤذيه، فهذا كاستعانة الإنس بعضهم ببعض. وأخيراً استعمالهم في طاعة الله ورسوله، كما يستعمل الإنس في ذلك[2].

٢-الرأي الثاني سد الذريعة مطلقاً ومنع سؤال الجن واستحضارها. قال الشيخ ابن باز -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُم مِّنَ الإِنسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُم مِّنَ الإِنسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾[3]. و"ذكر علماء التفسير أن استمتاع الجن بالإنس بعبادتهم إياهم بالنبائح والنذور والدعاء، وأن استمتاع الإنس بالجن قضاء حوائجهم التي يطلبونها منهم وإخبارهم ببعض المغيبات التي يطلع عليها الجن في بعض الجهات النائية أو يسترقونها من السمع أو يكذبونه وهو الأكثر. ولو فرضنا أن هؤلاء الإنس لا يتقربون إلى الأرواح التي يستحضرونها بشيء من العبادة فإن ذلك لا يوجب حل

(١) مجموع الفتاوى، ١٩/٦٢ .

(٢) راجع التفاصيل في : الفتاوى، ١٠/٨٧ إلى ٨٩ . ١٩/٣٤-٣٥ .

(٣) سورة الأنعام من الآية ١٢٨ .

ذلك وإباحته، لأن سؤال الشياطين والعرافين والكهنة والمنجمين ممنوع شرعاً وتصديقهم فيما يخبرون به أعظم تحريماً وأكبر إثماً، بل هو من شعب الكفر لقول النبي ﷺ: "من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة"، وفي مسند أحمد والسنن عن النبي ﷺ أنه قال: "من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ". فلا يجوز سؤالها (أي الجن) ولا استحضارها ولا تصديقها، بل كل ذلك محرم ومنكر، بل باطل..."[1].

أصول هذا الخلاف الفقهي :

ومناط الاختلاف هنا هو في كيفية تفسير النصوص الواردة في النهي عن الكهانة، وهذه بعضها:

١- روى البزار والطبراني عن النبي ﷺ قال: "ليس منا من تطير أو تطير له، أو تَكهن أو تُكهن له، أو تسحَّر أو تُسحر له"[2].

٢- وروى أبو داود في كتاب الطب من سننه عن أبي هريرة رفعه، قال: "من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزل الله على محمد"[3].

٣- وقال ﷺ: "من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد"[4].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ٣/٣١٢-٣١٣ .

(٢) عن : مجمع الزوائد ، ٥/١١٧ .

(٣) قال الهيثمي: رواه أيضاً البزار عن جابر بن عبد الله، ورجاله رجال الصحيح، خلا عقبة بن سنان، وهو ضعيف. مجمع الزوائد، ٥/١١٧ . وللحديث طرق أخرى، فهو إذن حسن.

(٤) رواه الحاكم وأحمد، وهو حسن، كما في الجامع الصغير، ٢/٥٤٩ . ومثله عند البزار والطبراني في الكبير، وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥/١١٨ .

فلذلك وقع الاحتمال في مناط الحرمة، هل هو مجرد إتيان العراف بغض النظر عن مقاصد المكلف ونيته، أم هو في التصديق بما يقوله الكاهن. قال الخطابي في الحديث الثاني-: "الحديث يشتمل على النهي عن إتيان هؤلاء كلهم والرجوع إلى قولهم وتصديقهم على ما يدعونه من هذه الأمور"(١). وقال الكتاني: "يحرم إتيان الكهنة والعرافين وتصديقهم ..." (٢).

وأكثر العلماء فصَّل، فقال: الكفر كفران: كفر حقيقي، وذلك في حالتين: إذا استحل من أتى العراف سؤال الكهنة ونحوهم. أو إذا صدقهم فيما يقولون واعتقد أنهم يطلعون فعلاً على الغيب. يقول الشوكاني: "العلة الموجبة للحكم بالكفر ليست إلا اعتقاد أنه مشارك لله تعالى في علم الغيب"(٣). والكفر الآخر هو كفر مجازي، أي كفر النعمة، وذلك إذا لم يصدقهم(٤).

وعمدة من جوَّز سؤال العرافين والكهان إذا كان للسائل غرض صحيح ومشروع هو لختبار النبي ﷺ لابن صياد ومحاولته لستكشاف حقيقة أمره؛ إضافة إلى شرط التصديق الذي في النص.

ويظهر لي أن الأولى منع الاتصال بالجن والاشتغال بشؤونها، بواسطة من الكاهن أو بدونه، إلا في الضرورة كما في حالة المصروع. فهذا الاشتغال ليس من شأن المؤمن، و"من حسن إسلام المرء تركه

(١) معالم السنن، ٤/٢١٢ .
(٢) تبليغ الأمانة، ص ١٩٥ .
(٣) الدر النضيد، ١٣ .
(٤) راجع: المفهم، ٥/٦٣٥ . نيل الأوطار، ٧/٣٦٧ . السراج المنير، ٣/٣١٤ .

ما لا يعنيه". ومازلت أذكر شكوى المرحوم محمد الغزالي من كثرة اهتمام المسلمين بعالم الجن، وتساءل هل اختصت الجن بالمسلمين، حتى إنه لا يتكلم عنها غيرهم من الأمم. ومن مظاهر هذا الغلو في الاهتمام بالموضوع كثرة الكتب التجارية عن الجن، وبعضها على شكل حوارات مطولة.. وأكثر هذه الكتب لا تفيد. ولو قلت الأولى منعها وحظر نشرها لكان ذلك مذهباً، وكان دليله جواز تصرف الإمام في المباحات بالتقييد. ويكفي في هذا الباب كتب العقائد، فكثير منها يعقد فصولاً عن الاعتقاد الواجب في موضوع الجن، ويكفي أيضاً بعض الكتب الجامعة ككتاب الشبلي.

لكن يبقى للنظر مجال فيمن يقصد العراف أو الكاهن لغرض البحث والدراسة، وهو ما تفعله الباراسيكولوجيا منذ نشأتها إلى اليوم. فمن الواضح أننا لو أخذنا بالرأي الفقهي الأول لخرَّجنا عليه القول بجواز هذا اللون من الدرس. ولو أخذنا بالرأي الثاني لخرجنا عليه حكم المنع. ولي رأي خاص ليس بذا ولا ذاك هذا تفصيله:

المبحث الثاني : رأيي في الباراسيكولوجيا.

تنقسم الظواهر الغريبة التي تدرسها الباراسيكولوجيا إلى قسمين:

الأول: ظواهر ذات علاقة بمخلوقات عاقلة، يسميها أكثر أهل الاختصاص بـ: الأرواح Esprits، في حين يقول بعضهم إنها الجن الذين جاء ذكرهم في الأديان السماوية.

الثاني: ظواهر ذات علاقة بقدرات إنسانية خاصة وغير عادية.

وينبغي أن يكون لكل قسم حكم خاص به:

حكم القسم الأول من ظواهر الباراسيكولوجيا :

أما الظواهر الأولى ذات العلاقة بالجن، وربما بشيء آخر.. فيمكن أن نستخرج لها الحكم من خلال ما تقدم عن حكم الاتصال بعالم الجن، وقد رأينا أن في ذلك قولين: الجواز، بشروط، أو التحريم.

والذي يظهر لي أن في الباراسيكولوجيا المهتمة بهذه الظواهر شائبتين:

١– من حيث إن هذا البحث علم ودراسة، فهو جائز، بل مستحب، والتحبيذ حكم عام للعلوم، أي هو الأصل. وفي العلم تغتفر أشياء لا تغتفر في غيره. والله تعالى يقول: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾[1]، ويقول: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[2]. ولذلك قال حاجي خليفة: "العلم من حيث إنه علم فضيلة لا تنكر ولا تذم، فالعلم بكل شيء أولى من جهله"[3].

وعلى هذا لا يدخل الباحث في هذا الميدان في الوعيد النبوي على إتيان الكهان والعراقين، وفي الباراسيكولوجيا يتم قسم من التجارب مع هؤلاء وبمعونتهم.

٢– من حيث إنه اتصال بالشياطين وعالمها .. فهذا بحث غير محبذ. وفي الحديث أن النبي ﷺ لما عرض له جني ليشوش عليه صلاته أمسك به وأراد أن يكتّفه حتى الصباح ليراه الناس، ثم بدا له أن يطلق سراحه[4].

(١) سورة الزمر من الآية ٩ .

(٢) سورة طه من الآية ١١٤ .

(٣) كشف الظنون، مقدمة في أحوال العلوم، ١/١٣ . وراجع ما قاله ابن الأكفاني في: إرشاد القاصد، ص ٦–٧ .

(٤) راجع تمام الحديث في: صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب ٤٠ . أو في سنن النسائي، في السهو، باب ١٩ . رواه أيضاً أحمد في المسند.

وأنا أفهم من هذا الحديث رغبة المشرِّع في الفصل بين العالمين: الإنس والجن. فهذان عالمان مستقلان ومنفصلان بعضهما عن بعض، برغم الاتصال الظاهري النادر أو القليل بينهما.

فهذه الباراسيكولوجيا إذن يتجاذبها أصلان، ولذلك تحتمل قولين: الحظر أو الإباحة. وأستأنس في هذا بمسألة مماثلة تعرّض لها الفقهاء، وهي حكم تعلم السحر. فالخلاف فيه قائم[1]. إذ من جوّزه استند إلى أصل الإباحة، قال ابن الأكفاني: علم السحر "منفعته أن يعلم ليحذر لا ليعمل. ولا نزاع في تحريم عمله. أما مجرد علمه فظاهر الإباحة"[2]. ولذلك جوزه الفخر الرازي[3]. وقال بعض الحنفية: إن تعلمه لينقيه أو ليجتنبه فلا يكفر[4]. وكذلك اختار القرافي مذهب الجواز وربط ذلك بمقاصد المكلف[5]. أما من منعه فقد استند -في الأكثر- إلى مبدأ سد الذرائع[6]، [7].

ولذلك أقول: إن البحث في هذه الظواهر الأولى بحث تنازعه أصلان، فما هو بمباح ولا هو بحرام، فهو إذن مكروه. وهذا الحكم هو مراعاة للخلاف قبل الوقوع.

(١) راجع : تفسير ابن كثير، ١/١٨١-١٨٢، البقرة آية ١٠١ .

(٢) إرشاد القاصد، ص ٦٧ .

(٣) مفاتيح الغيب، ٣/٢٣٢ .

(٤) تفسير ابن كثير، ١/١٩٨ .

(٥) الفروق، ٤/١٦٤-١٦٥ .

(٦) الإعلام بقواطع الإسلام، ص ٩٩ .

(٧) ولم يختلف الأئمة -رحمهم الله- في هذه المسألة، ففي مذهب الإمام أبي حنيفة أن السحر حرام بلا خلاف بين أهل العلم، واعتقاد إباحته كفر، ويكفر الساحر بتعلمه وفعله، سواء اعتقد الحرمة أم لا ويقتل ولا يستتاب إذا عرفت مزاولته لعمل السحر؛ وذلك لسعيه بالفساد في الأرض. وفي مذهب الإمام مالك يعد مرتداً، وقد عرف الدردير الردة أنها كفر المسلم=

قاعدة مراعاة الخلاف:

مراعاة الخلاف هي إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه وأثره. مثاله: النكاح الفاسد، بعض الفقهاء أبطله تماماً، وبعضهم أمضاه بعد تصحيحه، وتوسط المالكية فقالوا: يفسخ بطلاق، ويثبت به الإرث والنسب، وفيه العدة.. وأصل هذه القاعدة حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: "اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام. فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد: هذا أخي يارسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله إلى شبهه فرأى شبهاً بعتبة. فقال: "هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر. واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة". قالت عائشة: فلم ير سودة قط"[1]. والقياس يقتضي ألا تحتجب سودة من "أخيها" عبد.

ومراعاة الخلاف نوعان: قبل الوقوع، أي قبل وقوع النازلة، وذلك بالنظر إلى الأدلة في ذاتها والموازنة بينها. ومراعاة بعد الوقوع، أي أن الفقيه يراعي كون الحادثة قد وقعت، والواقع لا يرتفع، ولهذا أثره في الحكم، بحيث لو لم تقع النازلة كان له نظر آخر وحكم آخر. ويرجع النوع الأول من مراعاة الخلاف إلى الاحتياط، والثاني إلى الاستحسان، وذلك في أكثر الحالات.

=بصريح من القول أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه كإلقاء مصحف بقذر وسحر. وفيه: إن تعلم السحر كفر وإن لم يعمل به. وفي المذهب أن عقوبة الساحر القتل. وفي مذهب الإمام الشافعي إذا اعتقد حل السحر كفر، وفي مذهب الإمام أحمد يكفر الساحر بتعلم السحر وفعله، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته، وعلى هذا جماهير الأصحاب. انظر: رسالة في حكم علاج السحر بسحر مثله، من إصدارات «مجلة البحوث الفقهية المعاصرة».

(١) رواه الأئمة الستة ومالك وأحمد .. خصوصاً في كتابي النكاح والقضاء.

والـذي يهمنا هنا هو الـنوع الأول، قال عنه ابن فرحون: " راعيّته يراد بها اعتباره من وجه لا مطلقاً. مثال ذلك أن يترجح دليل الإباحة عنده، ومـذهب غيره الـتحريم، فإذا توسـط الأمر قال بالـكراهة؛ كما توسطـوا -في المشهور- في الماء المستعمل بأنه مكروه للخلاف توسطاً بين القول بنجاسته وبين القول بأنه طاهر غير مطهر "[1].

فـهذا هو الأصل الـذي بنـيت عليه حـكم دراسة الـظواهر الأولى للباراسيكولوجيا[2].

حكم القسم الثاني:

النوع الثاني: ظواهر ذات علاقة بقدرات إنسانية خاصة وغير عادية.

ولا أرى أي حرج شـرعي في دراسة الظواهر الثانية، فالبحث في مواهب الاستشفاف والجلاء البصـري وتأثير الفكر في المادة .. مثله مثل الـبحث المـعروف في عـلم النـفس التـربوي عن قـدرات الذكاء والذاكـرة والانتباه .. ونحو ذلك. فهـذا كله جائز، بل ومستحب. وإذا ثبت أن الأمـة تحتاج إلى هذا البحث، فإنه يصبح من فروض الكفاية. وكمـا يجوز أن يدرس المسلم هذا العـلم، يجوز أيضاً أن تخصص له الدولة مركزاً للبحث أو قسماً من أقسام التعليم الجامعي.

وذلك لأن الـبحث في هذه المواهب الخـارقة ممكن، بل إنه لا يزال

(١) كشف النقاب، ص ١٦٨ .

(٢) لا يمكنني أن أفصل هـنا الكلام في قضيـة اختلف فيها الـفقهاء المالكـية منذ قرون، وجرت بينهم بصددها مناقشات ومـراسلات. لكنني أحيل القارئ على بعض المصادر في الموضوع: المـعيار المعرب، لأحمـد الونشريسي، الجزءان الـسادس والثاني عشر. المـوافقات، للشاطبي، الجزء الأخير. شـرح حدود ابن عـرفة، لأبي عبـد الله الـرصاع. وفي كـتابي: "من أصول الشريعة الإسلامية: الاحتياط" فصل واف في مراعاة الخلاف، وهو الثاني من الباب الرابع.

يتواصل في علم النفس اكتشاف القدرات العقلية للإنسان، يقول الأستاذ منصور: "أدت البحوث المتواترة في ميدان الذكاء إلى الكشف عن عدد من القدرات العقلية بلغ في الخمسينيات من القرن العشرين حوالي خمسين قدرة عقلية، مما استدعى العمل من أجل تنظيمها وتصنيفها .."[1]. ومن أحدث هذه القدرات اكتشافاً: القدرة الابتكارية، والتي حظيت بعدد كبير من الدراسات إلى اليوم[2].

وقد كان علماؤنا على وعي تام بأن بعض الناس يمتلك مواهب غير عادية، ومنها - على سبيل المثال -: الفراسة. يقول القاضي ابن أبي العز: الفراسة ثلاثة أنواع: إيمانية، وسببها نور يقذفه الله في قلب عبده. وفراسة خَلقية، وهي التي صنف فيها الأطباء وغيرهم، وهي استدلال بالخَلق على الخُلق. وأخيراً -وهي التي يمكن أن تنتمي إلى ميدان الباراسيكولوجيا-: "فراسة رياضية: وهي التي تحصل بالجوع والسهر والتخلي. فإن النفس إذا تجردت عن العوائق صار لها من الفراسة والكشف بحسب تجردها. وهذه فراسة مشتركة بين المؤمن والكافر، ولا تدل على إيمان ولا على ولاية .."[3].

ومن هذه المواهب أيضاً: القدرة على التأثير الفكري عن بُعد (وهي ظواهر PK)[4]، أو التأثير بالهِمَّة في التعبير القديم، وبعضهم يسميها

(١) علم النفس التربوي، ص٤٧٤ .

(٢) مقدمة في التربية وعلم النفس، ص١٤٠ .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية، ٢/٧٥٣-٧٥٤ .

(٤) للرازي كلام جيد في هذه الظواهر، راجعه إن شئت في تفسيره: ٣/٢٢٦ إلى ٢٢٨، البقرة ١٠٢، كما علَّل واقع كون كثير من أصحاب بعض هذه القدرات غير العادية هم من النساء، انظر: مفاتيح الغيب، ٣٢/١٩٥، سورة الفلق.

سحراً نفسياً. يقول ابن كثير: "هذا.. هو التصرف بالحال، وهو على قسمين: تارة يكون حالاً صحيحة شرعية يتصرف بها فيما أمر الله ورسوله.. وهذه الأحوال مواهب من الله تعالى.. ولا يسمى هذا سحراً في الشرع. وتارة تكون الحال فاسدة لا يمتثل صاحبها ما أمر الله ورسوله ولا يتصرف بها في ذلك. فهذه حال الأشقياء.."[1] ومفهومه أن التصرف بالحال في المباح مباح.

ولا يؤثر في شيء كون هذه المواهب خارقة للعادة، كما هو شأن أكثر الظواهر التي تدرسها الباراسيكولوجيا، لذلك يقول ابن أبي العز: "ثم الخارق: إن حصل به فائدة مطلوبة في الدين كان من الأعمال الصالحة المأمور بها ديناً وشرعاً، إما واجب أو مستحب. وإن حصل به أمر مباح، كان من نعم الله الدنيوية التي تقتضي شكراً، وإن كان على وجه يتضمن ما هو منهي عنه نهي تحريم أو نهي تنزيه، كان سبباً للعذاب أو البغض .. فالخارق ثلاثة أنواع: محمود في الدين، ومذموم، ومباح، فإن كان المباح فيه منفعة كان نعمة، وإلا فهو كسائر المباحات التي لا منفعة فيها"[2].

المبحث الثالث : ضوابط البحث الباراسيكولوجي الإسلامي.

توجد ثمة ضوابط شرعية يستعين بها الباراسيكولوجي المسلم في طريق بحثه وعمله، وهذه أهمها فيما ظهر لي:

١- عقيدة الغيب: إذ من أصول الاعتقاد عندنا أن الله تعالى هو وحده من يعلم الغيب المطلق على سبيل الإحاطة والشمول: ﴿قُل لاَّ

(١) تفسير ابن كثير، ١/١٨٢-١٨٣، البقرة ١٠١ .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ٢/٧٤٧ .

﴿قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ﴾[1]. فلا يمكن أن يوجد أحد من الموهوبين يعرف الغيب بتفصيل، سواء كان بادعاء اتصال بالجن أو بمخلوق عاقل، أو بادعاء مقدرة خاصة في التنبؤ. آية ذلك في الحالة الأولى قوله سبحانه- في موت سليمان-: ﴿فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾[2]. ولذلك يقول الهيتمي: "الخواص يجوز أن يعلموا الغيب في قضية أو قضايا، كما وقع لكثير منهم واشتهر، والذي اختص تعالى به إنما هو علم الجميع وعلم مفاتح الغيب المشار إليها بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾[3]. ويستنتج من هذا التقرير أن من ادعى علم الغيب في قضية أو قضايا لا يكفر.. ومن ادعى علمه في سائر القضايا كفر"[4]. ولهذا يخطئ العراف كثيراً.

والحقيقة أن علماء الباراسيكولوجيا أنفسهم من أدرى الناس بهذه الحقيقة، بل إن بعضهم خصها بدراسات وبحوث مستقلة، ومن أبرزهم "أوستي". فقد ركز الدكتور أوستي بحوثه وجهوده على مقدرة التنبؤ، واعتنى خصوصاً بأخطاء المتنبئين ودرس عللها. ومن النتائج التي قررها:

أ- بعض التنبؤات لا تخطئ من كل وجه، كالذي يتوقع موت شخص ما، لكن الذي يموت فعلاً هو أب ذلك الشخص .. فهذه وأمثالها كثير في إخبارات الموهوبين.

(١) سورة النمل من الآية ٦٧ .
(٢) سورة سبأ من الآية ١٤ .
(٣) سورة لقمان من الآية ٣٤ .
(٤) الإعلام بقواطع الإسلام، ص ٣٩ .

لكن لاحظ أوستي أنه يوجد دائماً عدد من التنبؤات الخاطئة الخالصة، أي التي ليس فيها أي صواب، لا قليل ولا كثير، لا من وجه قريب ولا بعيد .. فهذه أخطاء محضة. ولذلك فملكة التنبؤ نسبية وظنية.

ب- وكذلك نادراً ما تتعلق نبوءات الوسطاء بأحداث عامة، فهي في الأكثر تمس الأفراد وتتعلق بوقائع خاصة. ولذلك لا يتوقع الوسيط الحرب، وإن كان يمكن أن يتنبأ بمكروه يصيب شخصاً قريباً منه .. ويمضي الزمان وتقع الحرب فيصاب فيها هذا القريب[1].

وأخيراً فإن هذه الملكة تتغير وتتقلب، فهي ليست على الدرجة ذاتها من القوة أو الضعف، حتى بالنسبة إلى الشخص الواحد[2].

٢- المعجزة والظاهرة الغريبة: لا يمكن بحال أن تشبه الأعمال الخارقة - في الباراسيكولوجيا - المعجزة أو تقترب منها. كلا من الأمرين خارق للعادة الجارية، لكن طبيعتهما مختلفة: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾[3]. يقول الهيتمي عن الظواهر الخارقة: "كلها في العالم أمور غريبة قليلة الوقوع، وإذا وُجدت أسبابها جرت على العادة فيها، وكذا أسباب السحر إذا وجدت حصل، وكذلك السيميا وغيرها كلها جارية على أسبابها العادية، غير أن الذي يعرف تلك الأسباب قليل في الناس. وأما المعجزات فليس لها سبب في العادة أصلاً"[4].

---

(١) انظر: Castellan : La parapsychologie. P 71 - 74. ولسم الباحث بالحرف اللاتيني: (Dr Eugene Osty)

(٢) Amadou: La parapsychologie. p 191.

(٣) سورة الإسراء الآية ٨٨ .

(٤) الإعلام، ص ١٠٨، وراجع في هذا الكتاب، ص ١٠٧، الفرق بين المعجزة والسحر.

٣- احترام النص الشرعي: وعلى الباراسيكولوجي المسلم أن يقف عند دلالة النصوص الثابتة، فلا يفسر ظاهرة ما - مثلاً - بأنها من فعل روح الميت التي عادت لتختلط بالأحياء؛ اللهم إلا في الرؤى والمنامات، وهو الاستثناء الثابت بالنص أيضاً.

فروح الميت لا ترجع إلى الدنيا أبداً، كما تعتقد الروحية الحديثة[١]. يقول الشيخ ابن باز: "هذا هو الذي عليه السلف من أن أرواح الأموات باقية إلى ما شاء الله وتسمع، ولكن لم يثبت أنها تتصل بالأحياء في غير المنام، كما أنه لا صحة لما يدعيه المشعوذون من قدرتهم على تحضير أرواح من يشاءون من الأموات ويكلمونها ويسألونها، فهذه ادعاءات باطلة"[٢].

لكن في جلسات استحضار "الأرواح" بعض الصدق، فهذا لا شك فيه[٣]. ومن تعليلات ذلك عند العلماء المعاصرين أن الروح التي تحضر هي الجني قرين الميت[٤]، ويشهد له قول النبي ﷺ: "ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن"[٥]. والجن مخلوقات عاقلة، لها قدرة على فهم العالم الذي يحيط بها، ولذلك أجمع المسلمون على أنها مكلفة، تؤمر وتنهى[٦].

---

(١) راجع مقالي: الروحية الحديثة وحكمها في الإسلام، المنشور في مجلة: التقوى، لبنان، عدد، ابريل٣ ٢٠٠ .

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ٣/٣١١ .

(٣) انظر حول هذه الجلسات: Le spiritisme, P 15 - 21.

(٤) راجع: عالم الجن والشياطين، ص ٩٦، ٩٩ . مجموع فتاوى ابن باز، ٣/٣١٢ .

(٥) هذا لفظ أحمد في مسنده عن ابن عباس، ورواه أيضاً مسلم في الصحيح والدارمي في الرقاق.

(٦) راجع: أكام المرجان، ص ٣٥ . الجن في القرآن والسنة، ص ١٣٩ فما بعدها، الباب الثالث: تكليف الجن وما كلفوا به.

وليست جميع ظواهر الروحية الحديثة تتعلق بالجن. ولهذا كان موقف الباراسيكولوجيا المعاصرة صحيحاً حين اعترفت بهذه "الأرواح" المحضرة، لكنها - بالمقابل - اعتبرت بعض أحداث أو وقائع الروحية من آثار مقدرة بشرية غير معروفة جيداً .. وهي المقدرة التي لا تبرز ولا تعمل إلا ضمن ظروف خاصة وعند أفراد قلائل هم الوسطاء Medium [1].

٤- ومن الضوابط أيضاً ما يلي:

أ- في بعض كتابات الباراسيكولوجيا روح من الوضعية لا تخفى، فهي تسعى جاهدة إلى تفسير كل شيء بالقدرات غير العادية (ESP + PK)، قطعاً للطريق أمام تفسير بعض الظواهر بخلق آخر كالجن[2] .. أو ربما حتى الملك.

ب- لا تطرح عندنا مشكلة توثيق الأخبار على نحو ما تطرح عند الباراسيكولوجيين الغربيين[3]. ولذلك ينبغي استعمال منهج الجرح والتعديل ودراسة الروايات، سواء تعلق ذلك بأحداث مضت أو بأخرى معاصرة لنا.

ج- ينبغي أيضاً أن يكون الدين أحد مصادر الباراسيكولوجيا، ولذلك فإن الرؤية المفقودة في الربط بين علم النفس والباراسيكولوجيا، وفي تقديم نظرية عامة لهذا العلم[4] ... هذه الرؤية يمكن تلمس كثير منها في الإسلام وفي التراث البشري الذي دار حوله.

---

(١) Le spiritisme, P 90 - 95

(٢) انظر: Le spiritisme, P 90 - 95.

(٣) انظر: Amadou :La parapsychologie, p 27 - 28 - 81

(٤) راجع في هذه المسألة: Amadou :La parapsychologie, p 32, 36.

د- ويجب على الباحث المسلم في ميدان الباراسيكولوجيا أن لا يحصر أسباب الظواهر الغريبة في القدرات الباطنية للإنسان، وفي الجن.. فقد يكون لبعض الظواهر علاقة بأشكال من الغيب لا نعرفها، ولم يخبرنا بها الوحي، كما لم يخبرنا عن كل الغيبيات التي لها اتصال ما بحياتنا على الأرض، ولا يوجد في النصوص ما يمنع من إمكانية وجود مخلوقات أخرى[1] أو ظواهر غير عادية لا نعرفها الآن. إذن ينبغي ترك الباب مفتوحاً لطريق ثالث لا أدري ما هو، فالمقصود هو عدم الجمود على نظر واحد وأسلوب واحد في هذا البحث.

(١) روى أبو الشيخ في العظمة بأسانيد ضعيفة، لأحاديث ٩٥٦ إلى ٩٦٠، ص٣٢٤، أن النبي ﷺ قال: "إن لله مسيرة شمسنا هذه أربعين يوماً، وفيها خلق كثير لا يعصون الله، بل لا يعلمون أن الله تعالى يُعصى في الأرض". قالوا: يا رسول الله، من ولد آدم ؟ قال: "لا يعلمون أن الله خلق آدم"، قالوا: يا رسول الله، فأين إبليس منهم ؟ قال: "لا يعلمون أن الله خلق إبليس". ثم تلا النبي الكريم: ﴿ ويخلق ما لا تعلمون ﴾، النحل ٨ .

خاتمة

وأختم هذا البحث بعرض سريع لأهم النتائج التي وصلت إليها :

الباراسيكولوجيا هو علم دراسة الظواهر غير العادية التي يمكن أن تكون من أثر قدرات بشرية غير معروفة، أو من عمل مخلوقات أخرى عاقلة. وهذه الظواهر لا تدخل في نطاق علم النفس الحديث.

وقد نشأت الباراسيكولوجيا منذ حوالي قرن من الزمان، وتطورت بالبلاد الأنجلوساكسونية خاصة، وذلك بفضل منهج بحث دقيق يستعمل كثيراً الإحصاء، مما سمح بتصنيف الظواهر الغريبة إلى نوعين: ظواهر الاستشفاف ESP، وظواهر التأثير في المادة بغير المادة PK. ومن أبرز أمثلة الظواهر الأولى: ملكة التوقع. لكن يظل الإشكال العام في الباراسيكولوجيا هو عدم قدرتها على تفسير مجمل هذه الظواهر تفسيراً نهائياً، رغم غناها بالنظريات.

ولتراثنا الإسلامي اهتمام بقضايا الباراسيكولوجيا، ومن ذلك: الكهانة والعرافة، والهاتف، والمحدَّثون. ولذلك نجد أن فكرة وجود ملكة إنسانية للتنبؤ حاضرة في الكتابات الإسلامية القديمة، ويعد ابن خلدون من أهم مفكري الإسلام الذين كتبوا في بعض مواضيع الباراسيكولوجيا.

ولعل من أهم ما جاء به هذا التراث في هذا المجال هو تقسيم الكهانة إلى نوعين: الأول بوسيط من الجن، والثاني بمقدرة ذاتية واستثنائية.

لكن الفقهاء اختلفوا في حكم الاتصال بعالم الجن، بعد اتفاقهم على إمكان استخدام الإنسان لبعض الجن. فبعضهم فصّل الحكم بحسب مقاصد المكلف، وبعضهم منع مطلقاً سداً للذريعة. ومن أسباب هذا الاختلاف كيفية تعليل النصوص الواردة في إتيان الكهنة، وكذا قصة النبي ﷺ مع ابن صياد.

والذي بدا لي أنه يجوز دراسة الظواهر التي تعود إلى موهبة إنسانية خاصة، بل هي دراسة محبذة، أما الظواهر التي يحتمل أن لها علاقة بالجن، فقد تنازعها أصلان: الأول هو أن العلم مطلوب على كل حال، والثاني أن الاتصال بعالم الجن أمر غير مطلوب ولا مرحب به شرعاً. ولذلك خرَّجتُ حكم البحث في هذه الظواهر على قاعدة مراعاة الخلاف، وقلت إن هذا البحث مكروه، لا هو مباح ولا ممنوع.

ثم ختمت هذه الدراسة بذكر بعض أهم الضوابط التي على الباراسيكولوجي المسلم اعتبارها في عمله، ومن أهمها: عقيدة الغيب، والفرق بين المعجزة والظاهرة الغريبة، والالتزام بدلالة النص الشرعي..

فهذا رأيي في الباراسيكولوجيا، وهو يحتمل الصواب والخطأ. ويسعدني جداً أن يُعقب عليه السادة الأساتذة والكتاب على صفحات المجلة، لما في ذلك من إغناء للموضوع وتسديد للاجتهاد. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ملحق

لم يكن من الملائم أن أفصل الحديث عن الباراسيكولوجيا الغربية بصلب البحث، حيث إن الذي يهم القارئ لهذه المجلة -الفقهية الإسلامية- هو الحكم الشرعي بالأساس. لهذا وضعت هذه التفاصيل بالهامش، لمن شاء من القراء التوسع في الموضوع، ولمن شاء من الكتاب أن يطور معنا البحث في هذه القضية:

تعتمد الباراسيكولوجيا -بالخصوص- على منهج كمي تجريبي، ومن أهم أساليبها في هذا المنهج: الأسلوب الإحصائي.

الأسلوب الإحصائي:

يعتمد هذا الأسلوب طرقاً كثيرة، وأهمها في البداية طريقة البطاقات، ثم تنوعت هذه الطرق وكثرت وغدت أكثر دقة وفائدة. مثالها أن يأخذ العالم مجموعة من البطاقات ويخفيها عن الشخص الذي يخضع للتجربة، ثم يبدأ في إخراجها أو ترتيبها على نظام معين، ويحاول ذلك الشخص اكتشاف عمل العالم وتخمينه[1].

هذه التجارب وأمثالها تتكرر بالمئات، وأحياناً بالآلاف، بل بعشرات الآلاف. وغاية هذا التكرار مقارنتها بنتائج حساب الاحتمالات، على الوجه الآتي:

يكون بين يدي العلماء النتائج الواقعية المحصل عليها من طريق التجارب، ثم يدرسون الاحتمال الرياضي لهذه النتائج؛ فإن كانت

(١) Amadou :La parapsychologie. Essai historique et critique. p 165. 176.

النتائج الواقعية مشابهة للاحتمال فهذا معناه أن الأشخاص الذين خاضوا هذه التجارب اختاروا أجوبتهم بالاتفاق فقط.

أما إن كانت النتائج المحصل عليها أكبر من الاحتمال الرياضي، فهذا يدل على وجود عامل غير الصدفة والاتفاق يكون هو سبب كثرة الإصابة[1].

مثاله: بين يدي العالم عشر بطاقات: ٥ باللون الأحمر، و٢ بالأخضر، و٢ بالأصفر، و١ بالأبيض. يخلط العالم البطاقات ويستخرج واحدة بالأخضر، ويسأل الشخص الآخر الذي يشاركه بالتجربة، فإن أجاب بالصواب، كان الاحتمال الرياضي هو $\frac{١}{٥}$.

فإن أجاب عن السؤال الذي يتعلق بالبطاقة الموالية، وقال إن لونها أبيض، وأصاب، كان الاحتمال: $\frac{١}{٥} \times \frac{١}{١٠} = \frac{١}{٥٠}$.

وإذا قال البطاقة الثالثة صفراء وأصاب، أصبح الاحتمال كالآتي:

$$\frac{١}{٥٠} \times \frac{١}{٥} = \frac{١}{٢٥٠} .$$

وهكذا. وإذا تكررت أجوبته الصائبة وكثرت كان الاحتمال الرياضي ضئيلاً للغاية، فلابد لحدوثه من تصور قدرة ما لهذا الشخص على الجواب الصحيح.

ومن التجارب النوعية: اختبار انتقال الرسوم عن طريق التليباثي، فالعالم يرسم شيئاً على الورق، بحيث لا يراه الشخص الآخر الذي يحاول في الوقت نفسه محاكاة الرسم الغائب عنه[2].

---

(١) Amadou :La parapsychologie. p 142 - 150. 160 - 162

(٢) Amadou :La parapsychologie. p 174.

النتائج:

كان " رين" هو صاحب فكرة الأسلوب الإحصائي، وقد انتهى بعد سلسلة من التجارب إلى إثبات وجود ظواهر الاستشفاف وقراءة الأفكار ونحوها، وهي النتائج التي أقرها مؤتمر الإحصاء الرياضي سنة ١٩٣٧ -بانديابوليس- وعدّها سليمة من الناحية الرياضية[١].

لقد أثبت " رين" وتلامذته، وكذلك الدكتور "ساول"، وجود هذه الظواهر بصفة قطعية، وتم تأكيدها بالمؤتمر الدولي للباراسيكولوجيا بأوتريخت سنة ١٩٥٣ . وكانت هذه النتيجة ثمرة عمل دام حوالي خمس وسبعين سنة. والآن لم يعد الشك في وجود هذه الظواهر أمراً يعتبر، فهو يدل فقط على الجهل بالنتائج التجريبية المحصلة والتي تعد بالمئات[٢].

لقد خضع ٤٦١٢ شخصاً لتجارب عددها ٣٦٠٠٦٣٤ تجربة تصنف كلها ضمن ١٤٥ سلسلة تجارب .. وكان هذا بين سنتي ١٨٨٢ و ١٩٣٩ فقط [٣].

ويقول علم الاحتمالات الرياضية: إن حظ نجاح بعض التجارب بمحض الصدفة فقط هو: $\frac{١}{١٠,٠٠٠}$.

وبالنسبة لبعض الأشخاص الموهوبين فإن احتمال تفسير إصاباتهم بالاتفاق هو $\frac{١}{١٠٠ \text{ مليون}}$ [٤].

---

(١) Amadou :La parapsychologie. p 163.

(٢) Amadou :La parapsychologie. p 184 - 185.

(٣) Amadou :La parapsychologie. p 169 .

(٤) Amadou :La parapsychologie. P 167.182 .

تصنيف الظواهر الغريبة:

بدون أن أطيل على القارئ بتفاصيل جهود العلماء في هذا التصنيف[١].. أكتفي بأن أقدم له التصنيف المعتمد اليوم، وهو التصنيف الأمريكي[٢]:

ظواهر الباراسيكولوجيا نوعان:

الأول: الاستشفاف والمعرفة بغير الأساليب المعتادة، وهي التي تسمى بالإنكليزية: (Extra-sensory perception) وتكتب في تصانيف الباراسيكولوجيا لختصاراً هكذا: (ESP).

وهذه الظواهر بدورها نوعان:

١- الرؤية عبر المكان. وفيها: التخاطر عن بعد، أو التلياثي؛ والإبصار عن بعد، أو الجلاء البصري.

من أمثلة التخاطر أن السيدة "ميلس" كانت تقترح صوراً بذهنها فقط، فترسمها سيدة أخرى -هي رمسديم- تبعد عنها بـ: ٧٠٠ كلم، وكانت رسومها أحياناً دقيقة[٣].

٢- الرؤية عبر الزمان: بما فيها العلم بأحداث ستقع في المستقبل.

الثاني: تأثير العقل أو الفكر أو النفس في المادة، (ظواهر PK)، بطريق اللمس أو بدونه. واليوم فإن كلاً من ظواهر الاستشفاف والتأثير على المادة ثابتة، وإن كانت الأولى أقوى ثبوتاً وأرسخ[٤].

(١) Amadou :La parapsychologie. p 40-41

(٢) Amadou :La parapsychologie. p 46.211.275

(٣) Castellan :La parapsychologie. p 100-101.

(٤) Amadou :La parapsychologie. p 79, 110 - 119.

مثال ملكة التوقع :

ومن أهم ظواهرESP التي أثبتت الباراسيكولوجيا وجودها عند الإنسان: المقدرة على التنبؤ ببعض الوقائع المستقبلية[1]. ويقول المختصون: إن هذه الملكة – وسواها من قدرات الاستشفاف – توجد عند كل الناس، ولذلك فهي ملكة إنسانية عامة. بل لوحظ وجود بعضها حتى عند بعض الحيوانات. لكن هذه المقدرة لا تعمل عند كل أحد، فهي في الأكثر خامدة هامدة في أعماق النفس[2]. ثم هي في غيرهم تظهر بطريقتين:

١– إما في مرات قليلة في العمر كله، وأحياناً مرة واحدة فقط إثر حادثة كبيرة يتعرض لها الشخص، أو واحد قريب له.

٢– وإما أكثر من ذلك، حتى إن بعض الموهوبين يستحضر قدرته هذه متى يشاء؛ إلا أن دراسة نشاط المخ عند هؤلاء لم تكشف عن شيء يميزهم عن الناس العاديين[3].

المؤهلون –أكثر– لهذه المقدرة :

ويظهر أن هؤلاء المؤهلين أكثر من سواهم للتصرف في هذه المقدرة هم من النوع العاطفي الحساس اللاعقلاني، الذي يعتمد كثيراً على الحدس. ولوحظ أيضاً أنهم شديدو الثقة في أنفسهم[4].

(١) Amadou :La parapsychologie, p 36. Castellan :La parapsychologie, p 100-101.

(٢) Amadou :La parapsychologie, p 224, 226.

(٣) Amadou :La parapsychologie. p190 وراجع: الإنسان وقواه الخفية، ص ٢٨ .

(٤) Amadou :La parapsychologie. p191 وانظر: الإنسان وقواه الخفية، ص١٦٢ – ١٦٤ .

لكن أهم ما يميز هؤلاء هو أنهم أكثر الناس استعداداً للدخول في نوع من المس أو الغيبوبة (Transe)، وبسهولة[١].

حالة المس أو الغيبوبة (Transe):

تتميز هذه الحالة بضعف القدرات الواعية والجسدية لمن يدخل فيها، فهي وهن شامل وحال بين اليقظة والنوم[٢].

وهذه الحالة أنواع، فمنها شكل يشبه التنويم المغناطيسي، ومنها شكل يشبه التملك "الشيطاني" في جلسات استحضار الأرواح[٣].

وقد كشفت الدراسة الفيزيولوجية لنشاط الدماغ أن حالة الغيبوبة هذه - التي تحدث لبعض الموهوبين - تشبه مرحلة معينة في النوم، ولذلك يُعتقد أن الأحلام التنبؤية تحدث في هذه المرحلة بالضبط[٤].

وهذه الحالة من الضعف والغيبوبة هي - في الأصل - تلقائية، لكن يمكن لبعض الأشخاص أن يحدثوها، إما بمحض الإرادة، أو بالاستعانة بعوامل خارجية، ومنها:

١- الأساليب القديمة، كجلسات السحر.

٢- استعمال أشياء، مثل: البلورات والمرايا اللامعة ...

---

(١) Amadou :La parapsychologie. p199-200 La Voyance. p 21. .

وراجع كذلك ما كتبه ويلسون في الفصل الثالث: الشاعر عالما بالغيب، من كتابه: الإنسان وقواه الخفية، ص ٥١ فما بعدها.

(٢) La parapsychologie, p 197.

(٣) Amadou :La parapsychologie. p 192

وانظر وصفاً مفصلاً لهذه الحالة في : ص ٢٠٢, وقارن بـ: ص٩٨، وراجع أيضاً: السحر وتحضير الأرواح، ص ١٤٧ .

(٤) Amadou :La parapsychologie, p 194-195.

وانظر حول التملك الشيطاني أيضاً: ص٩٢-٩١ .

٣- بعض المواد المخدرة. وقد درس العلماء بعضها: نبات البيتول، وإيبوكا، والكحول، حتى القهوة لها أثرها[١].

فهذه محفزات تدفع بملكة التنبؤ والاستشفاف إلى الظهور والعمل. وقد أصاب ابن خلدون حين نبه على أن هذه الأشياء - مثل المرايا - ليست مقصودة لذاتها، بل لجمع القدرة وتركيزها[٢].

إشكالية تفسير قدرات الاستشفاف (ESP):

هذا كله مما انتهت الباراسيكولوجيا منه ومن إثباته منذ زمان، لكن تبقى المشكلة الأساسية في تفسير هذه القدرات الغريبة[٣].

وقد كانت هذه المشكلة سبباً لهجران كثير من الناس هذا العلم فترة محددة، بأوربا عامة وبفرنسا خاصة، وذلك حين قام عالم كبير في البيولوجيا - وهو " ريشي " - بدراسة الظواهر الغريبة، فانتهى - بعد جهد ضخم - إلى القول بأن الإنسان يملك حاسة سادسة، لكنه اعترف بأنه لم يجد أي تفسير لها. فيئس الناس من جدوى البحث. ويرجع فضل العودة بالناس إلى الباراسيكولوجيا إلى أبحاث العلماء الأنجلوساكسونيين الذين حققوا بعض التقدم في فهم ظواهر الاستشفاف خاصة[٤].

وتوجد في هذا الموضوع نظريات قديمة، مثل نظريات: مسمر،

---

(١) Amadou :La parapsychologie. p 196-197.

(٢) Amadou :La parapsychologie. p 193 وقارن بـ : .. La Voyance. P 7.22.24 والعشبتان هما: Iboga, Peytol

(٣) المقدمة ، ص ٧٦ .

(٤) Castellan :La parapsychologie. p 33, 60, 105-106

ورايشنباخ، وثوري...[١] لكنني أفضل أن أقتصر على ذكر النظريات المعاصرة، وباختصار شديد.

يوجد بالباراسيكولوجيا اتجاهان رئيسيان في التنظير للظواهر الغريبة:

الأول: يعتبر أن الرابط بين الشخص والموضوع كالفردين في حالة التخاطر عن بعد، أو فرد وشيء كبطاقة أو نرد أو طاولة .. في حالة ظواهر تأثير الفكر في المادة (Pk) الرابط فيزيولوجي، وهو عبارة عن طاقة. ومبنى هذه النظرية القياس على طريقة عمل الحواس الخمسة. ثم تفرع هذا الاتجاه إلى ثلاثة آراء:

أ- نظرية المذياع العقلي، أي يوجد تواصل طاقي بين دماغي الشخصين، في حالة التليباثي مثلاً.

ب- نظرية أخرى تقول إن الأشياء نفسها تبعث للإنسان إشارات تعينه على أن يدركها ويعرفها.

ج- نظرية الحاسة السادسة، بمعنى أن في كل إنسان حاسة أخرى غير الحواس الخمس، وغاية ما في الأمر أنها خامدة في الأغلب[٢].

الثاني: يقول إن الرابط بين الشخص والموضوع غير مادي، فهو نفسي، ولذلك فظواهر الاستشفاف ثمرة عمل لا شعوري. واعتبر هؤلاء أن الاتجاه الأول مجرد تهرب من حقيقة وجود الروح[٣].

---

(١) Castellan :La parapsychologie, p 79 - 83

(٢) Castellan :La parapsychologie, p15 - 18, 20 - 22, 49,57. Amadou: La parapsychologie, p64 - 69 (Marc Thury, Von Reichenbach

(٣) Amadou :La parapsychologie, p 242 et apres

وانظر أيضاً: الإنسان وقواه الخفية، ص١١ فما بعدها.

وهذا رأي أكثر علماء الباراسيكولوجيا، خصوصاً من الانجلوساكسونيين، ولذلك يوجد اتفاق عـام اليوم على أن الظواهر الغريبة (ESP+PK) لها علاقة وطيدة بعالم النفس – أو الروح – الإنسانية[1].

ويقول بعض علماء هذه المدرسة: إن اللاشعورات تتلاقى فيما بينها وتتواصل كـما تتلاقى العقول وتتناقش، وهذا ما يفسر وقائع الاستشفاف، ففي ذلك العالم لا يوجد زمان ولا مكان، لا ماض ولا مستقبل...[2].

ويرى أمادو[3] بأن جميع هـذه النظريات يمـكن أن تكون خاطئة، فـمجال الباراسـيكولوجيـا غامض ومعقد. ويـضرب لذلك مثلاً، وهو نظرية يونغ:

رأي يونغ:

يعتـقد هذا العالم النفساني الكـبير أن الظواهر الغريبة تجري في عالم آخـر فوق حـدود الزمـان والمكـان، ولهذا لا يمـكنـنا دراسـتها بأسـلوبنـا المعتاد الـذي هو بحث عن الأسـباب والمسـببات، في إطار مفهومي الزمان والمكان. ولذلك نخطئ حين نتصور أن الشخص الذي يـتنبأ مـثلاً يشعر بـأمر يحـدث خارج ذاته، أو يقرأ أفـكار غيره. بل الصـواب –يقول يـونغ– هو أن هذين الأمـرين مختـلفان، إلا أنـهما يحدثان معاً، دون أية علاقة سببية. إن في الوجود عالمين متجاورين،

(١) Amadou :La parapsychologie. p 203. 250.

(٢) Castellan :La parapsychologie, p 101. Amadou :La parapsychologie. p 250.

(٣) Castellan :La parapsychologie, p 41. Amadou :La parapsychologie, p 251.

(Robert Amadou) كاتب فرنسـي في المجال الغيبي والباطني، وهو صاحب كتاب هام في الباراسيكولوجيا في الفرنسية. وهو الذي اعتمدته هنا.

وهـذه المدارك الغريبـة في الإنسان (مثل ظواهر ESP) تتصل بالعالم الآخر وتتلاقى معه.

هكذا يقترح يونغ مفـهوم "التزامن"، ففي الوجود نظامان: نظام الأسـباب، ونظام المـعاني، وكلاهما يُـسير العالـم. وفي نظام المعاني يوجد فقط قران بين الأمرين، كما في التخاطر مثلاً، لا سببية بينهما.. لكن هذا القران يحمل معنى ويفيد مغزى[١].

الخلاصة :

الموضوع إذن معقد، وبعضهم يرى أنه من المستحيل أن نصل إلى اكتشاف حقيقـة قدرات الاستشفاف عند الإنسان[٢]. ومن المختصين في الباراسيكولوجيا من يرجع بعض الظواهر الغريبة إلى ما يسمونه بـ: "الأرواح"[٣]. كما تـوجد نظريات خـاصة بتفسيـر ملكة التوقع، لكـنها لا تقـوم على أساس صـلب، ولا تفسـر جيداً هذه الـقضية[٤]. فلنـكتف الآن بما ثبت من وجـود قدرات إنسانـية غير طـبيعية، وإن عجزنا عن تعليـلها. فهذا مثال مهم لقضايـا الباراسيكولوجيا، ويبقى الاطلاع على كتاب ما في هذا الفن مما يكتبه المختصون لا المشعوذون امراً ضرورياً لاستيعاب "علم الغرائب هذا"!!

---

(١) راجع التفاصيل في: Amadou :La parapsychologie, p 237 et apres

وانظر الخلاصة في: Castellan :la parapsychologie , p 113.115.

والمفهوم هو Synchronicite بالحرف اللاتيني.

(٢) La Voyance, p 7.

(٣) Castellan :La parapsychologie, p 65-66.

(٤) راجع هذه النظريات وهي أشبه بالتخمينات في: Amadou :a parapsychologie, p 262- 271.

لائحة المصادر والمراجع

باللغة العربية:

١- الإعلام بقواطع الإسلام، لأحمد بن حجر الهيتمي. دار الكتب العلمية، بيروت. دون ذكر الطبعة والتاريخ.

٢- إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد، لمحمد ابن الأكفاني السنجاري. تحقيق محمود فاخوري وغيره. مكتبة لبنان ناشرون، بيروت. ط ١، ١٩٩٨ .

٣- الأطباق الطائرة والأشباح، للمهندس صبحي سليمان، الدار الذهبية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٤- أكام المرجان في أحكام الجان، لبدر الدين محمد الشبلي. دار الكتب العلمية. د.ط.ت.

٥- الإنسان وقواه الخفية، لكولن ويلسون. ترجمة خليل حنا تادرس. الجهة الناشرة غير مذكورة. ط٢، ١٩٧٩ .

٦- تبليغ الأمانة في مضار الإسراف والتبرج والكهانة، لعبد الحي الكتاني. مخطوط بخط مغربي وصفحاته٢٤٣ . رقمه بالخزانة العامة بالرباط: ك٣١٨٥ .

٧- التحرير والتنوير من التفسير، لمحمد الطاهر ابن عاشور. نشر مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة. دون ذكر الطبعة أو تاريخها أو مكانها.

٨- تفسير القرآن، لعماد الدين ابن كثير. دار ابن كثير، دمشق. ط١، ١٩٩٤ .

٩- تهافت الفلاسفة، لعلاء الدين خواجه الطوسي. الدار العالمية للطباعة، بيروت. ط٢، ١٩٨٣ .

١٠- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، للجلال عبد الرحمن السيوطي. دار الفكر، بيروت. ط١، ١٩٨١ .

١١- الجن في القرآن والسنة، لولي زار بن شاه الدين. دار البشائر الإسلامية، بيروت. ط١، ١٩٩٦ .

١٢- الدر النضيد، ضمن الرسائل السلفية، لمحمد بن علي الشوكاني. دار الكتب العلمية.

١٣- الروح، لابن قيم الجوزية. تحقيق محمد خالد العطار. دار الفكر، لبنان، ط١، ٢٠٠٤ .

١٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين محمود الالوسي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥- الروحية الحديثة وحكمها في الإسلام، لإلياس بلكا. مقال بمجلة التقوى، تصدر من لبنان، عدد ١٢٣، أبريل ٢٠٠٣ .

١٦- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم. أخرجه محمد سيف ومحمد فاروق. دار ابن الهيثم، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٥ .

١٧- السحر وتحضير الأرواح بين البدع والحقائق، للسيد الجميلي. مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة. ١٩٨٧ .

١٨- السراج المنير شرح الجامع الصغير، لعلي بن أحمد العزيزي. دار الفكر.

١٩- شرح العقيدة الطحاوية، لعلي ابن أبي العز. تحقيق عبد الله التركي وشعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط ١، ١٩٨٧ .

٢٠- الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، لأحمد بن حجر الهيتمي. دار الكتب العلمية. ط٣، ١٩٩٣ .

٢١- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم. تحقيق أيمن عرفة. المكتبة التوفيقية، القاهرة.

٢٢- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر ابن العربي. دار الكتب العلمية.

٢٣- عالم الجن والشياطين، لعمر سليمان الأشقر. دار الكتب العلمية، ط ٢ .

٢٤- العظمة، لأبي الشيخ الأصفهاني. تحقيق محمد فارس. دار الكتب العلمية. ط١ ١٩٩٤ .

٢٥- علم النفس التربوي، الجزء الأول، للدكتور علي منصور. مطبعة الداودي، دمشق. ط٦، ٢٠٠٠ .

٢٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن حجر العسقلاني. طبعة مصححة على النسخة التي صححها عبد العزيز بن باز. دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤-١٩٩٥ .

٢٧- الفروق، لشهاب الدين إدريس القرافي. عالم الكتب، بيروت.

٢٨- في ظلال القرآن، لسيد قطب. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٥، ١٩٦٧ .

٢٩- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة. دار الفكر، بيروت، ١٩٩٠ .

٣٠- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، لإبراهيم ابن فرحون. تحقيق حمزة أبي فارس وعبد السلام الشريف. دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٠ .

٣١- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد الكرماني. المطبعة البهية، القاهرة. ط٢، ١٩٣٩ .

٣٢- لباب الإشارات والتنبيهات، للفخر الرازي. تحقيق أحمد السقا. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة. ط ١، ١٩٨٦ .

٣٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي الهيثمي. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨ .

٣٤- مجموع الفتاوي، لتقي الدين أحمد بن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم. الناشر: المكتب التعليمي السعودي، المغرب.

٣٥- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لعبد العزيز بن باز. أشرف على جمعه: محمد الشويعر. نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث، الرياض. ط١، ١٩٨٨ .

٣٦- مروج الذهب ومعادن الجوهر، لعلي بن الحسين المسعودي. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. مطبعة السعادة بمصر. ط ٣، ١٩٥٨ .

٣٧- معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد الخطابي. اعتنى به عبد السلام عبد الشافعي محمد. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦ .

٣٨- مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد الرازي. دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣ .

٣٩- مفتاح دار السعادة، لشمس الدين ابن القيم. دار الكتب العلمية، ١٩٩٨ .

٤٠- مفتاح السعادة، لطاش كبرى زاده. دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٥ .

٤١- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، لجواد علي. دار العلم للملايين، بيروت، ط ٢، ١٩٧٦ .

٤٢- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد القرطبي. تحقيق محيي الدين مستو وغيره. دار ابن كثير ودار الكلم الطيبة، دمشق. ط١، ١٩٩٦ .

٤٣- المقدمة، لعبد الرحمن بن خلدون. مطبعة محمد عاطف، القاهرة. د.ط.ت.

٤٤- مقدمة في التربية وعلم النفس، لعبد الرحمن النقيب وصلاح مراد. منشورات الإسيسكو، الرباط. ط٢، ١٩٨٩ .

٤٥- من أصول الشريعة الإسلامية: الاحتياط. حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه، لإلياس بلكا. مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣ .

٤٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني. دار الفكر.

٤٧- هواتف الجنان، لأبي بكر الخرائطي. دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٩ .

مقالات :

٤٨- ابستيمولوجيا المعقول واللامعقول في مقدمة ابن خلدون، لمحمد عابد الجابري، مجلة أقلام، عدد٨، مارس ١٩٧٩، الرباط.

٤٩- الرؤى والأحلام، رؤية شرعية ونفسية، لإلياس بلكا. مجلة الرابطة، فصلية تصدر من السعودية، عدد ٤٦٧، مايو ٢٠٠٥ .

٥٠- تصوير زوار قادمين من الفضاء، لسعد شعبان. مجلة العربي الكويتية، عدد ٤٤٩، أبريل ١٩٩٨ .

بالفرنسية:

51- Amadou, Robert: La parapsychologie. Essai historique et critique. Editions Denoel, Paris, 1954.

من أهم الكتب الفرنسية المتخصصة في الباراسيكولوجيا.

52- Boll, Marcel :Quelques sciences captivantes. Editions de Sagittaire, Marseille, 1941.

53- Castellan, Yvonne: La parapsychologie. Presses Universitaires de France. Collection :Que sais-je ? 7eme Edition, 1991. Paris. Le spiritisme. QSJ. 1ere edition, 1980.

54- Dessuart, Joseph: La voyance. Collection QSJ, 1ere ed., 1980.

55- Faivre, Antoine: Lesoterisme. Presses de France, QSJ, 1993.

56- Petit Robert, noms propres. Paris, 1995.

فتاوى الفقهاء (*)

ليس للكفيل أن يخرج من الكفالة بعد انعقادها ولكن له ذلك قبل ترتب الدين في ذمة المديون في الكفالة المعلقة والمضافة(١)

لسليم رستم باز (**)

مثلاً كما أنه ليس لمن كفل بنفس رجل أو بدينه منجزاً أن يخرج من الكفالة كذلك لو قال مهما ثبت لك من الدين في ذمة فلان أنا كفيله ليس له أيضاً الرجوع عنها لأنه وإن كان ثبوت الدين متأخراً عن عقد الكفالة فإن ترتبه في ذمة المديون سابق هذا العقد.

حتى لو كفل رجلاً بأمره بشرط أن يعطيه المكفول عنه هذا العبد رهناً ولم يشترط ذلك على الطالب ثم إن المكفول عنه أبى أن يدفع العبد كان له ذلك وليس للكفيل أن يفسخ الكفالة وإن لم يسلم له الشرط لأن هذا الشرط جرى بين الكفيل والمكفول عنه ولم يجر بينه وبين الطالب فلو ثبت له الخيار بفسخ الكفالة ثبت له من جهة المكفول عنه والمكفول عنه ليس له هذا الخيار بخلاف ما لو شرط ذلك على

(*) تختار المجلة في كل عدد من أعدادها بعضاً من فتاوى فقهاء السلف في القضايا والمشكلات المعاصرة.

(١) المادة ٦٤٠ من مجلة الأحكام العدلية، شرح المجلة لسليم رستم باز اللبناني، ص٣٥٠ - ٣٥١.

(**) هو سليم بن رستم بن إلياس بن طنوس باز. ولد في بيروت سنة (١٢٧٥هـ) وتوفي سنة (١٣٣٨)، عالم بالحقوق، تعلم في مدارس لبنان، واحترف المحاماة، وتقلب في مناصب القضاء، له (٣٩ مصنفاً) أكثرها قوانين ترجمها عن التركية، واشهر كتبه «شرح المجلة»، و«شرح قانون أصول المحاكمات الحقوقية»، و«مرقاة الحقوق». انظر: الأعلام للزركلي، ج٣ ص١١٨.

الطالب بأن قال للطالب أكفل لك بهذا المال على أن يعطيني المطلوب بهذا المال عبده رهناً فكفل على هذا الشرط فأبى أن يعطيه الرهن فإن الكفيل حينئذٍ يتخير بين أن يمضي الكفالة أو أن يفسخها لأن هنا ثبت له الخيار من جانب الطالب وللطالب هذا الخيار فإن له أن يبرئه فيفسخ الكفالة وله أن لا يبرئه فتبقى الكفالة فجاز أن يثبت للكفيل هذا الخيار من جهته وكذا لو قال للطالب اكفل لك بهذا المال على أن يعطيني المطلوب عبده هذا رهناً فإن لم يعطني فأنا برئ من المال وكفل بهذا الشرط ثم أبى المطلوب أن يعطيه الرهن فإنه يبرأ من الكفالة (هندية).

أما لو قال أنا كفيل بكلما تبيعه من فلان أو بثمن المال الذي ستبيعه من فلان فإنه يضمن للمكفول له ثمن المال الذي يبيعه المكفول من فلان المذكور ولكن له أن يخرج نفسه من الكفالة قبل البيع بأن يقول رجعت عن الكفالة فلا تبع ذلك الرجل مالاً فلو باع المكفول له شيئاً بعد ذلك لا يكون الكفيل ضامناً لثمن ما باعه.

وكذا لو اكتفى بأحد شقي هذه العبارة بأن قال فقط رجعت عن الكفالة أو قال لا تبع ذلك الرجل (هندية) لأن رجوعه عن الكفالة قبل المبايعة صحيح بخلاف الكفالة المنجزة بالدين أو بما ثبت له على الأصيل والفرق أن الأولى مبنية على الأمر دلالةً وهذا الأمر غير لازم والثانية مبنية على ماهو لازم وذلك لأن قوله كفلت لك بما لك على فلان أو بما يثبت لك عليه كفالة بمحقق لازم بخلاف كفلته بما بايعته فإنه لم يتحقق بعد لأن لزوم الكفالة بعد وجود المبايعة وتوجه

المطالبة على الكفيل وأما قبل ذلك فهو غير مطالب بشيء ولا ملتزم في ذمته شيئاً فيصح رجوعه لأنه إنما وجب عليه المال بعد المبايعة دفعاً للغرور عن الطالب لأنه يقول إنما اعتمدت في المبايعة معه كفالة هذا الرجل وقد اندفع هذا الغرور حين نهاه عن المبايعة أو حين رجع عن الكفالة (رد المحتار) وفي الهندية لو ضمن لامرأة عن زوجها بنفقة كل شهر جاز وليس له الرجوع عن الضمان في رأس الشهر ولو ضمن أجرة كل شهر في الإجارة فله أن يرجع في رأس الشهر والفرق أن السبب في النفقة لم يتجدد عند رأس الشهر بل يجب في الشهور كلها بسبب واحد وسبب الأجر في الإجارة يتجدد في كل شهر لتجدد العقد فله أن يرجع عن الكفالة المستقبلة فإن مات الكفيل ثم سكن المستأجر شهراً بعد ذلك فما لزم المستأجر لزم تركة الكفيل ولا تبطل الكفالة بالموت كما لا تبطل كفالة الدرك بخلاف كفالة النفس وليس للكفيل بالأجر أن يأخذ المستأجر قبل أن يؤدي فإذا أدّى الكفيل كان له أن يرجع على المستأجر إذا كانت الكفالة بأمره. اهـ

وجوب الحكم بالخلع إذا ترك الزوجان إقامة حدود الله[1]

للإمام القرطبي (*)

قوله -تعالى-: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا﴾[2] أي: على أن لا يقيما. ﴿حُدُودَ اللَّهِ﴾[3] أي: فيما يجب عليهما من حسن الصحبة وجميل العشرة. والمخاطبة للحكام والمتوسطين لمثل هذا الأمر وإن لم يكن حاكماً. وترك إقامة حدود الله هو استخفاف المرأة بحق زوجها، وسوء طاعتها إياه؛ قاله ابن عباس ومالك بن أنس وجمهور الفقهاء. وقال الحسن بن أبي الحسن وقوم معه: إذا قالت المرأة لا أطيع لك أمراً، ولا أغتسل لك من جنابة، ولا أبرّ لك قسماً، حل الخلع. وقال الشعبي: ﴿أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ ألا يطيعا الله؛ وقال أن المغاضبة تدعو إلى ترك الطاعة. وقال عطاء بن أبي رباح: يحلّ الخلع والأخذ أن تقول المرأة لزوجها: إن أكرهك ولا أحبك، ونحو هذا ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[4]. روى البخاري من حديث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن

---

(١) جامع الأحكام الفقهية ج٢ ص٣٠٤ - ٣٠٥ .

(*) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أندلسي من أهل قرطبة انصاري، من كبار المفسرين، اشتهر بالصلاح والتعبد، رحل إلى المشرق واستقر بمنية ابن الخصيب (شمالي أسيوط - بمصر) وبها توفي سنة ٦٧١هـ، من تصانيفه: «الجامع لأحكام القرآن» و«التذكرة بأمور الآخرة»، و«الأسنى في شرح الأسماء الحسنى»، انظر: الأعلام للزركلي ج٦ ص٢١٨ .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٢٩ .

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٢٩ .

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٢٩ .

امـرأة ثابت بن قيس أتت الـنبي ﷺ فـقالت: يا رسـول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكن لا أطيقه! فقال رسول الله ﷺ: (أتردّين عليه حديقته؟) قـالت: نعم. وأخرجه ابن ماجة عن قتادة عن عـكرمة عن ابن عـباس أن جمـيلة بـنت سلّول أتت الـنبي فقالت: والـله ما أعـيب على ثابت في ديـن ولا خلق ولكـني أكره الـكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضاً ! فقال لها النبي ﷺ: (أتردين عليه حديقته؟) قـالت: نعم. فأمره رسول الـله ﷺ أن يأخذ منهـا حديقته ولا يزداد. فيقـال: إنها كانت تبغضه أشدّ البغض، وكان يحبّها أشد الحب؛ ففرق رسول اللـه ﷺ بينـهما بـطريق الخلع؛ فـكان أول خلع في الإسلام. روى عـكـرمة عن ابن عـبـاس قال: أول مـن خالع في الإسلام أخت عبدالله بن أبي، أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، لا يجتمع رأسي ورأسه أبـداً، إني رفـعت جانب الخـباء فـرأيـته أقبل في عـدّة إذ هو اشدهم سواداً وأقصرهم قامة، وأقـبحهم وجهاً ! فقال: (أتـردين عليه حديقته؟) قالت: نـعم، وإن شاء زدته؛ ففرق بينهما. وهذا الحديث أصل في الخـلع، وعليه جمهور الـفقهاء. قال مالك: ولم أزل أسمع ذلك من أهل العلم، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا، وهو أن الرجل إذا لم يضرّ بالمرأة ولم يسئ إلـيها، ولم تؤت من قبله، وأحبّت فراقه فإنه يحلّ له أن يأخذ منـها كل ما افتـدت به؛ كما فعل الـنبي ﷺ في امرأة ثابت. وإن كان النشوز من قبله بأن يضيّق عليها ويضرّها ردّ عليها ما أخذ منها. وقال عـقبة بن أبي الصهـباء: سألت بكـر بن عبد الله المزني عن الرجل تريـد امرأته أن تخالعه فـقال: لا يحل له أن يأخذ مـنها شيئاً.

قلت: فأين قول الله - عز وجل - في كتابه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[1]. قال: نسخت. قلت: فأين جعلت؟ قال: في سورة النساء ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[2]. قال النحّاس: هذا قول شاذ، خارج عن الإجماع لشذوذه؛ وليست إحدى الآيتين دافعة للأخرى فيقع النسخ؛ لأن قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ الآية: ليست بمُزالة بتلك الآية؛ لأنهما إذا خافا هذا لم يدخل الزوج في ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾ لأن هذا للرجال خاصة. وقال الطبري: الآية محكمة، ولا معنى لقول بكر: إن أرادت هي العطاء فقد جوّز النبي ﷺ لثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها كما تقدم.

(١) سورة البقرة من الآية ٢٢٩.

(٢) سورة النساء الآية ٢٠.

حكم السحر والساحر[1]

لأبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الأنصاري (*)

أجمع الأئمة على تحريم السحر وهو عزائم ورقى وعقد تؤثر في الأبدان والنفوس والقلوب فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه قال إمام الحرمين ولا يظهر السحر إلا على يد فاسق كما لا تظهر الكرامة إلا على يد ولي وذلك مستفاد من إجماع الأمة وقال مالك السحر زندقة وإذا قال رجل أنا أحسن السحر قتل ولم تقبل توبته وقال النووي إتيان الكاهن وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعير وتعليمها حرام بالنص الصريح وقال ابن قدامة الحنبلي: حكم الكاهن والضرب بالرمل عند أحمد أن يحبسا حتى يموتا أو يقتلا قال وأما الذي يعزم على المصروع ويزعم أنه يجمع الجن وأنهم يطيعونه فذكره أصحابنا في السحرة وروي أن أحمد توقف فيهما قال وسئل سعيد بن المسيب عن الرجل يوجد عنده من يداويه فقال إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع إن استطعت أن تنفع أخاك فافعل وهذا يدل على أن فاعل ذلك لا يكفر ولا يقتل انتهى واختلف الأئمة فيمن يتعلم السحر ويعلمه هل يكفر بذلك فقال أبو حنيفة

---

(١) الميزان الكبرى ج١ ص١٥١-١٥٢ .

(*) هو عبد الوهاب بن أحمد علي، أبو المواهب، المعروف بالشعراني أو الشعراوي. ولد ببلدة ساقية أبي شعرة من أعمال المنوفية سنة ٨٩٨هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٩٧٣هـ كان فقيهاً محدثاً اصولياً مكثراً من التصنيف. أخذ العلم عن مشايخ عصره كالشيخ جلال الدين السيوطي وزكريا الأنصاري، من تصانيفه «الميزان الكبرى»، و«أدب القضاء». انظر: الأعلام للزركلي ج٤ ص٣٣١، ومعجم المؤلفين ج٦ ص٢١٨ .

ومالك وأحمد يكفر بذلك ومن أصحاب أبي حنيفة من قال إن تعلمه ليجتنبه لم يكفر وإن تعلمه معتقداً جوازه أو معتقداً أنه ينفعه كفر وإن اعتقد أن الشياطين تفعل للساحر ما يشاء فهو كافر وقال الشافعي من تعلم السحر قلنا له صف لنا سحرك فإن وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة وأنها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وإن وصف ما لا يوجب الكفر فلا يكفر إلا إن اعتقد إباحة السحر وهل للسحر حقيقة قال الأئمة الثلاثة نعم وقال أبو حنيفة لا حقيقة له ولا لتأثيره في الجسم وبه قال أبو جعفر الاستراباذي من الشافعية هذا ما وجدته عن الأئمة في هذا الباب من مسائل الاجماع من كلامهم في حد السحر وحقيقته وأما حكم الساحر فقال مالك وأحمد إنه يقتل بمجرد تعلمه واستعماله فإذا قتل سحره قتل عند الأئمة الثلاثة وقال أبو حنيفة لا يقتل بمجرد قتله بسحره وإنما يقتل إذا تكرر ذلك منه و روي عنه أنه قال لا يقتل حتى يقرّ أنه قتل إنساناً بعينه فالأوّل الذي هو قول مالك وأحمد مشدد وكذلك قول الثلاثة إنه يقتل إذا قتل بسحره والثاني الذي هو قول أبي حنيفة فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان، ووجه القولين راجع لاجتهاد المجتهد فإن أدّى اجتهاده إلى قتل الساحر بمجرد تعلمه السحر واستعماله قتله وإلا تركه. ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الساحر يقتل حداً مع قول الشافعي إنه يقتل قصاصاً فالأوّل مشدد والثاني مخفف ووجه الأول قول الأئمة إن المغلب في السحر حق الله، ووجه الثاني أن المغلب فيه حق الخلق فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. ومن ذلك قول أبي حنيفة في المشهور عنه ومالك وأحمد في أظهر

روايتيه لا تقبل توبة الساحر ولا تسمع بل يقتل كالزنديق مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى إنه تقبل توبته فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان، ووجه الأول قول بعض الأئمة إن السحر لا يصح إلا من كافر لأن الأرواح التي تعينه على القتل قد أخذ أكابرها عليها العهود أنها لا تعين ساحراً إلا إن خرج من دين الإسلام ويؤيد ذلك ما قصه الله تعالى عن هاروت وماروت أنهما لا يعلمان أحداً السحر حتى يقولا له إنما نحن فتنة فلا تكفر، ووجه القول الثاني أنه ليس الساحر بأعظم في الإثم من الكافر وقد قبل الله تعالى توبته ويصح أن يكون الحكم في القولين راجعاً إلى اجتهاد المجتهد فإن رأى بقاءه أشد ضرراً على المسلمين من قتله قتله ولم يقبل توبته وإلا قبل توبته وتركه. ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الساحر من أهل الكتاب لا يقتل مع قول أبي حنيفة إنه يقتل كما يقتل الساحر المسلم فالأوّل مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان، وحكم ذلك راجع للإمام الأعظم أو نائبه. ومن ذلك قول مالك والشافعي إن حكم الساحرة من النساء حكم الساحر من الرجال مع قول أبي حنيفة إن المرأة الساحرة تحبس ولا تقتل فالأوّل مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان، ووجه القولين راجع إلى لجتهاد المجتهد أو رأى الإمام الأعظم أو نائبه والله سبحانه وتعالى أعلم.

لا يجوز للواهب أن يرجع في هبته إلا الأب[1]

لأبي إسحاق برهان الدين بن مفلح (*)

(ولا يجوز) أي: لا يحل (لـواهب أن يرجع في هبته) اللازمة كذا في «الرعاية» و«الوجيز» لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (**العائد في هبته كالكلب يقيئ، ثم يعود في قيئه**) متفق عليه، ولأحمد والبخاري: «ليس لنا مثل السوء» وفي رواية لأحمد، قال قتادة: ولا أعلم القيء إلا حراماً. وكالقيمة، وظاهره وإن لم يثب عليها، صرح به في «المحرر» وكذا حكم الهدية (إلا الأب) فله الرجوع في أظهر الروايات عنه، وصححه ابن حمدان وهو المذهب عند الشيخين، لما روى عمر، وابن عباس مرفوعاً: (**لا يحل للرجل أن يعطي العطية، فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده**) رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وسواء قصد برجوعه التسوية بين أولاده أو لا، وظاهره لا فرق فيه بين المسلم والكافر في ظاهر كلامهم، وفي «الاختيارات» منع الأب الكافر أن يرجع فيما أعطى ولده الكافر، ثم أسلم، فإن كان في حال إسلام الولد، ففيه نظر، ومقتضاه أن الأم لا رجوع لها، وهو ظاهر كلام

---

(١) المبدع في شرح المقنع ج٥ ص٣٧٦ - ٣٧٨.

(*) هو الشيخ إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق، من أهل قرية «رامين» من أعمال نابلس، ولد سنة ٨١٥هـ وتوفي سنة ٨٨٤هـ دمشقي المنشأ والوفاة. فقيه وأصولي حنبلي، كان حافظاً مجتهداً ومرجع الفقهاء والناس في الأمور، ولي قضاء دمشق غير مرة، ومن تصانيفه: «المبدع» وهو شرح المقنع في فروع الحنابلة، في أربعة أجزاء، «والمقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد». انظر: معجم المؤلفين للكحالة ج١ ص١٠٠.

أحمد قال في رواية الأثرم: ليست هي عندي كالرجل، لأن له أن يأخذ من مال ولده بخلاف الأم، ولولايته وحيازته جميع المال، وقيل: بلى، وهو ظاهر الخرقي، وصححه في «المغني» و«الشرح»: لقوله عليه السلام: (سووا بين أولادكم) ولا للمرأة فيما تهب زوجها وهو إحدى الروايات، لقوله تعالى: ﴿إلا أن يعفون﴾ الآية. وعنه: لها الرجوع مطلقاً، نقلها الأثرم، وحكاه الزهري عن القضاة، وأطلقهما في «المحرر» و«الفروع»: وقيداه بمسألته وسيأتي (وعنه: ليس له الرجوع) كالجد لعموم ما سبق، وفيه وجه ذكره ابن رزين، وجوابه بأنه عليه السلام قال لبشير: «فارجعه» وفي رواية: «فاردده» رواه مالك عن الزهري، عن حميد، عن النعمان، وأقل أحوال الأمر الجواز (وعنه: له الرجوع إلا أن يتعلق به حق أو رغبة) لغير الولد مثل أن يهب ابنه شيئاً، فيرغب الناس في معاملته، فيداينوه، أو في مناكحته، فيزوجوه، أو يهب ابنته شيئاً فتتزوج، وقد نبه عليه بقوله: (مثل أن يتزوج الولد أو يفلس) لأنه تعلق بها حق غير الابن، ففي الرجوع إبطال حقه يؤيده قوله عليه السلام: (لا ضرر ولا إضرار) والرجوع ضرر، وفيه تحيل على إلحاق الضرر بالمسلمين، زاد في «الفروع» تبعاً لـ «الرعاية» و«الوجيز» أو ما يمنع تصرف المتهب مؤبداً، أو مؤقتاً، كالرهن ونحوه، فلا رجوع.

فرع: إذا أسقط حقه من الرجوع، فاحتمالان في «الانتصار»، وإن علق الرجوع بشرط، لم يصح.

تنبيه: يحصل الرجوع في الهبة بالألفاظ الدالة عليه، علم الولد أو

لا، ولا يفتقر إلى حكم حاكم في الأصح، فإن أخذ ما وهبه لولده، ونوى به الرجوع كان رجوعاً، ويقبل قوله في نيته، فإن مات الأب، ولم يعلم هل نوى الرجوع ولم توجد قرينة، لم يحكم بأنه رجوع، وإن حفت به قرائن دالة على الرجوع، فوجهان وفي «المغني» ينبني هذا على نفس العقد، فمن أوجب الإيجاب في القبول، فليس برجوع، وإلا فهو رجوع، فإن نوى الرجوع من غير قول ولا فعل، لم يحصل الرجوع وجهاً واحداً.

مسائل في الفقــه (*)

٣٣٨- حكم ما إذا كان يجوز للمسلمين في الهند اتباع المملكة العربية السعودية في إثبات الأهلة.

سؤال من الأخ محمد كوتاشيري، أمين مجلس الدراسات والبحوث الإسلامية في ولاية كيرلا في الهند، حول ما إذا كان هناك مانع شرعي لاتباع المسلمين في الــهند المملكة العربــية السعودية في إثبات الأهلة، خاصة هلال ذي الحجة، حتى يمــكن لهم أن يصوموا يوم عرفة في اليوم الــذي يقف فيه الحجاج في عرفات، وأن يؤدوا صلاة العيد يوم النحر، وما هو الأفضل في صوم يوم عرفة وصلاة عيد الأضحى أتؤدى اتباعاً لمكة المكرمة أم اعتباراً لرؤية الهلال في بلد مسلم؟ وهل هناك مثال في التاريخ في عصر رسول الله ﷺ وعــصر الصحابة والتابعين لترك المسلمين مكة المكرمة، واتباع بلدهم في تعيين يوم عرفة ويوم النحر، مع علمهم بإعلان مكة أيام الحج ؟ هكذا ورد السؤال.

هذا السؤال يتــردد من بعض الإخوة المسلمين خاصة الذين يقيمون في بلاد غيــر إسلامية ربما لسببين: أولهما أنه يصعب عليهم في تلك الــبلــدان إثبــات الأهلــة لتحــديد مــواعيــد عباداتــهم من صوم وحج.

(*) هذه المسائل ترد من الإخوة القراء، ويجيب عنها صاحب المجلة ورئيس تحريرها الدكتور/ عبدالرحمن بن حسن النفيسه، وتنشر في موقع المجلة على الشبكة (www.fiqhia.com.sa).

وثانيهما أن بلاد الحرمين قبلتهم، وفي اتباعهم لها في شعائرهم طمأنينة لنفوسهم حين يمارسون هذه الشعائر .

وقد اهتم فقهاؤنا الأقدمون - رحمهم الله - بهذه المسألة على خلاف بينهم فيها؛ ففي ظاهر مذهب الإمام أبي حنيفة إذا ثبت الهلال في مصر لزم سائر الناس، فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب، والأصل في ذلك عموم الخطاب في قول رسول الله ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)[1]. فإذا رآه قوم يصدق اسم الرؤية فيثبت ما تعلق به من عموم الحكم.

وقيل يختلف الأمر باختلاف المطالع؛ لأن السبب الشهر وانعقاده في حق قوم لا يستلزم انعقاده في حق آخرين مع لختلاف المطالع، فصار كما لو زالت أو غربت الشمس على قوم دون آخرين وجب على الأولين الظهر والمغرب دون أولئك[2]. ومن قال بهذا استدل بحديث كريب وهو أن أم الفضل بنت الحارث بَعَثَتْهُ إلى معاوية بالشام. قال: فَقَدِمتُ الشامَ فَقَضَيْتُ حاجتها وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رمضانُ وأنا بالشام. فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)، فتح الباري ج٤ ص١٤٣، برقم (١٩٠٩).

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ج٢ ص٣١٣-٣١٤، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ج٢ ص٣٩٣-٣٩٤ وانظر الدر المختار ج٢ ص٣٩٣-٣٩٤، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج٢ ص٤٧١ .

نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت: (أي قال كريب) ألا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ[1].

وفي مذهب الإمام مالك ثلاثة أقوال، الأول: إذا ثبت رؤية الهلال عند أهل بلد لزم غيرهم، فإن تأخر هؤلاء عن الصيام لزمهم قضاؤه. والقول الثاني: إن الرؤية لا تلزم غير أهل البلد الذي وقعت فيه الرؤية إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك. القول الثالث: أنه لا يراعى في ذلك البلدان النائية كالاندلس والحجاز، والسبب في اختلاف هذه الأقوال تعارض الأثر والنظر. أما النظر فهو أن البلاد إذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف فيجب أن يحمل بعضها على بعض لكونها في قياس الأفق الواحد، وأما إذا اختلفت اختلافاً كثيراً فلا يجب أن يحمل بعضها على بعض. وأما الأثر فحديث كريب المشار إليه آنفاً وظاهر هذا الأثر يقتضي أن لكل بلد رؤيته قرب أو بعد[2].

وفي مذهب الإمام الشافعي إذا رؤي الهلال في رمضان ولم ير في غيره فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد، ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف، وإن تباعدا ففيه وجهان مشهوران: أصحهما لا يجب الصوم على أهل البلد الأخرى. الوجه الثاني يجب عليهم الصوم، وقال الإمام النووي والصحيح الأول. وفيما يعتبر به البعد والقرب ثلاثة أوجه، أصحها أن التباعد يختلف باختلاف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان، والتقارب ألا يختلف كبغداد والكوفة

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بَعُدَ عنهم، صحيح مسلم بشرح النووي ج٥ ص٢٩٦٠، برقم (١٠٨٧).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ص١٢٠، والذخيرة في فروع المالكية للقرافي ج٢ ص٣١١-٣١٣، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٧٩ .

والري وقزوين؛ لأن مطلع هؤلاء مطلع هؤلاء فإذا رآه هؤلاء فعدم رؤيته للآخرين لتقصيرهم في التأمل أو لعارض بخلاف مختلفي المطالع. الوجه الثاني الاعتبار باتحاد الإقليم واختلافه، فإن اتحدا فمتقاربان وإلا فمتباعدان. والوجه الثالث أن التباعد مسافة القصر والتقارب دونها ثم قال: وهذا ضعيف؛ لأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر (فالصحيح اعتبار المطالع) كما سبق فعلى هذا لو شك في إتقان المطالع لم يلزم الذين لم يروا الصوم؛ لأن الأصل عدم الوجوب؛ ولأن الصوم إنما يجب بالرؤية ولم تثبت الرؤية في حق هؤلاء لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية[1].

وفي مذهب الإمام أحمد، قال الإمام ابن قدامة: إذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم. وقيل إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها، كبغداد والبصرة لزم أهلهما الصوم برؤية الهلال في أحدهما وإن كان بينهما بعد كالعراق والحجاز والشام فلكل أهل بلد رؤيتهم، والأصل في هذا قول الله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[2]. وقول رسول الله ﷺ للأعرابي لما قال له: آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة قال: (نعم)[3]. وقوله للآخر لما سأله: ماذا فرض الله علي من الصوم قال (شهر رمضان)[4]. وأجمع المسلمون

(١) المجموع شرح المهذب للإمام النووي ج٦ ص٢٧٣-٢٧٤، ومغني المحتاج للشربيني الخطيب ج١ ص٤٢٢-٤٢٣ .

(٢) سورة البقرة من الآية ١٨٥ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب ما جاء في العلم، فتح الباري ج١ ص١٧٩، برقم (٦٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، فتح الباري ج٤ ص١٢٣، برقم (١٨٩١).

على وجوب صوم شهر رمضان وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين[1].

وقال الشيخ المرداوي: لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه. وأما من لم يره: فإن كانت المطالع متفقة لزمهم الصوم أيضاً وإن اختلفت المطالع فالصحيح من المذهب لزوم الصوم أيضاً. وقيل تلزم من قارب مطلعهم، وقد اختار هذا الشيخ تقي الدين بقوله تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة، فإن اتفقت لزم الصوم وإلا فلا[2].

هذه خلاصة ما ذكره الفقهاء في المذاهب الأربعة، ويظهر منه أن منهم من يرى عدم اعتبار لاختلاف المطالع، فمتى ثبت الشهر في بلد لزم البلد الآخر. ومنهم من يرى التزام كل بلاد بمطالعها، ومنهم من يرى عدم التزام أي بلد بمطلع البلد الآخر مالم يكن بينهما اتحاد في الأفق.

وقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة في عام ١٤٠١هـ القرار التالي:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. أما بعد:

لقد درس المجمع الفقهي الإسلامي مسألة اختلاف المطالع في بناء الرؤية عليها، فرأى أن الإسلام بني على أنه دين يسر وسماحة، تقبله الفطرة السليمة، والعقول المستقيمة، لموافقته للمصالح، ففي مسألة الأهلة، ذهب إلى إثباتها بالرؤية البصرية لا على اعتمادها على

(١) المغني لموفق الدين بن قدامة ج٤ ص٣٢٩ .

(٢) الإنصاف ج٣ ص٢٧٣ .

الحساب، كما تشهد به الأدلة الشرعية القاطعة، مع كونه هو الذي يقتضيه النظر الصحيح، فما يدعيه القائلون من وجوب الاتحاد في يومي الصوم والإفطار مخالف لما جاء شرعاً وعقلاً، أما شرعاً فقد أورد أئمة الحديث، حديث كريب، وهو أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال ؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة فقال: أنت رأيته ؟ فقلت: نعم ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: كنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولا نكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ (رواه مسلم في صحيحه).

وقد ترجم الإمام النووي على هذا الحديث في شرحه على صحيح مسلم بقوله (باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد، لا يثبت حكمه لما بَعُدَ عنهم) ولم يخرج عن هذا المنهج من أخرج هذا الحديث من أصحاب الكتب الستة أبي داود والترمذي والنسائي في تراجمهم له.

وناط الإسلام الصوم والإفطار بالرؤية البصرية دون غيرها، لما جاء في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- قال قال رسول الله ﷺ: **(لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له)**. رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما. فهذا الحديث علق

الحكم بالسبب، الذي هو الرؤية، وقد توجد في بلد كمكة والمدينة، ولا توجد في بلد آخر، فقد يكون زمانها نهاراً عند آخرين، فكيف يؤمرون بالصيام أو الإفطار؟ أفاده في بيان الأدلة في إثبات الأهلة - وقد قرر العلماء من كل المذاهب: أن اختلاف المطالع هو المعتبر عند كثير، فقد روى ابن عبد البر الإجماع على ألا تراعى الرؤية فيما تباعد من البلدان: كخراسان من الأندلس، ولكل بلد حكم يخصه - وكثير من كتب أهل المذاهب الأربعة طافحة بذكر اعتبار اختلاف المطالع، للأدلة القائمة من الشريعة بذلك، وتطالعك الكتب الفقهية بما يشفي الغليل.

وأما عقلاً: فاختلاف المطالع لا اختلاف لأحد من العلماء فيه؛ لأنه من الأمور المشاهدة، التي يحكم بها العقل، فقد توافق الشرع والعقل على ذلك، فهما متفقان على بناء كثير من الأحكام على ذلك التي منها أوقات الصلاة - ومراجعة الواقع تطالعنا بأن اختلاف المطالع من الأمور الواقعية - وعلى ضوء ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي: أنه لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي؛ لأن توحيدها لا يكفل وحدتهم، كما يتوهمه كثير من المقترحين لتوحيد الأهلة والأعياد. وأن تترك قضية إثبات الهلال إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية؛ لأن ذلك أولى وأجدر بالمصلحة الإسلامية العامة. وأن الذي يكفل توحيد الأمة وجمع كلمتها، هو اتفاقهم على العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ في جميع شؤونهم. والله ولي التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

كما أصدر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص٨٢-٨٣، القرار السابع.

القرار رقم ١٨ / ٦ / ٣ في الثالث عشر من شهر صفر لعام ١٤٠٧هـ ينص على ما يلي:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه. قرار رقم (٦) د ٣ / ٠٧ / ٨٦

بشأن «توحيد بدايات الشهور القمرية»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧هـ ١١ - ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

بعد استعراضه في قضية «توحيد بدايات الشهور القمرية» مسألتين:

الأولى: مدى تأثير اختلاف المطالع في توحيد بداية الشهور.

الثانية: حكم إثبات أوائل الشهور القمرية بالحساب الفلكي.

وبعد استماعه إلى الدراسات المقدمة من الأعضاء والخبراء حول هذه المسألة قرر:

١- في المسألة الأولى: إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها، ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

٢- في المسألة الثانية: وجوب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية.

والله أعلم[1].

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٣ الجزء الثاني ص١٠٨٥ .

قلت: ولا شك أن اجتماع المسلمين في صومهم وفطرهم في يوم واحد أمر عظيم. ولكن السؤال هو عما إذا كان هذا ممكناً عملاً مع لختلاف المطالع بين البلدان الإسلامية في هذا الزمان الذي انتشر فيه المسلمون في أصقاع الأرض؛ فمن المعلوم أن بين البلدان الإسلامية فروقاً كبيرة في التوقيت بحكم تباعدها الجغرافي، فبين إندونيسيا والجزائر -مثلاً- فرق زمني كبير، فإذا قيل بعدم الاعتبار باختلاف المطالع فهل يلزم المسلمون في الجزائر البدء في الصوم برؤية أندونيسيا رغم أن ولادة الهلال فيها تتأخر عن إندونيسيا بساعات عديدة. وبين بلدان المشرق العربي والبلاد الأمريكية شمالها وجنوبها فرق زمني كبير بحكم التباعد الجغرافي فهل يلزم المسلمون في الأمريكتين أن يصوموا برؤية الهلال في البلاد المذكورة كما أن بين البلدان التي تتواجد فيها أقليات إسلامية فروقاً زمنية كبيرة فهل يلزم المسلمين فيها أن يصوموا برؤية بلد آخر بعيد عنهم ؟

لقد امتنع عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- عن الأخذ برؤية أهل الشام -كما ذكر في خبر كريب- رغم مابين المدينة والشام من قرب في المطالع، فما بالك إذا كانت المطالع في البلدان التي يوجد فيها المسلمون تختلف اختلافاً كبيراً ؟ وإذا كان قول رسول الله ﷺ: (إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) قد يقصد به المسلمون في عموم أماكنهم، فإنه قد يقصدون به في خصوص أماكنهم. وإذا كان عدد من الفقهاء الأقدمين قال بأن البعد بين العراق والحجاز والشام يجعل لكل بلد رؤيته فما بالك بالبعد بين دول المشرق العربي والأمريكتين مثلاً[1]؟.

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد الرابع والخمسون، ص٢٥٠-٢٥٣، لختلاف مطالع الاهلة وما يلزم في ذلك .

إن الأمـر كما يبدو مسألة اجـتهاد، ولعل الوضـع الجغرافي يحكم هذه المسألة، فإذا كانت المطالع متحدة بين بلدان إسلامية فيجب الالتزام برؤية أحدها وإن كانت غير متحدة فينبغي أن يكون لكل بلد رؤيته.

وخلاصة المسألة أن آراء الفقـهاء قد تباينت حول ما إذا كان على أهل بلد أن يلتزموا بمطلعهم أو بمطلع البلد الآخر إذا كان هذا سابقاً، لذلك فـمنهم من يرى تقيـد كل بلاد بمطلعها بـينما يرى آخرون عدم تقيـد أي بلد بمطـلع البلـد الآخر ما لم يـكن بينـهما اتحاد في الأفق وآخـرون يرون أنه لا عبـرة لاختلاف المطالع مطـلقاً، وقـد رأينا أن عبـدالله بن عباس - رضي الله عنهما- قد امتنع عن الأخذ برؤية أهل الشـام رغم مـابين المدينة ومـكة والشام من قرب جـغرافي، وقلنا إن قول رسول الله ﷺ: (إذا رأيتـموه فصوموا وإذا رأيتـموه فافطروا) قد يفسر للمسلمين في عموم أماكنهم أو خصوصها، وإن المسألة - كما يـبدو - اجتـهادية ولعـل الوضـع الجغرافي يـحكم هذه المـسألة فإذا كانـت المطالع متحدة بـين بلدان إسلامية وجب الالـتزام برؤية أحدها وإن كانت غير متحدة فينبغي أن يكون لكل بلد رؤيته.

ورأينا أن المجمع الفقهي الإسلامي قد قرر أنه لا حاجة إلى الدعوة لتـوحيد الأهلـة والأعياد في الـعالم الإسلامي، وكما رأيـنا أن مجمع الفقه الإسلامي قرر أن الـرؤية إذا ثبتت في بلـد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة لاختلاف المطالع.

لـهذا يـتبين للأخ محـمد كـوتاشـيري أمين مجلس الدراسات والبـحوث الإسلامية في ولاية كيـرلا في الهند تفاصيل هذه المسألة، فالإخوة المسلمون

في الهند مخيرون - حسب هذه الاجتهادات - إما بالالتزام بمطالعهم أو مطالع الأماكن القريبة منهم جغرافياً كما هو الحال في الباكستان مثلاً، أو اتباع المملكة العربية السعودية في إثباتها للأهلة خاصة في الصوم والحج.

وتبقى المسألة في دائرة الاجتهاد، والأصل في ذلك قول رسول الله ﷺ (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[1]. ونسأل الله -عز وجل- أن يوفق أمتنا لطاعته، ويرزقها الصواب في العمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا لجتهد فأصاب أو أخطأ. فتح الباري ج١٣ ص٣٣٠، برقم (٧٣٥٢).

٣٣٩- القول الراجح في مضاعفة الصلاة في مساجد مكة.

سؤال من الأخ منصور الحارثي، من الطائف في المملكة العربية السعودية، عن القول الراجح في مضاعفة الصلاة في مساجد مكة المكرمة.

فضائل مكة ومساجدها أكثر من أن تحصى، والأصل فيها الكتاب والسنة أما الكتاب فقول الله عز وجل ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[1]. وهذا أمر لرسول الله ﷺ وهو أمر لأمته والأمر يقتضي التكليف والثواب على القيام به كما يقتضي النهي عن خلافه مع الجزاء عليه، وأما السنة فقول رسول الله ﷺ فيما رواه أبو هريرة (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام)[2]. وقوله -عليه الصلاة والسلام- فيما رواه عبد الله بن الزبير (صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه)[3]. وقوله -عليه الصلاة والسلام- فيما رواه أبو هريرة (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ والمسجد الأقصى)[4].

وقد وردت في فضائل مكة ومساجدها أقوال كثيرة، منها قول

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٤٤ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم (١١٩٠)، صحيح البخاري مع فتح الباري ج٣ ص٧٦ .

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، برقم (١٤٠٦)، سنن ابن ماجة ج١ ص٤٥٠ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم (١١٨٩)، صحيح البخاري مع فتح الباري ج٣ ص٧٦ .

الحسن البصري -رحمه الله- ما على وجه الأرض بلدة يستجاب فيها الدعاء في خمسة عشر موضعاً إلا مكة: أولها جوف الكعبة الدعاء فيها مستجاب والدعاء عند الحجر مستجاب. والدعاء خلف المقام مستجاب، والدعاء في الملتزم مستجاب، والدعاء عند بئر زمزم مستجاب، والدعاء على المروة مستجاب، والدعاء بمنى مستجاب، والدعاء بين الصفا والمروة مستجاب، والدعاء بين الركن والمقام مستجاب، والدعاء بعرفات مستجاب، والدعاء في المشعر الحرام مستجاب. ومن صلى فيها صلاة رفعت له مائة ألف صلاة ومن صام فيها يوماً كتب له صوم مائة ألف يوم[1].

وقد اختلف في المراد بالمسجد الحرام الذي وردت الأحاديث المشار إليها آنفاً بمضاعفة الأجر فيه، ففي مذهب الإمام أبي حنيفة قيل إن المراد الكعبة والحجر، وقيل الكعبة وما حولها من المسجد، والمشهور في المذهب أن تضعيف الأجر خاصة في الفرض يعم جميع مكة، بل جميع حرمها الذي يحرم صيده[2].

وفي مذهب الإمام مالك أشار الإمام القرطبي إلى أن قول الله -عز وجل- ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ يطلق على جميع الحرم وهو مذهب عطاء بن أبي رباح[3]. وقيل إن قوله عز وجل ﴿والمسجد الحرام﴾ يراد به الحرم كله؛ لأن المشركين صدوا رسول الله ﷺ

(١) المسجد الحرام والمسعى المشعر والشعيرة دراسة (فقهية - جغرافية - حضارية) للأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان والأستاذ الدكتور نواب معراج مرزا، مجلة لابحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٥٣ عام ١٤٢٢هـ ص٣٤ - ٣٦، وفضائل مكة لعاتق بن غيث البلادي ص٦٥، وفضائل مكة الواردة في السنة ج٢ ص٨١٥ .

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار في مذهب الإمام أبي حنيفة ج١ ص٦٥٩ .

(٣) الجامع لاحكام القرآن ج٨ ص١٠٤، وج١٢ ص٣٢ .

وأصحابه عنه عام الحديبية[١]. وفي مذهب الإمام الشافعي أن تضعيف الصلاة يعم جميع مكة من المنازل والشعاب وغير ذلك، خلافاً للإمام النووي الذي يرى أنه يعم جميع الحرم[٢].

قلت: وينبني على ما سبق أن ما ورد في فضل المسجد الحرام يشمل مساجد مكة المحصورة بين أعلام حرمها، ولكن المسجد الذي تتوسطه الكعبة له الخصوصية الأولى في الفضل؛ فمن يصلي فيه ينظر إلى عين الكعبة مباشرة ومن يسعى إليه يحظى بفضيلة السبق في قول الله تعالى ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾[٣]. ومن يصلي فيه قاصداً له تكون له فضيلة الخطى في قول رسول الله ﷺ (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات) قالوا بلى يا رسول الله، قال (إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى إلى المساجد وانتظار الصلاة من الصلاة فذلكم الرباط)[٤]. وقوله -عليه الصلاة والسلام- لبني سلمة فيما رواه جابر بن عبد الله قال: خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لهم: (إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد). قالوا: نعم يا رسول الله، قد أردنا ذلك، فقال: (يا بني سلمة، دياركم تكتب آثاركم. دياركم تكتب آثاركم)[٥]. وفي لفظ آخر: (ألا تحتسبون آثاركم)[٦].

(١) الجامع لأحكام القرآن ج١٢ ص٣٢.

(٢) فتح الباري ج٣ ص٨٠، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ج٣ ص١٥٠-١٥٣.

(٣) سورة الجمعة من الآية ٩.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، برقم (٢٥١)، صحيح مسلم بشرح النووي ج٢ ص١٢٠.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب فضل كثرة الخطى إلى المساجد، برقم (٦٦٥)، صحيح مسلم بشرح النووي ج٣ ص٢٠٦٤.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب احتساب الآثار برقم (٦٥٥ - ٦٥٦)، صحيح البخاري مع فتح الباري ج٢ ص١٦٤.

٣٤٠- حكم ما إذا كانت صلاة الجمعة تلزم من يعمل خارج العمران.

سؤال من الأخ عبد الجليل سعيد .. من طرابلس في ليبيا، يقول فيه: إنه يعمل في الصحراء في أحد شركات النفط مدة اثنين وأربعين يوماً ويستريح من العمل هناك مدة واحد وعشرين يوماً، دون أن يصلي في الأيام المذكورة صلاة الجمعة، فهل يجوز له أن يبقى في مقر الشركة خلال مدة راحته دون أن يصلي صلاة الجمعة، أم ماذا يجب عليه ؟

تجب الجمعة على أهل المدن والبلدات وعلى كل جماعة يقيمون في مكان لا يرحلون عنه شتاء ولا صيفاً، وهذا يقتضي أنها لا تجب على من يسكن في الصحراء خارج العمران، كما لا تجب على المسافر، والأصل في هذا ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع)[1]. وأنه -عليه الصلاة والسلام- لم يأمر القبائل التي كانت تسكن حول المدينة بإقامة الجمعة في أماكنهم[2].

ولكن إذا كان هؤلاء يسكنون قريباً من مكان يسمعون فيه النداء للجمعة فعليهم أن يسعوا إليها، ولو كانوا في خيام ونحوها، والأصل في هذا الكتاب والسنة، أما الكتاب فقول الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٣ ص١٧٩، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، موقوفاً على علي، كتاب الجمعة، باب القرى الصغار، ج٣ ص١٦٧-١٦٨، ولابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلوات، باب من قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، ج٢ ص١٠١، موقوفاً على علي -رضي الله عنه-، وقال الزيلعي في نصب الراية: «غريب مرفوعاً، وإنّما وجدناه موقوفاً على علي»، ج٢ ص١٩٥ .

(٢) الذخيرة في فروع المالكية لشهاب الدين القرافي ج٢ ص١٦٥ .

خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[١]. وأما السنة فقول رسول الله ﷺ (الجمعة تجب على من سمع النداء)[٢]. وقوله -عليه الصلاة والسلام- فيما رواه جابر بن عبد الله (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مسافراً أو مملوكاً أو صبياً أو امرأة أو مريضاً فمن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد)[٣].

هذا من حيث العموم، أما سؤال الأخ عبد الجليل فقيه تفصيل، فإن كان معه في الشركة مسلمون (ولو كانوا أقل من عدد الأربعين الذي تشترطه بعض المذاهب) فالأفضل لهم أن يصلوا الجمعة سواء في أيام العمل أو في وقت الراحة، وذلك لما في يومها من الفضل العظيم كما قال رسول الله ﷺ (فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه)[٤]. فإن لم يكن معه أحد فعليه أن يصليها ظهراً.

أما الأيام التي يستريح فيها من العمل ويبقى في الشركة طيلة مدة هذه الراحة وليس معه مسلمون يصلون الجمعة فإن كان يقدر على الذهاب إلى مكان آخر كمحل إقامته الأصلي أو غيره وليس هناك مانع يمنعه وجبت عليه الجمعة، وإلا فهو في حكم من لا تجب عليهم بحكم إقامته في الصحراء.

وفي كل الأحوال تبقى صلاة الجمعة من أعظم القرب إلى الله -عزوجل- وعلى المسلم ألا يفرط في هذه القربة إذا كان قادراً. والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة الجمعة الآية ٩ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة، برقم (١٠٥٦)، ج٢ ص٢٧٨ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، برقم (١٠٦٧)، ج٢ ص٢٨٠ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، برقم (٩٣٥)، صحيح البخاري مع فتح الباري ج٢ ص٤٨٣ .

٣٤١- شروط الزوجة على الزوج.

سؤال من الأخت كريمة.. من الجزائر تقول فيه: رفع زوجي علي دعوى قضاء طالباً الطلاق، وبعد تسعة أشهر ترك الدعوى بحجة أننا متفقان مع أننا لم نكن كذلك، وقد استأجر لنا بيتاً ولكن المشكلة ليست في استئجار البيت، وإنما في سلوكه وسلوك أهله. وتسأل عما إذا كان لها أن تشترط قبل الرجوع إليه عدة شروط، منها: مواصلة عملها حتى تتقاعد، وضمان سكن منفرد لها، واحتفاظها براتبها الشهري، ونفقة طفلها، وغير ذلك من الشروط الأخرى.

لم يتبين من رسالة الأخت السائلة ما إذا كانت لا تزال في عصمة زوجها أم بانت منه، فإن كانت قد طلقت وبانت البينونة الصغرى ويريد الزوج الرجوع إليها فلها الحق أن تشترط عليه ما تراه من شروط، فإن قبل بها أصبح ملزماً بها، عملاً بقول رسول الله ﷺ (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)[1]. وقول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: مقاطع الحقوق عند الشروط[2].

أما إن كانت لا تزال في عصمته أو طلقت ولا تزال في العدة وتريد أن تشترط على زوجها شروطاً لم تكن مشروطة عليه من قبل فهذه خصومة مرجعها القضاء على أن هناك مسائل شرعية مهمة

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، سنن الترمذي ج٣ ص٦٣٤-٦٣٥، برقم (١٣٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، فتح الباري ج٩ ص١٢٤.

يجب التنبيه عليها ومنها حق الزوجة في العمل وحقها في راتبها وحقها في الإنفاق عليها وأولادها.

فأما حق الزوجة في العمل، فالأصل أن يكون بإذن الزوج، ولكن ليس له منعها منه مالم يكن فيه ضرر له أو ضرر لها، وقد ذكر ابن عابدين في حاشيته أن الذي ينبغي تحريره أن يكون منعها من كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه أو ضرره، أو إلى خروجها من بيته. أما العمل الذي لا ضرر فيه فلا وجه لمنعها منه، وكذلك ليس له منعها من الخروج إذا كانت تحترف عملاً هو من فروض الكفاية الخاصة بالمرأة، مثل القابلة[1].

وأما حقها في راتبها فهذا الحق منحصر لها؛ لأنه جزء من مالها وهذا المال مستقل عن مال زوجها فلها الحق أن تخفيه عنه، وتتصرف فيه، وليس للزوج منه إلا ما تطيب به نفسها، على أنه إن كان فقيراً أو محتاجاً فيستحب لها - مجرد استحباب - أن تساعده؛ لما في ذلك من حسن المعاشرة والتعاون بينهما.

وأما نفقتها ونفقة أولادها فهذا حق لها، بل هو من أعظم حقوقها على الزوج ما لم تكن عاصية له، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول. أما الكتاب فقول الله -تعالى- ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[2]. وقوله -عز ذكره- ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3]. وقوله -جل ثناؤه- ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ

(١) انظر: حاشية رد المحتار ج٣ ص١٤٥-١٤٦ .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٣٣ .

(٣) سورة الطلاق الآية ٦ .

مَن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾[1].

وأما السنة فما روته عائشة -رضي الله عنها- أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، قال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[2].

وما رواه معاوية القشيري قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال (تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت..) الحديث[3].

وما رواه جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال في خطبته الجامعة في حجة الوداع: (استوصوا بالنساء خيراً فإنكم أخذتموهن بكلمة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[4].

وأما الإجماع فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم[5].

---

(١) سورة الطلاق الآية ٧ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، فتح الباري ج٤ ص٤٧٣، برقم (٢٢١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، برقم (٢١٤٢)، سنن أبي داود ج٢ ص٢١٢ .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، برقم (١١٦٣)، سنن الترمذي ج٣ ص٤٦٧ .

(٥) الإجماع لابن المنذر ص١١٠ .

وأما المعقول فإن المرء ملزم بالنفقة على نفسه؛ لأن حفظها من الضرورات الشرعية الخمس، ولا يتصور أنه يمنع عن نفسه الطعام والشراب فإن فعل ذلك فهو معتدٍ عليها، ولما كان ولده جزءاً منه فإن إنفاقه عليه يعد من باب الإنفاق على نفسه، فإن قصر في ذلك عُدَّ مقصراً في حق نفسه بل يعد معتدياً عليها.

وقد أفاض الفقهاء في وجوب النفقة على الزوج لزوجه وأولاده، ففي المذهب الحنفي أن نفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد، كما لا يشاركه في نفقة الزوجة[1].

وفي مذهب الإمام مالك أن نفقة الزوجة على زوجها مالم تكن ناشزاً ونفقة الولد على الوالد دون الأم، وقد أشير في ذلك إلى ما ورد في البخاري عن رسول الله ﷺ تقول لك المرأة أنفق علي وإلا فطلقني .. ويقول لك ولدك انفق علي إلى من تكلني[2].

وفي مذهب الإمام الشافعي يجب على الزوج نفقة امرأته، والأصل فيه قول الله تعالى ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾[3]. وقول رسوله محمد ﷺ للرجل الذي سأله قائلاً: يا رسول الله، معي دينار (قال أنفقه على نفسك) قال معي آخر، قال (أنفقه على ولدك) قال معي آخر، قال (أنفقه على أهلك) الحديث[4].

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ج٤ ص٤١٢ .

(٢) جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره ج٢ ص٣٨٥ و٣٩٩، وفي تفصيل النفقة عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ج٢ ص٢٩٨ - ٣٠٥، ٣١٥-٣١٦ .

(٣) سورة الأحزاب من الآية ٥٠ .

(٤) أخرجه أبو داود بلفظ «تصدق» في كتاب الزكاة باب في صلة الرحم، برقم (١٦٩١)، سنن أبي داود ج٢ ص٥٧ .

وقوله أيضاً -عليه الصلاة والسلام-: (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت)[1].

وفي مذهب الإمام أحمد يجبر الرجل على نفقة ولده الذكور والإناث إذا كانوا فقراء وكان له ما ينفق عليهم[2].

وخلاصة المسألة أن الأخت السائلة إن كانت قد بانت من زوجها بينونة صغرى وتريد الرجوع إليه، فلها الحق أن تشترط ما تراه من شروط. أما إن كانت لا تزال في عصمته أو طلقت ولا تزال في العدة، وتريد أن تشترط على زوجها شروطاً لم تكن مشروطة عليه من قبل، فهذه خصومة مرجعها القضاء.

على أن هناك مسائل شرعية مهمة مناطها حق الزوجة على زوجها. ومنها عدم منعها من العمل إذا لم يكن فيه ضرر لها أو ضرر لزوجها. ومنها حقها في راتبها؛ لأنه جزء من مالها المستقل عن زوجها وليس له منه إلا ما تطيب به نفسها ومنها حق النفقة لها وولدها.

والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، برقم (١٦٩٢) ج٢ ص٥٧، وينظر الحاوي الكبير ج١٥ ص٣-١١، والمهذب للشيرازي ج٢ ص١٥٩، ١٦٦.

(٢) المغني لابن قدامة ج١١ ص٣٧٢.

٣٤٢- حكم ما إذا كان من الجائز تولي غير المسلم رئاسة القضاء في بلد مسلم.

ومفاد المسألة سؤال من الأخ محمد إقبال عما إذا كان من الجائز تولي غير المسلم لرئاسة القضاء في بلد مسلم.

القضاء من أعظم الأمور وأخطرها في حياة الناس؛ لما يقوم به من الفصل في منازعاتهم وخصوماتهم، بل في أدق خصوصياتهم! فإذا كان من الصعب على الإنسان أن يتخلى مثلاً عن حق يدعيه ظناً أو جزماً أنه له، فإن من السهل عليه أن يتخلى عن هذا الادعاء عندما يصدر القضاء حكمه بعدم حقه فيه؛ ذلك أنه حينئذٍ يعتقد أن القضاء قد كشف الحق وأعطاه لصاحبه، ومع أنه قد يجادل في ادعائه، ويتهم خصمه ويشكك في أدلته، إلا أنه سرعان ما يلتزم بما حكم به القضاء عليه.

من هنا كان القضاء معقد آمال الناس في حفظ دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وهو في شرع الإسلام من أعظم المسؤليات؛ لأنه ليس مجرد عمل يناط بمن له علم بقواعد الفصل بين المتخاصمين فحسب، وإنما هو أمانة كبرى ومن المصالح العظام للأمة، ويجب على من يتولى هذه الأمانة أن يكون على علم بالكتاب والسنة وآثار السلف والعلم هنا يعني إيمانه وتصديقه بهما، فإن لم يكن كذلك انتفت عنه صفة العلم وصفة الأهلية للقضاء.

ومن أهم الشروط في تولية القضاء أن يكون من يتولاه مسلماً،

فعلى هـذا لا يجوز تولية غير المسلم[1] للقضاء بين المتخاصمين، ولا يـختلف أهل العلم المسـلمين في هذه المسألة، بل لا يـجوز تولية المسلم الفاسق[2] ومن في حكمه.

وفيما سأل عنه الأخ السائل تفصيل يتعلق بالأسس والقواعد التي يسيـر عليهـا القضاء في الـفصل بين المـتخاصمـين، فإن كانت هذه القواعد من وضع البـشر وفيها مخالفـة للشرع الإسلامي فيتساوى الحـكم فيـما إذا كان الـذي يتولى الـقضـاء أو يرأسه مسـلم أم غير مسلم. أما إن كانت الشريعة الإسلامية أساساً ومصدراً لهذه الأسس والقواعد فلا يجوز أن يتولى القضاء أو يرأسه إلا مسلم؛ ذلك أن غير المسـلم – وإن كان قـد درس الشـرع الإسلامي ويستـطيع الـقضاء بموجب أحكامه – إلا أن عدم إسلامه يكون مانعاً له من تولي القضاء والفصل به بين المسلمين.

والله تعالى أعلم.

(١) شـرح فتح القدير لـكمال الدين بن الهـمام ج٧ ص٢٥٢-٢٥٣، وعقد الجواهـر الثمينة في مـذهب عالم المدينة لابن شاس ج٣ ص٩٧، والمجـموع شرح المهذب للنووي ج٢ ص١٢٦، ومغـني المحتاج للـشربيني الخـطيب، ج٤ ص٣٧٥، والكافي في مـذهب الإمام أحمد لابن قدامة ج٦ ص٨٦ .

(٢) أدب القاضي للطبري ج١ ص١٠١، وشرح فتح القدير ج٧ ص٢٥٤، وعقد الجواهر الثمينة ج٣ ص٩٧ .

٣٤٣- الخلع وما يجب فيه.

سؤال من الأخ الأستاذ محمد معين الدين، سكرتير تحرير مجلة صوت الحق التي تصدر في مدينة حيدر آباد في الهند، يقول فيه مايلي: امرأة مسلمة ضيق عليها زوجها فلم يطعمها ولم يعاملها بما يجب لها ولم يطلقهـــا، فإن راجعت مَن عقد لها النكـــاح (لعله يقصد وليها أو من في حكمه) فلن يستطيع أن يعمل لها شيئاً، وإن راجعت المحكمة الرسمية كلفها ذلك ما لا تطيق، فضلاً عن بقائها تنتظر سنوات عديدة، ويقول بأن هناك من العلماء من يرى أن نفاذ الخلع منوط برضا الزوج، و لكن هذا الزوج لا يرضى بالخلع، لهذا تظل هذه الزوجة معلقة. ثم يقول: وهذه مأساة تعاني منهـــا العديد من الزوجات، ويأمل الأخ مـــحمد الإفادة عما إذا كان رضا الزوج لازماً لنفاذ الخلع، وهل يمكن لهذه الزوجة التحرر من هذا الزوج بناء على قرار من مجلس الوسطاء (يقصد الحكماء) ؟.. هكذا ورد السؤال.

الخلع إزالـة ملك النكاح بـبدل بلفظ الخلع[1]. وسببه الشقاق بين الزوجين وعدم قدرتهما على إبـقاء العلاقة الزوجية سليمة من الكدر؛ مما يؤدي إلى عدم إقـامة حدود الله بينـهما. والأصل أن طلبه يكون من جـانب المرأة؛ لأنها لا تستـطيع الفكاك من عـقد الزوجية في حال الشقاق إلا بهذه الوسيلة فإذا لم تستطع القيام بحقوق الزوج وحسن صحبـته ومعاشـرته صار لـها الحق أن تفـتدي مـنه فترد عـليه ما

(١) الفتاوى الهندية ج١ ص٥١٩.

أعطاها. وهذا بخلاف الزوج المشاق؛ لأن العصمة في يده فيطلق متى شاء، والأصل في شرعيته الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، أما الكتاب فقول الله عز وجل ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[1].

وأما السنة ففي موطأ الإمام مالك أن حبيبة بنت سهل الأنصارية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصُّبح فوجد حبيبة عند بابه في الغلس، فقال رسول الله ﷺ (من هذه؟) قالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله، قال (ما شأنك؟) قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ (هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر) فقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي. فقال رسول الله ﷺ (خذ منها) فأخذ منها وجلست في بيت أهلها[2]. وفي رواية البخاري أنها قالت: يا رسول الله، ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه، فقال رسول الله ﷺ (أتردين عليه حديقته؟) قالت: نعم قال رسول الله ﷺ (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)[3].

وأما الإجماع فإن هذا الحديث أصل في حكم الخلع، وعليه جمع من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعثمان وعلي -رضوان الله

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩ .

(٢) أخرجه الإمام مالك في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، موطأ الإمام مالك، رواية يحيى الليثي ص٣٨٤، برقم (١١٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه؟ فتح الباري ج٩ ص٣٠٦-٣٠٧، برقم (٥٢٧٣)، و(٥٢٧٦) .

عليهم- وقال به عامة الفقهاء في سلف الأمة. ففي مذهب الإمام أبي حنيفة: إذا تشاق الزوجان وخافا ألا يقيما حدود الله، فلا بأس أن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به، فإذا فعلا ذلك وقعت تطليقة بائنة ولزمها المال.. ويكره للزوج أن يأخذ أكثر مما أعطاها من المهر[1].

وفي مذهب الإمام مالك يجب الخلع إذا ترك الزوجان إقامة حدود الله، فإذا كان الرجل لم يضر بالمرأة ولم يسئ إليها ولم تؤت من قبله، وأحبت فراقه فإنه يحل لها أن يأخذ منها كل ما افتدت به، كما فعل رسول الله ﷺ في امرأة ثابت بن قيس، أما إن كان النشوز من قبله بأن يضيق عليها ويضرها رد عليها ما أخذ منها[2].

وفي مذهب الإمام الشافعي إذا كرهت المرأة زوجها وخافت ألا تؤدي حقه جاز لها أن تخالعه على عوض؛ استدلالاً بالآية السابقة، وبقصة حبيبة بنت سهل مع زوجها ثابت بن قيس، فإن لم تكره المرأة من زوجها شيئاً وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز لقول الله تعالى ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[3]. ولأنه رفع عقد بالتراضي جعل لدفع الضرر فجاز من غير ضرر كالإقالة في البيع، أما إن ضربها أو منعها حقها طمعاً في أن تخالعه على شيء من مالها لم يجز لقول الله تعالى ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ

(١) البناية شرح الهداية للعيني ج٥ ص٥٠٦-٥٠٨، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج٣ ص١٥١-١٥٣، والفتاوى الهندية ج١ ص٥١٩-٥٢١ .

(٢) جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره ج٢ ص٣٠٤-٣٠٥، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ج٢ ص١٣٧-١٤٦ .

(٣) سورة النساء الآية ٤ .

إلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[1]. فإن طلقها في هذه الحال على عوض لم يستحق العوض؛ لأنه عقد معاوضة أكرهت عليه بغير حق فلم يستحق فيه العوض كالبيع .. [2].

وفي مذهب الإمام أحمد إذا كرهت المرأة زوجها لِخَلْقه أو خلُقه أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك، وخافت ألا تؤدي إليه حق الله جاز لها مخالعته بعوض؛ استدلالاً بالآية السابقة، وبقصة حبيبة بنت سهل مع زوجها ثابت بن قيس بن شماس .. [3].

هذه خلاصة آراء الفقهاء، ولم يعرف لهم في ذلك مخالف إلا بكر بن عبد الله المزني من التابعين، فقد رأى عدم جواز أخذ العوض عن الخلع؛ لأن الآية - كما يرى - قد نسختها آية النساء، وهي قول الله تعالى ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[4]. ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[5]. ولم يوافقه أحد على هذا الرأي؛ لأنه لم يثبت أن الآية منسوخة[6].

وأما المعقول في الخلع فإن الزواج مبني في أصله على المحبة والسكينة بين الزوجين، وما يقتضيه ذلك من حسن الصحبة والمعاشرة

---

(١) سورة النساء الآية ١٩ .

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي للإمام الشيرازي ج٢ ص٧٠-٧٣، وكتاب الوجيز في فقه الإمام الشافعي للغزالي ج٢ ص٤١-٤٥ .

(٣) المغني للإمام ابن قدامة ج١٠ ص٢٦٧-٢٦٨، وكتاب الفروع لابن مفلح ج٥ ص٣٤٣-٣٤٨ .

(٤) سورة النساء الآية ٢٠ .

(٥) سورة النساء الآية ٢١ .

(٦) جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره ج٢ ص٣٠٥ .

والمودة لقول الله -عز وجل- ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(١). فإذا انتفت هذه العلاقة بين الزوجين يصبح اجتماعهما فاقداً لأصله؛ ذلك أن النفوس ذات طبائع متغايرة، فمنها ما يتفق كلاً في هذا السلوك ومنها ما يتفق جزءاً فيه، ومنها ما لا يتفق أصلاً، فإذا كان الزوجان على هذا النحو يصبح تفرقهما هو المعقول إن لم يكن هو الأصل كما قال تعالى ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ﴾(٢).

وهناك أربعة أمور في مسألة الخلع: الأول أنه يحرم على الزوجة أن تطلب الخلع دون سبب مشروع، كمرض الزوج أو ضعفه أو سوء عشرته أو نحو ذلك مما يتعذر معه العيش معه، ففي حديث ثوبان أن رسول الله ﷺ قال (أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة)(٣). وفي رواية أخرى (المختلعات هن المنافقات)(٤).

الأمر الثاني أن الخلع لا يفتقر إلى حاكم، فيجوز بدونه، وقال بذلك عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان -رضي الله عنهما-(٥). وهو قول الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد؛ لأنه عبارة عن معاوضة لا يفتقر إلى الحاكم، مثله مثل البيع والنكاح.

---

(١) سورة الروم الآية ٢١ .

(٢) سورة النساء الآية ١٣٠ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب الخلع، ج٢ ص٢٤٤، برقم (٢٢٢٦) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج٢ ص٤١٤، وأخرجه الترمذي في كتاب الطلاق، باب في المختلعات ج٣ ص٤٩٢، برقم (١١٨٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ج١ ص٣٤٩، برقم (٩٤٧) .

(٥) فتح الباري ج٩ ص٣٠٦ .

الأمر الثالث أنه لا يجب للزوج المخالع من عوض إلا ما أعطاه لزوجته عيناً أو بقدره، ومن قال بهذا استدل بقول رسول الله ﷺ (أتردين عليه حديقته؟) وفي رواية أنه -عليه الصلاة والسلام- أمره أن يأخذ منها ولا يزداد، وفي قول آخر (أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟) قالت: نعم وزيادة، فقال النبي ﷺ (أما الزيادة فلا ولكن حديقته) قالت: نعم. فأخذ ماله وخلى سبيلها. وممن قال بأنه لا يأخذ منها فوق ما أعطاها طاوس وعطاء وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق، وقال آخرون منهم عثمان وابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهم- له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها[1].

الأمر الرابع أن على الزوجين في حال شقاقهما (توكيل) حكمين من أهلهما، عملاً بقول الله تعالى ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾[2]. وقوله -عز ذكره- ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[3]. واستدلالاً أيضاً أن رجلاً وامرأة أتيا علياً -رضي الله عنه- مع كل واحد منهما جمع من الناس فقال علي -رضي الله عنه- ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها فبعثوا حكمين ثم قال علي رضي الله عنه للحكمين: هل تدريان ما عليكما من الحق؟ عليكما من الحق إن رأيتما أن تجمعا جمعتما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعلي، فقال الرجل: أما الفرقة فلا فقال علي -رضي الله عنه- كذبت حتى ترضى بما رضيت به[4].

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ج٩ ص٣١٣ .

(٢) سورة النساء الآية ٣٥ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٩ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٦ ص١٧٧، وزاد المعاد لابن القيم ج٥ ص١٢، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ج٦ ص٥١٢، برقم (١١٨٣).

واستدلالاً أيضاً بقصة عقيل بن أبي طالب وزوجته فاطمة بنت عتبة، فقد تخاصما فجاءت فاطمة إلى عثمان -رضي الله عنه- فبعث حكماً من أهله عبد الله بن عباس، وحكماً من أهلها معاوية بن أبي سفيان، فقال عبد الله بن عباس: لأفرقن بينهما[1].

قلت: هذه خلاصة ما ورد في مسألة الخلع. وينبني عليه فيما يتعلق بالسؤال أن للزوجة الحق في اللجوء إلى القضاء لطلب الخلع من زوجها إذا كرهته؛ لسوء معاملته لها، فإن قبل بالمخالعة فهذا ما يقتضيه الواجب عليه ديناً وخلقاً ومروءة، فإن أبى وجب على القضاء بعث حكمين: أحدهما من أهله والآخر من أهلها؛ عملاً بقول الله تعالى ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ فإن استطاعا الصلح بينهما فذلك خير لما في استمرار عقد النكاح من الفوائد العظيمة للزوجين وذريتهما، وإن لم يستطيعا بسبب تعذر أو صعوبة التوافق بينهما وجب التفريق بينهما؛ عملاً بقول الله تعالى ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ﴾.

على أن هناك مسألة تتعلق بما جرت عليه العادة في الهند من كون الزوجة هي التي تدفع المهر لزوجها خلافاً للأصل فإن كان الأمر كذلك فيجب على الزوج أن يرد لها ما دفعته له كاملاً إذا ثبت سوء عشرته لها.

وفي كل الأحوال يجب على الأزواج أن يتقوا الله في زوجاتهم ومعاشرتهن بالمعروف، فقد استوصى بهن رسول الله ﷺ في قوله

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج١ ص٤٦٧، وزاد المعاد ج٥ ص١٢، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ج٦ ص٥١٢، برقم (١١٨٥).

في حجة الوداع (واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان)[1]. ومن الظلم وسوء الخلق وعدم المروءة أن يبخس الزوج زوجته حقها، فلا يحسن معاشرتها ولا ينفق أو يقصر في الإنفاق عليها مما يتعارض مع ما شرع الله لها من الحقوق ... فكل تعد على هذا الحق أو تنقيص منه يعد بخساً وظلماً لها، وفي هذا قال تعالى ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[2]. وفي الحديث القدسي (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا)[3]. وقال رسول الله ﷺ (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة)[4]. وقال عليه الصلاة والسلام (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)[5].

والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الوصية بالنساء بدون زيادة (فإنهن عندكم عوان)، فتح الباري ج٩ ص١٦١، برقم (١٨٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ج٣ ص٤٦٧، برقم (١١٦٣)، وأخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج واللفظ له، سنن ابن ماجة ج١ ص٥٩٤، برقم (١٨٥١).

(٢) سورة هود الآية ٨٥ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ ص٦٥٩٢، برقم (٢٥٧٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ ص٦٥٩٣، برقم (٢٥٧٨).

(٥) صحيح سنن ابن ماجة للألباني ج١ ص٣٣٤، برقم (١٦٠٨).

سلسلة المصادر الأصولية
على طريقة المتكلمين(*)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين. أما بعد:

فهذه ومضات في تاريخ أصول الفقه، اقتصرت فيها على سرد تاريخي موجز لأبرز المؤلفات الأصولية على طريقة المتكلمين خاصة.

وهي طريقة مشهورة في الكتابة والتأليف في علم أصول الفقه، ذات منهج مستقل في عرض القواعد الأصولية وتقريرها، ويقابلها طريقة الفقهاء أو الحنفية .

وسميت بطريقة المتكلمين؛ لأن أكثر من سلكها وصنَّف فيها إنما هم المتكلمون، وهم الذين لهم قدم راسخة في علم الكلام .

وربما سميت بطريقة الشافعية؛ لأن أكثر الذين صنّفوا على هذه الطريقة إنما هم أعلام المذهب الشافعي .

وقد تضمن هذا السرد تسمية ما يقارب مائة كتاب، جميعها من المطبوع.

ومعظمها للشافعية، وبعضها للمالكية والحنابلة، وقليل منها للحنفية؛ حيث إن للحنفية طريقة خاصة في التأليف في أصول الفقه، عُرفت باسمهم، وبيان ذلك يحتاج إلى ورقة أخرى، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلَّم على سيدنا ونبينا وعلى آله وصحبه أجمعين.

(*) كتبه الدكتور محمد بن حسين الجيزاني، أستاذ أصول الفقه المشارك في كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(١)

بعد أن صنَّف الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) كتاب الرسالة ـ وهو أول كتاب في أصول الفقه ـ اقتصرت معظم جهود الأصوليين بعده على شرح الرسالة أو الاقتباس منها أو الرد على المخالفين إلى أن جاء القاضيان: القاضي الباقلاني (٤٠٣هـ) والقاضي عبد الجبار (٤١٥هـ) فكان لهذين العلمين الأثر الكبير في المؤلفات الأصولية فيما بعد.

(٢)

فالقاضي الباقلاني تتلمذ على كتبه: إمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ)، وللجويني في أصول الفقه ثلاثة كتب:

أولها: متن مختصر، وهو الذي عُرف بالورقات، وقد شاع تدريس هذا المتن وتقريبه للمبتدئين، وظهرت عناية الأصوليين به، ومن أقرب شروحه: شرح الجلال المحلي(٨٦٤هـ)، والماردِيني (٨٧١هـ) في الأنجم الزاهرات، وكتاب قرة العين للحطاب (٩٥٤هـ)، وأراد به أن يكون شرحا للورقات ولشرح الجلال المحلي؛ إذ المحلي شيخ شيوخه، ولابن قاسم العبادي (٩٩٤هـ) الذي له شرحان على متن الورقات: الشرح الكبير، ثم لخَّص منه: الشرح الصغير .

وقد نظم متن الورقات العمريطي (٩٨٨هـ) في تسهيل الطرقات، وممن شرح هذا النظم: عبد الحميد قدس (١٣٣٥هـ) في: لطائف الإشارات، ومحمد العثيمين (١٤٢١هـ) ومحمد المالكي (١٤٢٣هـ) .

وثانيها: كتاب التلخيص، وقد أخذه من كتاب التقريب والإرشاد للباقلاني؛ حيث بنى عليه .

وثالثها وهو آخرها: كتاب البرهان، حيث أكثر فيه من النقل عن الباقلاني، وقد وضعه على أسلوب غريب لم يقتد فيه بأحد، وسماه التاج السبكي لغز الأمة، لما فيه من مصاعب الأمور.

(٣)

وأما القاضي عبد الجبار فله كتاب العمد، وقد تتلمذ عليه أبو الحسين البصري (٤٣٦هـ)، الذي قام بشرح العمد، ثم ألف كتاب المعتمد، وذكر فيه زيادات على الشرح، كما سجل فيه آراء شيخه من الدرس.

(٤)

وأما أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ) فقد ساغ له النظر فيما كتبه شيخه الجويني وما كتبه الباقلاني، وما كتبه القاضي عبد الجبار وتلميذه أبو الحسين فأحسن الاستفادة منها، وأجاد في صياغة مادتها العلمية وأتقن ترتيبها وتبويبها، فصنف أجلَّ كتب المتكلمين الأصولية وواسطة عقدها، ألا وهو: المستصفى، وقد جعله الغزالي وسطا بين الإيجاز والإطناب؛ حيث انتقاه من كتابيه: المنخول وتهذيب الأصول، وهو مفقود.

وبكتاب المستصفى نضجت قضايا علم أصول الفقه واكتملت مسائله، وهو مغن عما قبله، عمدة لمن أتى بعده.

وممن اختصر كتاب المستصفى اثنان من المالكية:

أولهما: أبو الوليد ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) في كتابه المسمى بالضروري في علم الأصول، وثانيهما: ابن رشيق (٦٣٢هـ) في لباب المحصول في علم الأصول.

ويعد كتاب روضة الناظر لابن قدامة الحنبلي (٦٢٠هـ) تهذيبا للمستصفى، وقد بنى صفي الدين الحنبلي (٧٣٩هـ) كتابه قواعد الأصول ومعاقد الفصول على الروضة .

ثم إن الطوفي (٧١٦هـ) قام باختصار الروضة في كتاب مختصر، عُرف بالبلبل، ثم شرحه في: كتاب شرح مختصر الروضة .

وقد اعتمد ابن بدران الحنبلي (١٣٤٦هـ) على هذا الشرح في حاشيته على الروضة، التي سمّاها: نزهة الخاطر العاطر .

وقد استفاد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ) في مذكرته على الروضة ـ غالباً ـ من هذه الحاشية ومن مراقي السعود وشرحه .

(٥)

ويحسن التنبيه في هذا المقام إلى مؤلفات أصولية صُنفت قبيل المستصفى أو بعده بقليل، فمن ذلك:

كتب الشيرازي الشافعي (٤٧٦هـ): التبصرة، واللمع، وشرحه.

وكتاب قواطع الأدلة للسمعاني (٤٨٩هـ)، وفيه انتقاد واضح للمتكلمين وللحنفية .

وكتاب الوصول إلى الأصول لابن بَرهان (٥١٨هـ) .

وكتاب الإشارة، وإحكام الفصول كلاهما للباجي المالكي (٤٧٤هـ).

وللحنابلة: كتاب العدة للقاضي أبي يعلى (٤٥٨هـ) .

ولتلميذيه: أبي الوفاء ابن عقيل (٥١٢هـ) الواضح .

ولأبي الخطاب (٥١٠هـ) التمهيد .

ولهذه المؤلفات مكانة جليلة عند أرباب المذاهب الفقهية المذكورة .

(٦)

ثم جاء بعد الغزالي فحلان من المتكلمين لخصا تلك الكتب الأربعة التي تُعتبر أركان علم الأصول: العمد للقاضي عبد الجبار، والمعتمد للبصري، والبرهان للجويني، والمستصفى للغزالي، وهما الفخر الرازي والسيف الآمدي:

أما الفخر الرازي (٦٠٦هـ) فألف كتاب المحصول؛ لخص فيه كتابين: المستصفى والمعتمد، وقد ظهر على الرازي التركيز على جانب الاستدلال والمعارضات؛ ليصبح كتاب المحصول مدرسة مستقلة، وقد لقي عناية كبرى من الأصوليين، فمن ذلك:

مختصران للأرمويين؛ أولهما: الحاصل من المحصول لتلميذ الفخر تاج الدين الأرموي (٦٥٣هـ)، وعليه اعتمد البيضاوي في منهاجه، وثانيهما: التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي (٦٨٢هـ) .

ولأبي عبد الله محمد بن عبّاد الأصفهاني (٦٨٨هـ) ـ وهو تلميذ تاج الدين الأرموي ـ الكاشف عن المحصول، لكنه مات ولم يكمله، وقد اجتهد فيه كل الاجتهاد أن يجيب عما أُورد على المحصول .

وللقرافي المالكي (٦٨٤هـ) ثلاثة كتب على المحصول:

شرح مطول، سماه نفائس الأصول، واختصار له، وهو تنقيح الفصول في اختصار المحصول، وله على هذا المختصر شرح متوسط، وهو شرح تنقيح الفصول، وقد أضاف عليه من كتب المالكية لبيان مذهب الإمام مالك .

وعلى التنقيح شرح للرجراجي الشوشاوي (٨٩٩هـ) سماه: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب .

وللفخر الرازي كتاب المعالم الذي شرحه ابن التلمساني (٦٤٤هـ).

ثم جاء سيف الدين الآمدي (٦٣١هـ) الذي ألف كتابه المحكم: الإحكام في أصول الأحكام؛ لخص فيه المستصفى والمعتمد، مع رجوعه إلى المحصول للرازي، وقد مال فيه الآمدي إلى جانب تحرير الأقوال وتحقيق المذاهب ونقد الحدود؛ ليصبح كتاب الإحكام مدرسة مستقلة، ثم اختصر الإحكام في كتابه: منتهى السول .

وقد قام صفي الدين الهندي (٧١٥هـ) ـ وهو تلميذ سراج الدين الأرموي ـ بالجمع بين كتابي المحصول والإحكام في نهاية الوصول، ثم اختصر النهاية في الفائق .

(٧)

ثم جاء إمامان: الأول: ابن الحاجب (٦٤٦هـ) ـ تلميذ الآمدي وصاحبه ـ الذي قام باختصار الإحكام في كتاب منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، ويسمى بالمختصر الكبير، ثم اختصر المنتهى في مختصر المنتهى، وهو الذي شاع وذاع .

والثاني: البيضاوي (٦٨٥هـ) الذي قام باختصار الحاصل للأرموي ـ وهو مختصر من المحصول ـ في مختصره المشهور: منهاج الأصول.

ثم تكاثرت شروح الأصوليين وتعليقاتهم على هذين المختصرين، أعني: مختصر المنتهى لابن الحاجب، والمنهاج للبيضاوي.

(٨)

أما مختصر ابن الحاجب فقد شرحه العضد الإيجي (٧٥٦هـ)، وعليه حاشية لسعد الدين التفتازاني الحنفي (٧٩٣هـ)، وحاشية أخرى للسيد الشريف الجرجاني (٨١٦هـ) .

وشرحه أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني (٧٤٩هـ) في بيان المختصر، وإلى هذين الشرحين ـ غالبا ـ يرجع الرهوني المالكي (٧٧٣هـ) في شرحه للمختصر المسمى: تحفة المسؤول مع عنايته بتحرير مذهب الإمام مالك.

وشرحه أيضا: البابرتي الحنفي (٧٨٦هـ) في كتابه: الردود والنقود، وقد أخذه من بيان المختصر لشيخه الأصفهاني، وسعى فيه إلى نصرة مذهب إمامه أبي حنيفة، والرد على ثلاثة من مخالفيه: الآمدي وابن الحاجب والبيضاوي .

وقد استفاد شمس الدين ابن مفلح (٧٦٣هـ) كثيراً من مختصر ابن الحاجب، وذلك في كتابه: أصول الفقه، الذي اختصره ابن اللحام البعلي (٨٠٣هـ) في كتابه المختصر، وأيضا فإن علاء الدين المرداوي (٨٨٥هـ) استمد غالب مختصره المسمى: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول من ابن الحاجب وأصول ابن مفلح، ثم إنه قام بشرحه في: كتاب التحبير شرح التحرير، ثم قام الفتوحي (٩٧٢هـ) باختصار التحرير، ثم شرح مختصر التحرير، وذلك في كتابه: المختبر المبتكر شرح المختصر، وهو الكتاب الذي عُرف باسم شرح الكوكب المنير .

(٩)

وأما منهاج البيضاوي فمن شرحه: تلميذه فخر الدين الجاربردي (٧٤٦هـ) في كتابه: السراج الوهاج، ثم شرحه الأسنوي (٧٧٢هـ) في كتابه: نهاية السول، والبدخشي الحنفي (٧٧٢هـ) في كتابه المسمى مناهج العقول .

ومن شروحه أيضا: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية (٨٧٤هـ) .

(١٠)

وقد وقع للتاج السبكي (٧٧١هـ) شرحان نفيسان لهذين المختصرين: رفع الحاجب عن ابن الحاجب، والإبهاج في شرح المنهاج، وهو إكمال للشرح الذي ابتدأه والده تقي الدين على المنهاج، ثم ألف التاج متناً مختصراً بديعاً عجيباً، جمعه من مائة مصنف تقريباً، وهو جمع الجوامع، ثم صنف منع الموانع في الرد على اعتراضات الأصوليين واستشكالاتهم على جمع الجوامع .

وقد كانت للأصوليين عناية جليلة بجمع الجوامع شرحاً واختصاراً ونظماً:

فقد شرحه الزركشي (٧٩٤هـ) في تشنيف المسامع، ومن هذا الشرح أخذ ولي الدين العراقي شرحه: الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع.

ولابن قاسم العبادي شرح سماه: (الآيات البينات على اندفاع أو فساد ما وقفت عليه مما أُورد على جمع الجوامع وشرحه للمحقق المحلي من الاعتراضات).

ومن أقرب شروح جمع الجوامع: البدر الطالع للجلال المحلي، وعلى هذا الشرح حاشية للبناني (١١٩٨هـ)، ولأخرى للعطار (١٢٥٠هـ) .

وممن اختصر جمع الجوامع: زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) في لب الأصول، ثم شرح هذا المختصر في غاية الوصول .

وممن نظم جمع الجوامع: الأشموني (٩٠٠هـ) في البدر اللامع، والسيوطي (٩١١هـ) في الكوكب الساطع، ثم إنه قام بشرحه، وشرحه أيضا ابن حلولو في الضياء اللامع .

ونظمه أيضا: العلوي الشنقيطي (١٢٣٣هـ) في مراقي السعود، ثم شرحه في كتاب نشر البنود، وشرحه أيضا: المرابط الشنقيطي (١٣٢٥هـ) في كتاب سماه: مراقي السعود إلى مراقي السعود، وللشيخ محمد الأمين الشنقيطي شرح أملاه على بعض أصحابه، لكنه لم يتمه - إذ بقي منه ما يقارب الخمس - فأكمله بعض طلابه ونشره باسم: نثر الورود.

وبهذه المختصرات الثلاثة أعني - ابن الحاجب والبيضاوي وابن السبكي - اجتمعت أطراف علم الأصول - على طريقة المتكلمين - وتمت مسائله.

(١١)

ثم جاء بدر الدين الزركشي وألف كتابه المديد البحر المحيط، الذي يعد مجمعا فريدا لم يسبق إلى مثله؛ حيث رجع فيه إلى مئات المصنفات الأصولية، وجمع فيه أطراف هذا العلم ودقائق مسائله وشوارده .

وقد رجع الشوكاني (١٢٥٥هـ) في كتابه إرشاد الفحول إلى البحر المحيط ونهل منه .

رسائل وردت إلى المجلة

تلقت المجلة عـدداً من الرسائل والاتصـالات من الإخوة الباحثين والـقراء والـعاملـين في المؤسسـات الأكاديمية والخيرية الإسلامية تـتضمن ثناءهم وكريم مشاعرهم وإعجـابهم بمحتوى المجلة والبحوث العلمية الـتي تنشر فيهـا. وهي إذ تقدر هؤلاء الإخوة والأخوات على ما أبدوه من المشاعر الكريمة، فإنـها تؤكد لهم أنها ستكون بإذن الله عند حسن ظنهم لخدمة شرع الله وسنة نبيه محمد ﷺ.

من المملكة العربية السعودية: الأسـتاذ/ مـحمد عـلي الجفري، الأستاذ/ منصور الحارثي، الأستاذ/ عبد الفتاح الشهاري.

ومن الجمهورية اليمنية: الأستاذ/ عبد الـرشيد عبد الرزاق رئيس قسم المعلومات بالهيئة العامة لحماية البيئة.

ومن جمهورية مصر العربية: الأستاذ/ محمد ظريف عفيفي المدرس المساعد بـكلية الـدراسات الإسلامية والـعربية بـدسوق، الأخ/ أحمد ماهر طالب بكلية الطب بمحافظة الشرقية.

ومن سوريا: الأخت الأستاذة/ نجوى أنور ناظر.

ومن المملكة المغربية: الأستـاذ/ عبد العـزيز بن محمـد الخنيزان الملحق الثقافي السعودي بالمغرب.

ومن الجزائر: الأستـاذ/ مختـار مازونى رئـيس جمعـية الـشفاء لمساعدة مرضى العمود الفقري، الأستاذ/ طارق بكيرى، الأستاذ/ بشير

أبو جناح، الأستاذ/ بلال غزالى، الأستاذة/ كريمة باشيني، الأخت الطالبة/ ليلى رضوان، الأخت/ كثون أم نور الهدى، الأخت/ بلحوت مليكة، الأستاذة/ مريم نايلي، الأستاذة/ خديجة جلالي، الأستاذ/ تقي الدين، الأستاذ/ توفيق بساروش، الأستاذ/ أمين سعد الله، الأستاذ/ كمال غسولي، الأستاذ/ ثابتي زواوي، الأستاذ/ رشدي بوغنبور، الأستاذ/ نايلي عبد القادر، الأستاذ/ نورين عمر، الأستاذ/ مسعود شبيرة، الأستاذ/ بويلفان فوزي، الأستاذ/ سيف الملوك أبو عبد الله، الأستاذ/ عوية أحمد، الأستاذ/ عدوح عبد الحق بن المسعود، الأستاذ/ دلولي أحمد، الأستاذ/ عبد الغني بن قسيمة.

ومن باكستان: الأستاذ/ أبو سراج مدير الدار الباكستانية للصحافة والنشر والتوزيع بإسلام آباد.

ومن الهند: الأستاذ/ محمد كوتاشيرى أمين مجلس الدراسات والبحوث الإسلامية بولاية كيرلا، الأستاذ/ محمد معين الدين سكرتير تحرير أسبوعية صوت الحق التي تصدر من مدينة حيدر آباد.

ومن الفليبين: الأستاذ/ إبراهيم أوفينج كاندادو مدير معهد سلطان لفولس الإسلامي.

ومن كينيا: الأستاذ/ عبد الحليم حسين عثمان قاضي الأحوال الشخصية للمسلمين بمنطقة كوالي.

ومن نيجيريا: الأستاذ/ حماد محمد جنجري ، الأستاذ/ محمد بشير آدم.

ومن غانا: الشيخ/ حسام الدين مدير مدرسة التوحيد الابتدائية الإسلامية، الأستاذة/ سميرة هارون مديرة المدرسة الإسلامية النسوية لتعليم القرآن الكريم، الإخوة من جمعية عباد الرحمن، ومدرسة الناصرية الإسلامية، الأستاذ/ يوسف رئيس جمعية الشباب الدعوية، الأستاذ/ عبد القادر يحيى مشرف النشاط بجمعية المؤتمر الإسلامي، الأستاذ/ عبد الله عثمان رئيس جمعية الترابط الأخوي، الأستاذة/ روسما فوزية.

ومن الولايات المتحدة الامريكية: الأخت/ راضية.

In all cases, the husbands are obliged to fear Allah in respect to their wives and behave them properly. The Prophet (PBUH) had recommended in his last sermon to be kind to them ((Do treat you women well and be kind to them, for they are your partners and committed helpers)). Among the traits of ooppression, misconduct and niggardliness is that the husband commits evil towards his wife by not giving her due right in terms of meeting her reasonable expenses (nafaqah). This act constitutes an obvious violation of wife's rights established by the Shariah. This Qur'anic verse points out to this fact ((***do not withhold from the people the things that are their due: commit not evil in the land with intent to do mischief***))[1]. Likewise, the following Qudsi Hadith enhances the right of the wife ((***O my slaves! I have prohibited the oppression to my self and prohibited it among you. Therefore do not practice oppression on each other***))[2]. In another Hadith, our beloved Prophet (PBUH) says: ((***Fear the oppression for it is darkness of the Day of Resurrection***))[3]. In another place, Prophet (PBUH) is reported to have said: ((***The best among you is who is best for his family and I am the best among you for my family***))[4].

(1) Qur'an 11:85.

(2) Reported by Muslim.

(3) Reported by Muslim.

(4) Reported by Ibn Majah.

sult the court to seek the Khula (separation) from her husband, if she dislikes him because of his unacceptable behaviour, it is husband's religious and moral obligation to accept her separation demand. In case he does not agree to her demand, then the court is obliged to send two arbiters (hakam); one from husband's family and other one from wife's family pursuant to the following Qur'anic guideline: ((***If you fear a breach between them twain, appoint (two) arbiters, one from his family, and the other from hers; if they wish for peace, Allah will cause their reconciliation***))[1]. If they could make a settlement, it would be better for them to continue the marriage contract for it caries many benefits for both the couple and their family. If they could not reach a settlement due to inability and difficulty to cope with each other, the separation would be better for both in view of this Qurânic verse: ((***But if they disagree (and must part), Allah will provide abundance for all from His all-reaching bounty***))[2].

However, there is an issue related to the tradition practiced by the Indians, which is that the dowry (mahr) is paid by the wife contrary to the reality. In this case, the husband would be obliged to return whatever she had paid him if misbehaviour from his side was proved.

(1) Qur'an 4:35.

(2) Qur'an 4:130.

secure her right. And if she wants to consult an official court, she can not pay the exorbitant fee of the lawyer. Thus, she is left with no option but to wait for years. There are Ulema who stipulate that her Khula is subject to consent of his husband although he does not agree to this which makes this woman to remain suspended (muallaqah). Furthermore, Br. Mohammed says that this is a tragedy faced by many wives and he wants to know whether the consent of the husband is necessary to affect the Khula and can this woman be freed from his husband based on the resolution issued by the Mediators Council (majlis al-wasata).

Our answer is that the Khula denotes termination of ownership of marriage due to difference or dispute arose between the couple and their inability to retain the marital life intact and hassles free. Indeed, the demand of Khula is mostly made by the woman as she can not terminate herself the marriage contract but through this mean. In case she is unable to fulfill the husband's right in terms of fruitful marital relation, she may return whatever she had received as ransom money from him and demand separation. On contrary, the suffering husband, being protector and guardian of his wife, may divorce her whenever he wants.

This is a precise summary of stipulations in relation to Khula. With regards to the question about right of woman to con-

With regard to the question raised by Br. Mohammed, it requires to elaborate on the principles and foundations on which the judicial system is based in order to resolve the dispute between the two parties. If these principles were constituted by human being and are in violation of the Islamic Shariah, then the ruling will be equal no matter the judiciary is undertaken or chaired by a Muslim or non-Muslim object. On contrary, if it is purely based on original sources of Shariah, then it would not be permissible to appoint a non-Muslim as a chief of the judiciary. This is due to the fact that even if a non-Muslim studied the Islamic Shariah and is capable to issues his verdicts according to it, he would be considered disqualified to occupy such a sensitive and important position being a non-Muslim. Allah knows the best.

343- Khula (termination of marriage by woman) and its Stipulations.

In this question received from Br. Mohammed Moinuddin, editor of Sout al-Haq magazine published from Hyderabad, India. He says that there is a Muslim woman who is oppressed by his husband. He does not provide her food nor behave her properly nor wants to divorce her. If she consults those who conducted her marriage (perhaps he means her parents or legal custodians – wali), she finds them helpless to

to the fact that it is her independent earned money which the husband should not spend but whatever she offers willingly. One of the greatest rights of wife on husband is to bear her expenses; likewise a son has the right that his father meets his expenses. Allah knows the best.

342- Appointment of a non-Muslim as Chief Justice in a Muslim Country.

Br. Mohammed Iqbal has sent this question from Islamic Republic of Pakistan asking about permissibility of appointment of a non-Muslim as a Chief Justice in a Muslim country. It is to be known that the judiciary is one of the important and sensitive institutions in the public life for it plays vital role in resolving disputes among the people. Given this, if it is difficult for a man to withdraw from his lawsuit although he is determined that it is in his favour, he may easily withdraw his case when the court issues its verdict against his right. It is because, at this juncture, he believes that the court has discovered the right and granted it to its owner, however, he may want to debate or challenge his case accusing his rival and raise doubts about the proofs provided by the plaintiff but sooner he abides by and respects the verdict given by the court being a supreme authority.

341- Verdict about Conditions Imposed by the Wife on the Husband.

In this question received from a sister in Algeria, she states that she had filed a lawsuit against his husband wherein she demanded divorce and after 9 months she withdrew her case on the plea of settlement between them. However, in reality, it was not so. He rented for us a house but the problem was not related to renting a house, rather it was his as well as his family attitudes. She is asking whether, under this situation, she should set conditions before returning to him such as; to continue his work until retirement, guarantee to provide a separate house for her and her right to retain and save her salary and to meet the expenses of her children and so on.

The answer is that if this sister was under the period of small separation (banunah al-sughara) and wants to reunite, then she may impose whatever conditions she deem appropriate. And if she was still under his protection (ismah) or divorced but still in the period of Iddat and wants to impose conditions which were not set earlier, then this case will be referred to the court.

There are some important legal issues in which a husband has right toward his wife such as; prohibiting her from work if there is no harm for both, her right in her salary due

more elaboration. If he has more Muslim colleagues in the company (even if they are less than 40 in number as stipulated this condition by some schools of thought[1], it is better for them to organize the Jumua prayer both during working days as well as the holidays or rest days for it carries enormous virtue. Prophet (PBUH) is reported to have said: "***it contains a time at which no Muslim prays and asks any thing from Allah but He will give it to him***"[2]. However, if he does not have Muslim colleagues, he should offer Dhuhr prayer.

As far as the days of rest are concerned during which he stays in the company, there are two cases: (1) if he has means to travel to the city and there is no obstacle, he is obliged to offer Jumua prayer in the city (2), if not, it is not obligatory upon him to perform the Jumua prayer being a resident of dessert. At any rate, the Jumua prayer is one of the best opportunities to be closed to Allah (SWT) and a Muslim should not miss it as long as he is capable. Allah knows the best.

(1) 'Different schools of Fiqh stipulate different conditions for the validity of Jumua prayer. For example, some stipulate that the minimum number of worshippers should be 40, while others give different figures, such as 3, 4, 7, 12, 20, 30, 50 or 70. Some stipulate that it should be in a city, or a town, or a village of so many thousand inhabitants.

(1) Reported by Bukhari.

340- Verdict about Offering Friday Prayer by People who Work in Remote Area.

Br. Abdul Jaleel Saeed from Tripoli, Libya has sent this question stating that he works in one of the petroleum companies located in the dessert for 42 days. Then takes rests of 21 days and does not offer Jumua prayer in the said days. Will it be permissible for him to remain in the premises of the company during the rest days without performing the Jumua prayer or what he is supposed to do?

The answer is that it is obligatory upon those who live in the cities and town or in place where they remain constantly, i.e., do not shift from there during summer and winter (i.e., as a matter of whether transition), to perform the Jumua prayer. In view of the above stipulation, it is obvious that those who live in the dessert or remote area i.e., away from the population or those who are travelers (musafir) are not obliged to observe Jumua prayer as evident from this Hadith ((***There is no Jumua prayer or Tashreeq but in the city***))[1]. In addition, the Prophet (PBUH) did not ordain the tribes living in the surroundings of Madinah to organize the Jumua prayer.

With regard to the question of Br. Abdul Jaleel, it needs

(1) Reported by Baihaqi.

you to a thing by which Allah wipe out the sins and raise the grades? They said why not O Prophet (PBUH). Whereupon he said "***To perform the ablution properly and more steps towards the Mosques and waiting for prayer from one to another, that is the tie***"[1]. In another Hadith the Prophet (PBUH) is reported to have said about the virtue of the sacred Mosque:

"Jabir b. Abdullah reported that Banu Salama decided to shift near the mosque (as there were) some plots vacant. This (news) reached the Apostle of Allah (PBUH), whereupon he said: O people of the Salama tribe, you better stay in your houses (where you are living), for your footsteps are recorded. They said, we could not be more delighted even by shifting (near the mosque) as we were delighted (on hearing these words from the Messenger of Allah (PBUH)"[2] In words of Bukhairi "Are you not willing to sacrifice your lands in anticipation of Allah's reward"?

It is obvious from the above discussion that the rewards for performing prayers in the mosques of Makkah (i.e., the mosques which are located inside the boundaries of Haram) will indeed be fortified in general and the sacred Mosques comparatively has a lofty status in terms of virtue.

(1) Reported by Muslim.

(2) Reported by Muslim.

(SWT) to guide the Muslim Ummah to the righteous path and mercy and peace be upon our Prophet Mohammad (PBUH).

339- The Preferred Opinion about Multi-plying Rewards of Performing Prayers in the Mosques of Makkah.

We received this question from Br. Mansour al-Harithi from Taif, Kingdom of Saudi Arabia asking about the preferred opinion regarding multiplication of rewards on prayers performed in the mosques of Makkah. The virtue reported about al-Haram Mosque in Makkah includes all the Mosques of Makkah which are located inside the specified boundaries of al-Haram. However, the Mosque surrounding the Kaaba (i.e., the sacred Mosques) has a lofty status in terms of virtue and preference. Therefore, whosoever performs prayer inside this Mosque could see the Kaaba with his direct eye contact and whosoever takes pain to reach there for performing prayer will receive more reward as in this Qur'anic verse ((***hasten earnestly to the Remembrance of Allah***))[1]. If one strived to reach to the this sacred Mosque with an intention to perform prayer in it, he would receive fortified rewards as is evident from this Prophetic tradition in which he asked his companions: "Should I guide

(1) Qur'an 62:9.

could resolve this issue. If there is an uniformity in the sighting (matlaa) between the Islamic countries, it would be obligatory to stick to one sighting. On contrary, if there is no uniformity in the sighting, then each county will consider its own sighting.

The Islamic Fiqh Academy of Muslim World League has resolved that there is no need to call upon uniformity of Ahillah (days of Hajj) and Eids in the Muslim World. Similarly, the Islamic Fiqh Academy of OIC (Organization of Islamic Conference) has resolved that if the sighting proved in a country, the Muslims will be obliged to stick to it and the difference of sightings will not have any consideration.

Thus, it is obvious to Br. Mohammed Kuttacheri, Secretary of Islamic Research and Studies Council, Kerla (India) with regard to the above case, that the Muslim Brothers in India may choose, as per these analogies (ijtehads) either to follow their sighting or the geographically nearest places to them such as Pakistan or to follow Saudi Arabia with regard to start and terminate the days of Fasts and Hajj and so on.

However, the case still remains in the scope of analogy (ijtehad) in view of the Hadith ((***If a ruler performs analogy (ijtehad) correctly, he would be rewarded twice and if he is mistaken, he would be rewarded once***))[1]. I ask Allah

(1) Reported by Bukhari.

in the times of Prophet (PBUH) or his companions (May Allah be pleased with them) or the Tabi'een (the generation after the companions of the Prophet) or to leave aside the Makkah al-Mukarramah and follow their own country to fix the days of Arafah and Al-Nahr although they are aware of the announcement of the days of Hajj by Makkah?

The answer is that the jurists have differed with regard to the issue whether the people of a certain country should stick to the sighting of the crescent in their country or follow another country where it was sighted earlier. Some are of opinion that each country should stick to its sighting, whereas others stipulate that any country should not follow sighting of other country unless there is uniformity of the horizon (matla') between them. Another group holds that difference of sighting should not be taken into consideration at all relying on the Hadith of Abddull bin Abbas (RA) which prohibits taking into consideration the sighting of Syria for people of Arabia although there is no much geographical distance between Madianh, Makkah and Syria. Our view in this regard is that the Hadith ((Keep fast upon the sighting of moon and terminate fasting upon the sighting of the moon)), perhaps explains to Muslims about comprehensiveness or particularity of the places. As it is obvious, the issue is of an analogical nature (ijtehadi) and the geographical condition

CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VEIW (*)

Dr. Abdur Rahman Hassan Al Nafisah

338- Is it permissible for the Muslims in India to follow the Kingdom of Saudi Arabia with regard to confirming the sighting of the new moon (ahillah)?

In this question received from Br. Mohammed Kuttacheri, Secretary of Islamic Research and Studies Council, Kerla (India) he asked whether there is any Shariah prohibition for the Muslims in India to follow the Kingdom of Saudi Arabia with regard to confirmation of sighting the new noon (ahillah), especially the crescent of Dhul Hijjah in order for them to fast the day of Arafah on the same day when the pilgrims stay in Arafah and perform the Eid al-Adha prayer the day the pilgrims observe the day of al-Nahr. What is the best about observing the Fast of Arafah and the prayer of Eid al-Adha? Will the prayer of Eid al-Adha be performed according to Makkah al-Mukarramah or based on the sighting of the crescent in a Muslim country? Is there any precedence

(*) These questions are forwarded by readers, and are answered by the proprietor and the chief editor of the Journal Dr. Abdurrahman H. an-Nafisah, and are published on the Journal website (www.fiqhia.com.sa) .

ence among the jurists about communication and contact with the world of jinn although they agreed on possibility of using some jinn by human being. Whereas, some elaborated on the stipulation according to the objectives of the instructor (mukallif) and others absolutely prohibited it in order to bar the mean itself. The reason behind this difference is the way in which the texts reported with regard to existence of soothsayers (kahanah) as well as the story of the Prophet (PBUH) with Ibn Sayyad.

In light of the above, I conclude that it is permissible to study the phenomena which are related to the special talent of a human being, rather it is desirable. As far as the phenomena which are likely to have relation with jinn, there are two litigations (1) this science is required at any rate (2) the communication or contact with the world of jinn is not required and not desired by the Shariah. Hence, I expounded the stipulation about studying these phenomena on the basis of respecting the difference and concluded that such a study is undesirable (makroom) i.e., neither permissible (mubah) nor prohibited (mamnoo'). The important regulations on which the study on parapsychology should be taken into account include: creed of unseen (al-ghaib), difference between miracle (mujizah) and peculiar phenomenon and adherence to the Shariah evidence (nass). This is my opinion about parapsychology which is likely to be correct or wrong.

of any materialistic flyer and spinning the tables around themselves.

7- Different types of magical acts.

8- Recovery from illness without any obvious medical reason.

9- Ghosts, inhabited houses and sounds from unknown source.

10- Appearance of lights from unknown source.

In the Islamic heritage, there is no specific science known by the name of parapsychology or any other similar science that implies the same methods on which the parapsychology is based. Therefore, this is a modern knowledge. However, the Muslims knew of most of the phenomena of parapsychology and much more things related to this particular science which were not known by contemporary scientists. Our Islamic heritage paid due attention to the issues of parapsychology such as: study about origin of soothsaying (kahanah), telephone and interlocutors (muhaddithun) and Shariah stipulation about them. Thus, we find that the idea of human talent exists in the old Islamic writings and Ibn Khaldoon is one of the prominent Muslim thinkers who wrote about some aspects of parapsychology. One of the salient contributions of the Islamic tradition to the field is the division of soothsaying into two types (1) through jinn and (1) through exceptional and self talent. However, there is differ-

Parapsychology from a Shariah Perspective

Dr. Ilyas Mohammed Balka [1].

Parapsychology is a science that involves the study of paranormal phenomena that could be an effect of unknown human talents or any other sensible creatures. These phenomena do not fall under the scope of modern psychology.

The Phenomena Studied by Parapsychology:

1- Telepathy: which denotes mental understanding between two persons without speaking or sign etc.

2- Prediction about future: i.e., to tell about forth-coming partial incidents which indeed happen.

3- Optical unveiling: i.e., to see the things those take place far from us, which could not been seen by a normal human being.

4- To look through or read the ideas of other person and the things being circulated in his mind as well as hearing the remote sounds.

5- To have impact on things only by looking at or touching them.

6- Raising the weighty things up in the air without the help

(1) Professor of Islamic Studies, College of Arts and Humanities, Zahar Al-Mahraz, Faas, Morocco

vent her from marrying a suitable match of her choice. Because this is an unjustifiable tyranny which is likely to associate with damages that the woman may suffer from as a result of her custodian's prevention to marrying a suitable match of her choice. In this regard, Allah (SWT) prohibits the act of al-Adhal in this verse ((***When you divorce women, and they fulfil the term of their (Iddat), do not prevent them from marrying their husbands, if they mutually agree on equitable terms***))[1]. In light of the above statement, there is consensus of the Imams that the custodian of a woman does not have the right to force her to marry a person whom she does not like and refrain her to marry a suitable (kufu) match of her choice. According to Ulema, such act is considered of that which is practiced by ignorant and tyrants.

However, if the fiancé is unsuitable (non-kufu) in light of Shariah, the custodian may refuse his proposal and this will not be considered in place of committing al-Adhal or sin. Rather, such act will be legitimate and justifiable as this reflects fulfillment of his commitment and duty assigned to him by the Shariah due to the fact that it is not in the interest of a woman to marry an unsuitable match to avoid any foreseen damage. The jurists (fuqha) had agreed upon permissibility of such type of al-Adhal.

(1) Qur'an 2:232.

The Verdicts about al-Adhal (preventing a woman to marry a suitable match of her own choice) in Light of Family Fiqh

Dr. Mohammad bin Mansoor Rabei al-Madkhali [1].

The verdicts about al-Adhal in Fiqh and the modern studies occupies a central place being one of the important contemporary family issues that play a vital role in achieving the physiological, organic and social stability. The jurists (fuqha) define that al-Adhal means to hinder or prevent a woman from marrying to a suitable match (kufu) of her choice while both liked each other either with a dowry or without in all the times and places.

Idiomatically, the meaning of solidification (al-Tahjeer) is very similar to that of al-Adhal which relates to forcing a woman to marrying a man whom she does not approve and to refraining her from marrying to a suitable match of her choice who fulfills all the legal conditions of marriage, especially those related to kinship. Al-Adhal is one of the heinous sins according to the consensus of the Muslim Ummah in view of the verdict given by Imam al-Nawvi. It is unlawful (haram) for the custodian (wali) of a woman to pre-

(1) Associate Professor, King Khalid University, College of Shariah and Usooluddin – Faculty of Fiqh, Abha, Kingdom of Saudi Arabia

is the influencing factor as to make Ifta. The Mufti should meet two conditions: first he has to be Mujtahid and second to be fair. Moreover, Al Mufti is required to have a Fiqh inclined soul in all circumstances. Before issuing, during and after the Fatwa, the Mufti should always observe some manners among which are:

* He should be qualified enough to deliver Fatwa trying to avoid getting involved in it as far as possible. He should take the matter seriously and change his Fatwa when it turned to be wrong
* If he faces any issue for which he is supposed to give Fatwa, he should sincerely and whole-heartedly seek Allah's guidance to grant him the correct judgment.
* He is required to seek moderation in giving Fatwa, that is, he should be neither strict nor easy.
* He has to consult and seek the advice of reliable people in terms of religion and knowledge, abstaining from answering to the Fatwa independently out of self-pride.
* The Mufti should also keep the secrets of people and conceal their defects.
* The Mufti should give fatwa free of charge; he is not allowed to receive payment except from Bait Al Mal or treasury in as much as he satisfies his needs if he is really in need and not appointed for Ifta.

Fatwa in light of Shari'ah

Dr. Mohammed Ibn Hussain al Jeezani [1].

Fatwa is defined as informing of the Shar'iah – baed judgment to realize it by its evidence. Those concerned with delivering Fatwa are two classes:

Absolute independent Mufti; he gives Fatwa independently based on his own knowledge of the Shari'ah- based judgments without imitating or confining to a particular Math-hab (or school of thought).

Second class is the dependent Mufti who belongs or restricted to one of the followed Math-habs. Al Mufti in this class is of various types.

This classification means that any Mufti may not exceed the class he is assigned to. He may also not deliver Fatwa for whatever case without observing the truth, no matter whether he gives the Fatwa on his own or conveys the Fatwa belonging to those he imitates. It should be noted that the Mfuti, being an imitator, will still not be excused to give Fatwa for what contradicts with the clear evidence.

Ifta (practice of Fatwa) is Fardh Kifayah (or optional obligation) on the Ummah. Consideration of interests and evils

(1) Associate Professor, The Islamic University of Al-Madinah Al-Munawarah.

1- The first case is similar to madness; the ruling of madness will be applied in such situation.

2- The second case is that the inflicted person passes through an epileptic condition, in which he would recover for sometime. In such case, the condition of madness will be applied during the period of madness and the condition of a conscious and healthy person would be applied when he gets well and return to his normal condition.

3- In the third case, the spell will not be of separation kind and it does not affect the brain of the spelled person. In this case the condition of a healthy person would be applied.

4- In the fourth case, the spell will be for separation or the person is inflicted to an extent of love and affection of the body in which the spell disaffects him from his wife and he starts interacting without his intention with his wife. In this case, the divorce will not take place.

5- Similarly, in the fifth condition he pronounces words without his intention regarding his wife. If he pronounces such words unknowingly in defiance of him, the divorce will not take place.

from them the means to sow discord between man and wife)) [1] clearly testifies that a husband could possibility be inflicted by spell or magic.

Verdict about Spell:

The act of spell is prohibited by Qur'an and Sunnah as well as by the unanimous consensus (ijma) of the Uleman. Therefore, whosoever believes in permissibility of it would be considered as an unbeliever. Among the creeds and beliefs of Ahl al-Sunna wa al-Jamah is that the jinn could enter into the body of the human being as evident from Qur'an and Sunnah and consensus of the Ulema. There is no point of debate about it among the learned as it is seen that the jinni speak a language not known by the spelled person such as English, French or Hindi etc. The following Qur'anic verse can be taken as a proof:

((***Those who devour usury will not stand except as stands one whom the Satan by his touch hath driven to madness***)) [2].

There are five situations of a spelled husband according to which the ruling of his divorce will differ as follows:

(1) Qur'an 2:102

(2) Qur'an 2:275

responsibility of both the owner and lesser/landlord (Mu'ajjir). With regard to periodical operational maintenance, it will be responsibility of the tenant.

The Juristic Verdict about Divorce of a Spelled Person (mashoor)

Dr. Abdullah Al-Saif (1).

Divorce means to dissolve the contract of a marriage between man and woman, fully or partially, depending on the numbers of Talaq pronounced by the man.

Definition of Spell: It is a contract paper or word spoken of or written or doing something indirectly to the body of the spelled or his heart or brain. A more clear definition could be "Magical working which has a specific goal of changing reality. Or prayer or verbal direction of magic energies to achieve a certain goal". There is unanimous consensus among the majority of Ulema about the reality of the magic as evident from the Qur'an and the famous Prophetic Traditions (sunnah). This Qur'anic verse ((***They learned***

(1) Assistant Professor of Fiqh, College of Shariah, Imam Mohammad bin Saud Islamic University, Riyadh.

ration and venue if there is consent among the parties. The conditions imposed by the substituting companies in most cases mean to serve equally the interests and desires of all the concerned parties.

* The act of selling or leasing or mortgaging the leased property while it is engaged is valid as long as it does not contradict the rights of all the parties in the same property.

* Likewise, it is permissible for the tenant of the property to rent it to the owner or to any other party with the same rate or less or more provided that it should not aim at wangling/deception (al-Tahaayul) leading to usury (riba).

* It is legitimate to issue the timeshare deeds (sukook al-Ijarah) as long as they are free of: ignorance, jeopardy (garar) and usury (riba). That is, because such deed has the financial meaning which is achieved in form of profitably of the leased property and stipend (ujrah) against it.

* The death of any signatory of the contract is not considered as one of the reasons leading to terminate the contract, but the contract will continue with those who would inherit the property.

* The basic maintenance of the buildings of the timeshare deed, if related to making use of the property, it would

leads to a permanent perversity (dhalal) and ignorance of the Muslim Ulema of the Shariah objectives (maqasid).

* The scope of the timeshare deed includes all types of commercial deals no matter whether they are moveable or immoveable.

* One of the salient features of timeshare deed is to grant the beneficiary the option, which is permissible in the Fiqh and known as 'deliberation option (khiyar al-Trarawwi) and option of condition (khiyar al-Shart). These options are permissible in light of Shariah for a person who is aware of the rate and the property (mathmun) to enter into such an agreement and protect him from the fraud (ghaban). Such principle is also applied to option of appointment (khiyar al-Ta'een) in order to specify the best for him and the most secure for the country. The residential units fall under this category which is termed in Fiqh as option of appointment (khiyar al-Ta'een)".

* The duration of the option differs according to variation in types of the sales. If it intends to grant the beneficiary the enough time for him to determine whether it is in his interest to enter into such agreement or not.

* Conditioning (al-Mahyah): portioning of the profits on expedition (ta'aqub) and deputation is valid for both the du-

"Lease Agreement related to benefit from the properties". Such agreement is representative of the following types of timeshare deed in the modern forms:

1- Fee – Simple Ownership

2- Lease Contract

* The validity of all types of timeshare agreements is subject to compliance with the rules of Shariah. It would be considered as a sale if it is a sale agreement and lease if it is a lease contract under the condition that such agreement should be free of ignorance, jeopardy (gharar) and usury (riba).

* The timeshare deed is based on the valid Shariah principles and achieves a number of Shariah objectives and personal interests of all the concerned parties such as; growth of the capitals, social development and making use of dainties (tayyibat).

* The local and international norms (urf) should be taken into consideration with regard to the timeshare deed as long as they do not conflict with the text (nuss) or a Shariah principle.

* The revival of the norms (urf) and non-stagnation on transmitted (manqoolat) are the basic principle of the Islamic jurisprudence (fiqh), as stagnation in this regard

tion in a specialized forum in which the deed is made on the basis of points.

In UK, it is registered by a board specialized in holidays known as (trusted or custodial forum). Whereas in France, it is accomplished by establishing a company specialized in this particular field. Moreover, point-base is also common in practice in all the aforesaid countries.

These different scientific formulations are meant to protect the beneficiaries' rights, which, in purport, comply with the objectives (maqasid) of Islamic Shariah in preserving the capitals.

A comprehensive jurisprudential (fiqhi) definition of this deed with all its forms may be classified as follows:

"Deed of a property or temporary or permanent permissible benefit". If this deed is related to permanent ownership of the property, it would be considered as a sale agreement in which all the conditions of sale will be applied such as; transferring the ownership, freedom of selling transaction. The modern form of timeshare deed (A Deeded Property) comes under such category of deeds.

If the deed is related to ownership of the property for a specific time either short or long, it will fall under the following category:

Timeshare Deed

Dr. Abdul Wahab Ibrahim Abu Sulaiman [1].

The Timeshare Deed is of an old formation and application which has been developed to a modern form having diverse uses. Legally it is termed as:

"Ownership of benefits (manafe) of an apartment described in a liability located in a particular country or in different designated countries to spend a specific period of time which could be a week or a month in the year".

Known by different names, the following legal terms are most common to describe the timeshare deed:

1- A Deeded Property

2- Lease

3- Fee – Simple Ownership

4- Right to Use

In countries, where such deeds are in practice, they are accomplished through different methods and means.

For example; in USA it is finalized through the owner directly or through a specialized company or through registra-

(1) Member of Senior Ulema Board, Kingdom of Saudi Arabia.

and ethics which are originally based on the teachings of the true religion (Islam) and stick to it firmly. The Almighty Allah while addressing his Prophet (PBUH) and the believers said: ((***Therefore stand firm (in the straight Path) as you are commanded, and those who turn (unto Allah); and transgress not (from the Path): for He sees well all that you do***))[1]. Similarly, our Prophet (PBUH) is reported to have said: ((***I left you on the white path (al-Mahajah al-Baidha) whose night is like its day and no one deviate from it after me but a perishing***))[2], i.e. I have guided you to a crystal clear path which is clear like a day, no one will depart from it but will be in ruin.

(1) Qur'an 11:113.

(2) Reported by Ahmed in his Musnad, Vol. 4, p. 126

effect of any imperative cause. Others feel that this changing in the virtue of life takes place because the life does not remain on one fixed condition. However, other group does not know why this changing occurs and wishes to have done something towards it but unable to do so; because it is a part (juz) which follows the whole (kul) in rotation.

This is a simple elaboration on the human perceptions with respect to the changing of the time, particularly his ethics and values. The most dangerous aspect of these perceptions is that they are unable to face the changing as required by the reality. In other words, a human being does not search for his problem. For example, when one feels that he is not able to correct his child's behaviour, he does not try to find out the reason behind this behaviour. Likewise, he does not think whether he had discharged his duties properly towards his child in terms of his raising before the child reaches to this stage of conduct and so on. The poet correctly points out to this fact in the following popular verse:

We blame the time whereas the defect is in ourselves,

We should not try to find out the defects of others.

The answer is that we cannot face this challenge but by raising our children in their early days on the virtues

A letter from a Reader

It is a universal truth that the time changes and this changing is not necessarily meant to step forward towards betterment, especially in terms of ethics and values. Consequently, the human conducts and attitudes as well as his relations change not only with others but with himself in terms of his feelings and sentiments. This changing is felt and seen in his virtues and attributes in almost all the times and places. Therefore, the generation which comes after him is not likely to be similar to him in terms of preserving these values; rather it is likely to be entirely different from him. For every edge has its own people, its characteristics and issues as our beloved Prophet Mohammad (PBUH) has informed us by saying: ((***The time to come after you will not be but worst than the previous until you meet your Lord***))[1].

To the face changes of the times, people usually try to find out the reasons. Some relate this phenomenon to the materialistic development which may occur due to any reason and thereby lead human being to waste his time and deviate from his original ethics and values. Whereas some others see that this changing takes place as a matter weakness in belief in the soul by

(1) Reported by Bukhari in Book of Fitan, Fath al-Bari, Vol. 13, p. 22, Hadith No. 7068.

Contents

- **A Letter from a Reader** 5
- **Timeshare Deed** 8

  Dr. Abdul Wahab Ibrahim Abu Sulaiman
- **The Juristic Verdict about Divorce of a Spelled Person (mashoor)** 13

  Dr. Abdullah Al-Saif
- **Fatwa in light of Shari'ah** 16

  Dr. Mohammed Ibn Hussain al Jeezani
- **The Verdicts about al-Adhal (preventing a woman to marry a suitable match of her own choice) in Light of Family Fiqh** 18

  Dr. Mohammad bin Mansoor Rabei al-Madkhali
- **Parapsychology from a Shariah Perspective** 20

  Dr. Ilyas Mohammed Balka
- **CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW**

  Dr. Abdur Rahman Ibn Hassan Al Nafisah.

  - **Is it permissible for the Muslims in India to follow the Kingdom of Saudi Arabia with regard to confirming the sighting of the new moon (ahillah)?** 23
  - **The Preferred Opinion about Multi-plying Rewards of Performing Prayers in the Mosques of Makkah** 26
  - **Verdict about Offering Friday Prayer by People who Work in Remote Area** 28
  - **Verdict about Conditions Imposed by the Wife on the Husband** 30
  - **Appointment of a non-Muslim as Chief Justice in a Muslim Country** 31
  - **Khula (termination of marriage by woman) and its Stipulations** 32

THE CONSULTATIVE SCIENTIFIC BODY

Names according to Alphabetical order.

- Professor Dr. Ahmad Mohd. Nour Saif
- Professor Dr. Saud Bin Abdullah Bin Mohd. Al-Fnaisan
- Professor Sheikh Abdullah Bin Al-Sheikh Al-Mahfouz Bin Biah
- Professor Dr. Abdul-Malek Bin Abdullah Bin Idhaish
- Professor Dr. Abdul-Wahab Bin Ibrahim Bin Mohd. Abu Sulleiman
- Professor Dr. Al-Arabi Bin Ahmad Balhaj
- Professor Dr. Ala'uddin Kharoufa
- Professor Dr. Mohd. Ibrahim Bin Ahmad Ali
- Professor Dr. Nouruddin Bin Mukhtar Al-Khademi
- Professor Dr. Yacoub Bin Abdul-Wahhab Alba-Husain

In the Name of Allah , Most Gracious , Most Merciful

PRINCIPLES AND REGULATIONS FOR PUBLICATION

Contemporary Jurisprudence Research Journal staff would like to notify researchers that principles of publication in the journal necessitate the following :

1- Research submitted for publication, should be based on Islamic (Fiqh) jurisprudence .

2- Research should concentrate on issues , questions and contemporary problems and the way of finding both scientific and practical solutions for them according to Islamic (Fiqh) jurisprudence , and its concepts which are confirmed by the people of Sunnah .

3- Research should be objective and comprehensive. It should follow a scientific method in terms of depending on original references, documentation and explanation of (Ahadeeth) showing their degree of authenticity .

4- Any research submitted for publication , should not have been published in either a book, a journal or any other means of publication.

5- References should be mentioned in a margin at the lower parts of the page a long with a short biography for the figures mentioned in the research .

6- Scientific references and their authors' names should be alphabetically indicated at the end of any research . Place and date of printing along with the publishing house should also be mentioned.

7- A statement indicating that the research has not been published before, should be attached to the research .

8- Research should be concluded by a brief summary manifesting results and opinions included therein .

9- A satisfied abstract should be attached to the research to be translated into English .

10- Pages of research should not be less than twenty pages of the journal.

11- Researcher's name should be fully written along with his scientific post, if any .

12- Researches are arbitrated by (Fuqaha) jurists and specialized scholars ('Ulama) according to a form which indicates principles and procedures of arbitration . Among these principles is that arbitrators should not know the authors' names and vice versa whether the arbitrators agree that their researches to be published or they show some observations or even recommend not to be published .

13- Researches which are not published , will not be returned .

*** All essays herein published express the viewpoints of their authors.**

Whom Allah intends good grants him the
Knowledge and insight in Religion Hadith

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A journal specialised in Islamic jurisprudence

Issue No. 77 - Twenty Year

Dec 2007 - Jan - Feb 2008

Editor - in - Chief Dr. *Abdur Rahman Hasan Al Nafisah*

Annual Subscription:

For Govt Offices and Agencies : SR. 200
For Individuals : SR. 100

Price Per Copy :

K.S.A SR. 15	Mauritania Ou.1200
Qatar QR. 12	Tunisia Mm. 1000
Syria L.L. 50	Libya L.Dr. 1000
Sudan S.D. 15	S of Oman P. 900
Algeria D. 12	Bahrain BF. 900
Jordan JD. 1	Kuwait K.D.1. 5
Egypt Le. 5	Yemen Y.R. 15
U.A.E D. 15	Moroco D. 15
Iraq I.D. 1	

Annual Subscription :

U.S.A Canada & Europe US. $ 30

NO. : 14/0188
ISSN : 1319 - 0792

Address :

Al-Aqiq - Al-Tahlia Str.
Riyadh - K.S.A
Phone. 4853702
4853705
Fax. 4853694
P.O. Box: 1918 .
Riyadh: 11441 .

* Website: www.fiqhia.com.sa
* E-Mail: fiqhia@gmail.com
* E-Mail Editor - in - Chief:
anafisa1@gmail.com

* Pority right of designing and hosting the magazine's website on the internet by Advanced Arabic Systems Co. (Nasee j).

* DAR AL-BOHOOS PRINTING PRESS
Phone: 4852663 - 4852161
Fax: 4852188
* Distributors :
Al Watania Distribution Co.
Riyadh: 4871414

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Concerned with Islamic Jurisprudence

Issue No. 77 - Twenty Year

Dec 2007 - Jan - Feb 2008

IN THIS ISSUE

- Timeshare Deed.	*Dr. Abdul Wahab Ibrahim Abu Sulaiman*
- The Juristic Verdict about Divorce of a Spelled Person (mashoor).	*Dr. Abdullah Al-Saif*
- Fatwa in light of Shari'ah.	*Dr. Mohammed Ibn Hussain al Jeezani*
- The Verdicts about al-Adhal (preventing a woman to marry a suitable match of her own choice) in Light of Family Fiqh.	*Dr. Mohammad bin Mansoor Rabei al-Madkhali*
- Parapsychology from a Shariah Perspective.	*Dr. Ilyas Mohammed Balka*

CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW

Dr. Abdur Rahman Hassan Al Nafisah

- **Is it permissible for the Muslims in India to follow the Kingdom of Saudi Arabia with regard to confirming the sighting of the new moon (ahillah)?**
- **The Preferred Opinion about Multi-plying Rewards of Performing Prayers in the Mosques of Makkah.**
- **Verdict about Offering Friday Prayer by People who Work in Remote Area.**
- **Verdict about Conditions Imposed by the Wife on the Husband.**
- **Appointment of a non-Muslim as Chief Justice in a Muslim Country.**
- **Khula (termination of marriage by woman) and its Stipulations.**

مطابع دار البحوث

ISSN : ١٣١٩-٠٧٩٢ ردمد